مركز مكة العالمي
للهدى القرآني

اِسْتِنْبَاطُ الهِدَايَاتِ عِنْدَ المُفَسِّرِينَ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ



الأُسْتَاذ الدّكتُور
طَهَ عَابِدِين طَهَ

بين يدي هذا الكتاب

يتميّز هذا العمل: ببناء إطار منهجي جامع لعلم استنباط الهدايات، يُبرز علاقته بالتفسير، ويبين أهميته، ويكشف مراتبه ومجالاته، ويؤصل طرائقه، ويُنمّي ملكة الفهم القرآني لدى القارئ، فيتحوّل تعامله مع الآيات من مجرّد القراءة إلى وعي وبصيرة واستهداء.

كما يقدّم الكتاب: نماذج تطبيقية ثرّة، تجُسّد المسالك الدلالية عمليًا، وتُدرّب الباحث على آلية الانتقال من المعنى إلى الهداية، ومن اللفظ إلى المقصد، ومن البيان إلى البناء.

ويخاطب هذا المؤلَّف:

- طلاب العلم.
- والباحثين.
- والدعاة.
- والمربّين.
- وكل من يتطلّع إلى بناء فهم قرآني راسخ، واستحضار الهداية القرآنية في واقع الحياة، ضمن منهج علمي مأمون المسار، واضح المعالم.

إنه كتاب يُعيد توجيه النظر إلى القرآن بوصفه مصدر الهداية الشاملة، ويُسهم في صناعة الوعي القرآني، وتكوين العقل المستنبط، وترسيخ الصلة الحية بين الوحي والإنسان.

كتابٌ يفتح للقارئ أبواب التدبر، ويقوده إلى عمق المعنى، ويمنحه أدوات الاستهداء بنور القرآن في الفكر والسلوك والواقع.

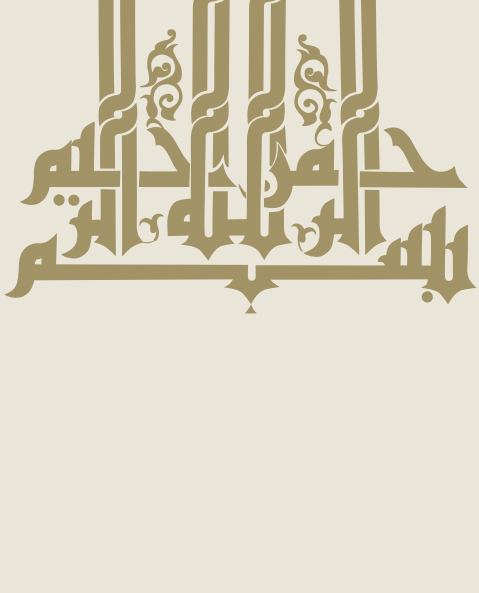
اِسْتِنْبَاطُ الهِدَايَاتِ عِنْدَ المُفَسِّرِينَ

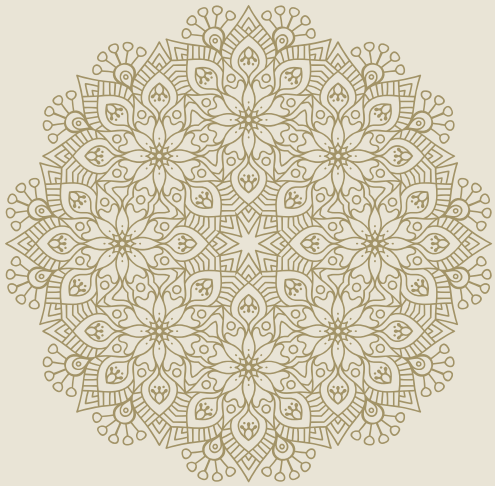
دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

رقم الإيداع:
ردمك:

الطبعة الأولى ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة





المقدمة

الحمدُ للهِ الذي أنزل علىٰ عبده الكتابَ نورًا وهُدًىٰ للعالمين، وجعله أصلَ الهداية، ومصدرَ الإصلاح، ومَعينَ الفهم والبيان، والصلاةُ والسلام علىٰ النبيِّ المصطفىٰ الأمين، المبعوثِ بخيرِ دين، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ القرآن الكريم كتابُ هدايةٍ ربّانيةٍ خالدة؛ بخُلود رسالته، وبقاءِ عطاءه، وتجدُّدِ إعجازه، نزل ليهدي الإنسان إلىٰ «التي هي أقوم» في جميع ميادين الحياة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، فهو كتاب لا تنقضي عجائبه، ولا تنفد علومه، ولا يزال يفيض علىٰ الأمة – في كلِّ عصر – من بركاته وأنواره بقدر ما تُقبِل عليه فهْمًا له وتدبّرًا واستنباطًا.

وقد أصاب ابن الحاجّ المالكي حين قال: «فعجائب القرآن والحديث لا تنقضي إلىٰ يوم القيامة، كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها إليه؛ لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلىٰ قيام الساعة»[(١)]؛ إشارةً إلىٰ سُنّة التجدد في عطائه، واستمرار بركته، وتنوّع أنماط الهداية المتولدة عنه بحسب حاجات الناس وأحداث الأزمنة.

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٧٥).

وإنّ من أظهر ميادين هذا العطاء الرباني: هدايات القرآن المستنبطة، تلك المعاني الدقيقة التي لا يُدرِكها إلا من أحسن النظر، وأعملَ آلة الفهم، واستفرغ وُسعَه في الغوص إلىٰ مقاصد الآيات ودلالاتها، ولذا قال العلماء: «جواهر المعاني بدقائق الاستنباط»[١]، فالهداية المستنبطة فيها زيادةُ بصيرة، وتمامُ قوامة، وتعزيز إصلاح للفرد، والمجتمع.

ولهذا كان الاستنباط –كما قرره الإمام النووي– من آكد الواجبات العلمية، حيث قال: «فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسيرٍ من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم»[٢]، مشيرًا بذلك إلىٰ أنّ غياب الاستنباط يفضي إلىٰ تعطل النظر في كثير من النوازل والأحكام المستحدثة، وإلىٰ قصور في فهم الهدي القرآني.

ولقد عُني أئمة التفسير عبر العصور بهذا الباب الجليل: يستخرجون من الآيات أسرار الهدىٰ، ويكشفون وجوه الدلالة، ويستنبطون ما انطوت عليه النصوص من معانٍ كلية، وقواعد تشريعية، وأصول تربوية، وشرائع سلوكية، وهدايات عقدية، واجتماعية، وسياسية، وغيرها. وهذا هو الذي أشار إليه السعدي بقوله: «بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد مرة، تدرك بركته وخيره»[٣].

---

(١) لطائف الإشارات، القشيري (١/ ٣٥٠).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٥٨).

(٣) التيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١٢).

ولمّا كان الاستنباط مفتاحًا لفتح مغاليق النصوص، ووسيلةً لالتقاط الحكم والمعاني الدقيقة، مدح الله تعالىٰ أهله في كتابه، فقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، فجعل القدرة علىٰ الاستنباط سمةً لأهل الفقه والرسوخ، ومَعلَمًا من معالم القيادة العلمية للأمة، قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿مِنۡهُمۡ﴾ وصف للذين يستنبطونه، وهم خاصة أولي الأمر من المسلمين، أي يردونه إلىٰ جماعة أولي الأمر فيفهمه الفاهمون من أولي الأمر، وإذا فهمه جميعهم فأجدر»[١].

ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة في استنباط الهدايات عند المفسرين –تأصيلًا وتطبيقًا– لتسلّط الضوء علىٰ هذا الموضوع العلمي الدقيق، وتكشف أبعاده، وتحرّر مسالكه، وتبرز مكانته في فهم القرآن وبيان هداياته، بما يسهم في بناء منهجٍ راشدٍ في التعامل مع الوحي، وإحياء ملكة الاستنباط التي اعتمدها العلماء عبر العصور.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب دراسته:

لقد تنوّعت مناهج العلماء ومسالكهم في استنباط هدايات القرآن الكريم، وتجلّت معالم هذه المسالك في مصنفات التفسير عبر القرون، حيث تأسست علىٰ أصول علمية دقيقة وضوابط منهجية محكمة.

ومع تزايد التحديات المعرفية، وتعدّد القراءات المعاصرة للنص القرآني، غدت دراسة هذه المسالك، وتقعيدها، والكشف عن ضوابطها ضرورةً علمية ملحّة؛ صيانةً لمنهج الفهم الصحيح، وحمايةً للنص القرآني من الانحراف في التفسير، أو توظيفه خارج سياقه العلمي والشرعي.

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٤٢).

وعلىٰ الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت الهدايات القرآنية أو مباحث الاستنباط جزئيًا، إلا أن الحاجة لا تزال قائمة إلىٰ دراسة علمية تجمع بين التأصيل النظري لمسالك الاستنباط، والكشف عن تطبيقاتها العملية في التفسير، بما يُسهم في بناء الملكة المنهجية لدىٰ الدارسين، ويُكسبهم القدرة علىٰ التعامل الرشيد مع النص القرآني، واستثمار دلالاته في استنباط المعاني الدقيقة، والهدايات الإيمانية، والفقهية، والتربوية، وغيرها من وجوه الهداية.

كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تُبرز سعة معاني القرآن الكريم، وتجدد عطائه، وقدرته المستمرة علىٰ توجيه الإنسان وبناء وعيه، واستيعاب متغيرات الواقع في مختلف الأزمنة، بما يؤكد أن الهداية القرآنية ليست محصورة في زمان أو مكان معين، بل هي ممتدة، متجددة، صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلىٰ تحقيق جملة من المقاصد العلمية، أبرزها:

١) تحرير مفهوم الاستنباط القرآني تحريرًا منهجيًا دقيقًا، وبيان حدوده، وعلائقه بعلمَي التفسير والأصول، والتمييز بينه وبين غيره من المصطلحات المتداخلة.

٢) تقعيد الأسس العلمية للاستنباط من القرآن الكريم، من خلال استقراء جهود المفسرين والأصوليين، وتحديد أشهر المسالك الدلالية التي اعتمدوها.

٣) إبراز أهمية الاستنباط في فهم الوحي وبيان دوره في توليد الهدايات القرآنية المتجددة، وربط ذلك بمقاصد الشريعة ووظائف القرآن في الإصلاح والتربية والهداية.

٤) جمع وتصنيف طرائق الاستنباط عند المفسّرين وتصوير أبرز الدلالات التي بنوا عليها استخراج الهدايات، بما يشكّل إطارًا منهجيًا جامعًا يعين الباحثين علىٰ التعامل الصحيح مع النص القرآني.

٥) تقديم نماذج تطبيقية عملية لاستنباط الهدايات من آيات القرآن الكريم، تُظهر كيفية توظيف المسالك الدلالية، وتكشف أثرها في تعميق الفهم، وترسيخ ملكة الاستنباط.

٦) التأكيد علىٰ ضوابط صحة الاستنباط وشروطه العلمية، والتنبيه إلىٰ مظاهر الخطأ والانحراف فيه، حمايةً للنص القرآني من التفسير البعيد أو الاستنباط الفاسد.

٧) إحياء منهج العلماء في استنباط الهدايات وربط الدارسين بطرائق الأئمة الراسخين، وتكوين الملكة العلمية اللازمة للنظر في دلالات القرآن ومقاصده.

٨) الإسهام في بناء تصور علمي معاصر لعلم استنباط الهدايات، يربط بين التأصيل النظري والواقع العملي، ويخدم الدراسات التفسيرية والتربوية والفكرية.

ثالثًا: الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال البحث والاستقراء لم يقف الباحث - في حدود ما تيسّر من الاطلاع - علىٰ دراسة علمية متخصّصة تُعالج طرائق استنباط الهدايات عند المفسّرين معالجةً تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

وعلىٰ الرغم من تعدّد الجهود التي تناولت الاستنباط في القرآن الكريم؛ لكن عند الاستقراء والتتبع نجدها اتجهت غالبًا إلىٰ أحد مسارين رئيسين:

أ/ الدراسات المؤصِّلة في المنهج والآليات والطرق

وهي دراسات اهتمت بتقرير مفهوم الاستنباط، وشروطه، ومسالكه؛ لكنها لم تعالج استنباط الهدايات بوصفه مجالًا قائمًا بذاته، بحيث يستكمل فيها التأصيل والتطبيق، ومن أبرزها:

١) منهج الاستنباط من القرآن الكريم، د. فهد الوهبي، (ماجستير، جامعة الإمام، ١٤٢٧هـ): وهي دراسة تأصيلية تناولت مفهوم الاستنباط، أنواعه، شروطه، مسالكه، وأسباب الانحراف فيه، وهي أوسع وأفضل دراسة في الجانب التأصيلي.

٢) معالم الاستنباط في التفسير – د. نايف الزهراني، وهو بحث علمي منشور في مجلة الإمام الشاطبي بجدة (١٤٢٨هـ): هو يقدم إطارًا عامًا لأبرز طرق الاستنباط في التفاسير دون معالجة تفصيلية.

٣) طرق استنباط الأحكام من القرآن – القواعد الأصولية اللغوية– د. عقيل النشمي: دراسة في الجوانب الأصولية واللغوية للاستنباط في الأحكام الشرعية.

وتضاف إليها دراسات أخرىٰ تناولت قواعد عامة أو مسالك أصولية، إلا أنّها لم تُوجّه لبحث استنباط الهدايات القرآنية بصورة مباشرة.

ب/ الدراسات التطبيقية علىٰ مفسّر معيّن

وهي كثيرة ومتنوّعة، وتركّز علىٰ جمع استنباطات مفسّر معين ودراسة منهجه فيها، دون تحريرٍ شامل لمسالك الاستنباط القرآني نفسها، من ذلك علىٰ سبيل المثال:

١) الاستنباط عند ابن عطية الأندلسي - عواطف البساطي (دكتوراه، أم القرىٰ، ١٤٣٠هـ).

٢) استنباطات الشيخ السعدي من القرآن الكريم - سيف الحارثي (دكتوراه، جامعة الإمام، ١٤٣٠هـ).

٣) الاستنباط عند الإمام الطحاوي - محمد بن طيب (ماجستير، أم القرىٰ).

٤) الاستنباط عند الإمام القَصَّاب - محمد الصعب (دكتوراه، أم القرىٰ).

٥) الاستنباط عند الإمام السمعاني - فهد القويفل (ماجستير، جامعة الإمام).

٦) الاستنباط عند الكيا الهراسي - محمد باوزير (ماجستير، أم القرىٰ).

٧) الاستنباط عند ابن عرفة - أشرف عبد الكريم (ماجستير، أم القرىٰ).

٨) الاستنباط عند البغوي - عبد الله الثبيتي (ماجستير، أم القرىٰ).

٩) الاستنباط عند ابن الفرس الأندلسي - عبد الله العمودي (دكتوراه، أم القرىٰ).

١٠) الاستنباط عند الفخر الرازي عبد الله القحطاني (دكتوراه، أم القرىٰ).

١١) منهج القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن - حارث بن محمد العيسىٰ (ماجستير - جامعة آل البيت بالأردن).

١٢) منهج الإمام السيوطي في الاستنباط من خلال كتابه الإكليل في استنباط التنزيل - رياض الغامدي (ماجستير، أم القرىٰ).

١٣) منهج الشنقيطي في الاستنباط من خلال أضواء البيان - سليم بوعون (ماجستير، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية).

١٤) آليات الاستنباط عند الطاهر بن عاشور من خلال التحرير والتنوير مراد عطاسي، (ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١١م): ركزت علىٰ المسالك العملية عند ابن عاشور في استخراج الدلالات.

١٥) الاستنباط: قواعده وتطبيقاته عند ابن العربي في أحكام القرآن، إيمان أركوبي، (ماجستير، جامعة الملك سعود): وهي دراسة تطبيقية علىٰ منهج ابن العربي في الاستنباط الفقهي.

وغيرها من الدراسات الكثيرة التي ركزت علىٰ الاستنباط عند مفسّر معيّن دون جمعٍ منهجي شامل لمسالك الاستنباط نفسها.

وقد أفادت هذه الدراسة من غالب تلك الجهود السابقة، وقدمت إضافاتٍ منهجية ومعرفية تجاوزت ما طُرح من قبل، ويمكن إبراز أهمّ ملامحها فيما يأتي:

﴿ أولًا: بناء إطارٍ منهجيٍّ جامع لعلم استنباط الهدايات.

يُعدّ بناءُ إطارٍ منهجيٍّ جامعٍ لعلم استنباط الهدايات الإضافةَ الأبرز في هذا الكتاب؛ إذ تناول مجالًا لم يُفرد -بحسب ما تيسّر من الاطلاع - بدراسةٍ متخصّصة من قبل، وهو: طرائقُ استنباط الهدايات عند المفسّرين، لا مطلقُ الاستنباط، ولا الاستنباطُ الفقهي.

وقد أولت الدراسةُ في جانبها التأصيلي العلمي جملةً من الموضوعات التي لم تحظَ بالبحث الكافي في الدراسات السابقة؛ من أبرزها: بيانُ أهمية هذا العلم في المنظومتين الأصولية والتفسيرية، وتحريرُ أدلّة مشروعيته، وتحديدُ وظيفته في تحقيق مقاصد الهداية القرآنية، مع ضبطٍ دقيق لحدّه المفهومي.

وبهذا البناءِ التأصيليّ المنهجي تُثري الدراسةُ الحقلَ المعرفيَّ المتعلق باستنباط الهدايات، وتُقدّم إضافةً علميّةً تستدرك ما فات في البحوثَ السابقة، وتفتحُ أفقًا أوسعَ لمسارٍ بحثيٍّ أكثر نضجًا ووضوحًا.

ثانيًا: الجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

حيث لم تقف الدراسة عند الجانب المعرفي التأصيلي، بل مزجت بين تقعيد المسالك الدلالية وتطبيقها عبر نماذج قرآنية متنوعة، إيمانًا بأن ملكة الاستنباط لا تتكوّن إلا بالممارسة والتطبيق، فهي جمعت نماذج تطبيقية متنوعة في مجالاتها، وفي مصادرها، وطرقها.

ثالثًا: التوسّع في حصر طرق الاستنباط ودلالاتها.

إذ اقتصرت الدراسات السابقة – ومنها دراسة د. فهد الوهبي – علىٰ أربعة طرق دلالية: دلالة الإشارة، دلالة المفهوم، دلالة الاقتران، ومطرد الأسلوب القرآني. بينما توسّعت هذه الدراسة في جمع الدلالات والمسالك التي اعتمدها المفسّرون والأصوليون واللغويون، فضمّت طيفًا واسعًا من أدوات الدلالة التي شكّلت في مجموعها منهجًا أكثر شمولًا وعمقًا واتساقًا مع التطبيقات التفسيرية.

رابعًا: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسةُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليلي؛ إذ قام الباحث باستقراء مناهج المفسّرين وتتبّع طرائقهم في الاستنباط، مع تحليل الدلالات التي عالجوها وربطها بنماذج تطبيقية؛ علىٰ نحوٍ يكشف الجوانبَ المنهجية الكامنة وراء مسالكهم في استنباط الهدايات.

خامسًا: هيكل الدراسة:

المقدمة

الفصل الأول: الاستنباط: مفهومه وأهميته وأدلة مشروعيته، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الاستنباط وبيان الفَرْق بينه وبين التفسير.
- المبحث الثاني: أهمية علم الاستنباط وفوائده.
- المبحث الثالث: أدلة مشروعية الاستنباط.

الفصل الثاني: أنواع الاستنباط ومجالاته وشروط صحته، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أنواع الاستنباط.
- المبحث الثاني: مجالات الاستنباط.
- المبحث الثالث: شروط صحة الاستنباط.

الفصل الثالث: دلالات الألفاظ وأثرها في استنباط الهدايات عند المفسرين، وفيه خمسة مباحث:

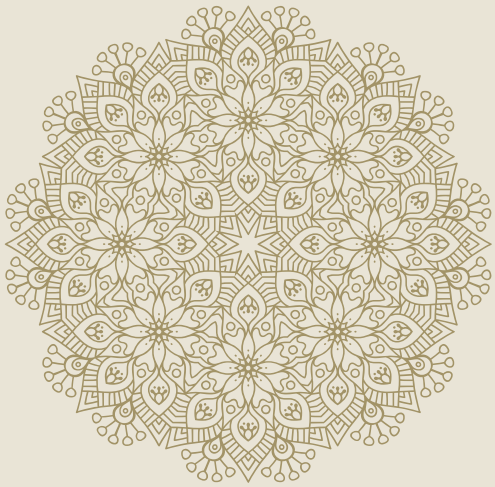
- المبحث الأول: أوجه الدلالات تعريفها وأهميتها وأنواعها.
- المبحث الثاني: مفهوم دلالات الألفاظ وأهميتها في الاستنباط.
- المبحث الثالث: أثر دلالة المنطوق في استنباط الهدايات.
- المبحث الرابع: أثر دلالة المفهوم في استنباط الهدايات.
- المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة العموم والاطلاق.

الفصل الرابع: وجوه الدلالة التفسيرية في استنباط الهدايات عند المفسرين، وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: الاستنباط بدلالة المفردة القرآنية عند المفسرين.
- المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة حروف المعاني عند المفسرين.
- المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة تنوع القراءات عند المفسرين.
- المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة السياق عند المفسرين.
- المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة المناسبة عند المفسرين.
- المبحث السادس: الاستنباط بدلالة الاقتران عند المفسرين.
- المبحث السابع: الاستنباط بالدلالات البلاغية عند المفسرين.
- المبحث الثامن: الاستنباط بدلالة تركيب بالأدلة عند المفسرين.
- المبحث التاسع: الاستنباط بأسباب النزول وأحوال المخاطبين عند المفسرين.
- المبحث العاشر: الاستنباط بعادة القرآن الكريم المطَّردة عند المفسرين.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات.

ومن هنا نبدأ مستعينين بالله، متوكلين عليه، نسأله جلّ وعلا التوفيق والسداد، وأن يفتح لنا بركات كتابه، ويرزقنا فهمًا عميقًا في الوحي، وبصيرةً نافذة في الاستنباط، وإخلاصًا في القول والعمل، وأن يجعل كلَّ حرفٍ كتبناه لنا لا علينا، وأن يجعل بركات هداياته تضيء الطريق للسالكين درب الهدىٰ في كل عصرٍ ومصر.

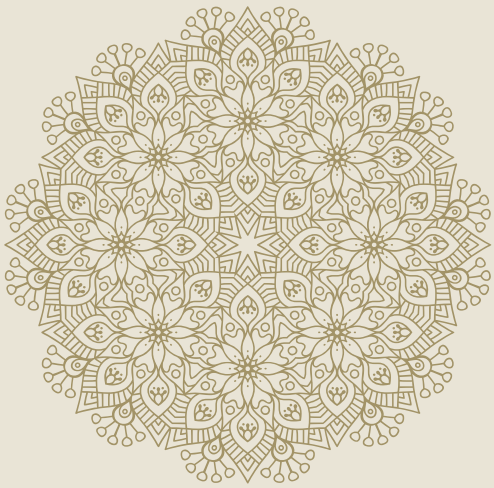


الفصل الأول

الاستنباط مفهومه وأهميته وأدلة مشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف الاستنباط وبيان الفَرْق بينه وبين التفسير.
* المبحث الثاني: أهمية علم الاستنباط وفوائده.
* المبحث الثالث: أدلة مشروعية الاستنباط.



المبحث الأول

تعريف الاستنباط مع بيان الفرق بينه وبين التفسير

المطلب الأول: تعريف الاستنباط:

أولًا: الاستنباط في اللغة

الاستنباط مأخوذ من مادّة نَبَطَ، وهي تدلّ – كما نصّ الأئمة – على استخراج الشيء وإظهاره بعد خفاء[١].

وقد قرّر ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنّ النون والباء والطاء، كلمة تدلّ على استخراج شيء، وأنّ استنباط الماء: استخراجه من البئر، والماء نفسه إذا استخرج قيل: نَبَطَ»[٢]، فالنَّبَط هو الماء الذي يُنْبَطُ من قَعْرِ البِئْر[٣]، ويقال: «أَنْبَطَ السِّرَّ»: أظهره بعد خفاء، و«أَنْبَطَ حكم القضية»: استخرجه بعد اجتهاد وفكرٍ وبحث[٤].

ثم نُقل هذا الاستعمال من المحسوس إلى المعنوي، فصار يُستعمل في

---

(١) انظر: مجاز القرآن (١/ ١٣٤)، وغريب القرآن لابن قتيبة (٣٢١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٨٣).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٣٨١).

(٣) المحيط في اللغة (٢/ ٣٢٦).

(٤) معجم الغني، عبد الغني أبو العزم (ص: ١٩٦٦).

استخراج المعاني الخفيّة من الكلام، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، أي: يستخرجون معناه، قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «واسْتنبط الْفَقِيه: إِذا استخرج الفِقْه الباطنَ بِاجْتِهَادِهِ وفَهْمِه»[١]، وأشار الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن الاستنباط هو «إخراج الشيء من أصله، كاستنباط الماء من البئر والجوهر من المعدن»، ثم جرىٰ استعماله في المعاني والأحاديث، حيث قال: «الاستنباط: إخراج الشيء من أصله، كاستنباط الماء من البئر، والجوهر من المعدن؛ وذلك كالإثارة، وفي إخراج التراب، واستعير للحديث»[٢].

وقد صرّح الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك فقال: «والنبط: الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخراجه، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويبهم»[٣].

وقال ابن دريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل شَيْء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته، واستنبطتُ من فلَان علمًا أَو خَبرًا أَو مَالًا إِذا استخرجته مِنْهُ، واستنبطت هَذَا الْأَمر إِذا فَكرت فِيهِ فأظهرته»[٤]؛ ولذا عرَّفه ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلّ مستخرجٍ شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مُسْتَنْبِطٌ »[٥].

---

(١) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٠).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١٣٥١) .

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥٤١).

(٤) جمهرة اللغة (١/ ٣٦٢).

(٥) جامع البيان (٧/ ٢٥٦).

وبذلك يتضح أن الألف والسين والتاء في استنبط تدلُّ على تطلُّبِ الشيء وبذل الجهد لأجل حصوله، وكأنَّ فيها معنىٰ التكلُّف والبحث العميق، لأن المستنبِط يُعمل عقله ليصل إلىٰ المعنىٰ الخفيّ الكامن وراء ظاهر اللفظ[١].

فالاستنباط في اللغة هو: استخراج الشيء الخفيّ وإظهاره، ثم نُقل هذا المعنىٰ إلىٰ استخراج المعاني الدقيقة والمقاصد العميقة من الكلام.

ثانيًا: مفهوم الاستنباط في القرآن الكريم:

ورد لفظ الاستنباط في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

والذي يدلّ عليه القرآن بأنَّ الاستنباط قدرٌ زائدٌ علىٰ مجرّد فهم المعنىٰ الظاهر؛ فهو لا يقتصر علىٰ إدراك دلالة اللفظ، بل يتجاوزها إلىٰ استخراج المعاني والدلالات الخفيّة التي تحتاج إلىٰ نظرٍ واجتهاد، وربطٍ بين أجزاء النص أو بين النص وما يحيط به من قرائن.

ولهذا جرىٰ استعمال المفسّرين لمفهوم الاستنباط بأنه هو: «استخراج ما وراء ظواهر معاني الألفاظ من الآيات القرآنية»[٢].

---

(١) انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (١٥٩)، ومنهج الاستنباط (٣٢).

(٢) انظر: مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع- السنة الثانية - ذو الحجة ١٤٢٨هـ، الموضوع الأول: معالم الاستنباط في التفسير للأستاذ نايف بن سعيد الزهراني (ص:٢٠).

ولو قلنا: «استخراج ما وراء ظواهر الألفاظ وقرائن الوحي من المعاني الدقيقة والهدايات القرآنية» لكان أضبط وأشمل.

وقد عرّفه الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: هو: «استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة»[١]، وهو ما أكّده ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال شرحه للاستنباط، فقال: هو «قدر زائد علىٰ مجرد فهم اللفظ، فإنّ ذلك ليس طريقه الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني، والأشباه والنظائر، ومقاصد المتكلم، ومعلوم أنّ هذا الفهم قدر زائد علىٰ معرفة موضوع اللفظ، وعمومه، أو خصوصه، فإنّ هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنىٰ، ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد»[٢]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفىٰ علىٰ غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ. وما في هذه الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))[٣].

---

(١) التعريفات (ص:٢٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (رقم: ١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب القَسامة والمحاربين والقصاص والديات (رقم: ١٣٧٠).

ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد علىٰ معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنىٰ ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد»[١].

وإلىٰ المعنىٰ نفسه ذهب أبو حيّان حين وصف الاستنباط بأنه هو استخراج: «معنىٰ اللفظ المتشابه بنوع من النظرة والاجتهاد والتفكُّر»[٢].

كما عرّفه الشيخ وهبة الزحيلي بأنَّه «ما يستخرجه الرجل العالم بفضل عقله وعلمه من الأفكار والأحكام وحلول القضايا»[٣].

وعرّفه الدكتور فهد الوهبي بأنه: «استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح»[٤].

والذي يلاحظ علىٰ هذا التعريف –وإن كان وجيزًا– حصر الأمر المستخرج من النص فقط، دون الالتفات إلىٰ القرائن المصاحبة للوحي والتي لا يستغني عنها منهج الاستنباط.

وبناءً علىٰ ذلك كلّه يمكن تعريف الاستنباط من القرآن الكريم تعريفًا جامعًا مانعًا بأنه: «استخراج الفوائد الخفيّة من القرآن الكريم، وما يتعلّق به من قرائن،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٧٢٨).

(٣) التفسير المنير (٥/ ١٧٤).

(٤) منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص:٤٥).

وقد قُيّد التعريف بعدة قيود منهجية:

قولنا: «**الفوائد الخفيّة**» لإخراج الفوائد الظاهرة التي يدلّ عليها النص بمنطوقه الصريح، إذ هذه ليست من باب الاستنباط؛ فمعرفة وجوب الصلاة من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لا تُعَدّ استنباطًا.

قولنا: «**من القرآن الكريم**» ليشمل ما دلّ عليه النص منفردًا، أو ما يقتضيه عند جمعه مع أدلة أخرىٰ.

قولنا: «**وما يتعلّق به من قرائن**» ليشمل القرائن غير اللفظية، كأسباب النزول، وأحوال المخاطبين، وعادات العرب، ونسق السورة، وتناسب الآيات، وغيرها مما له أثرٌ في استخراج الهداية.

قولنا: «**بطرق صحيحة**» لإخراج ما يُستخرج بغير منهج، أو ما يبنىٰ علىٰ أوهامٍ أو قراءات فاسدة لا ينهض بها دليل.

وبهذا المفهوم يتبيّن أن الاستنباط القرآني مرتبة عليا من الفهم، لا ينالها إلا من جمع بين العلم باللغة والدلالة والسياق والقرائن، وبين نفاذ البصيرة، وصحة النظر، وصدق القصد.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستنباط والتفسير:

أولًا: تعريف التفسير:

أ/ التفسير في اللغة: من (الفَسْر) بمعنىٰ البيان والكشف والتوضيح، وفَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكسر، ويَفْسُرُه بالضم فَسْرًا وضَّحَه، وشرحه، وبيّنه، ومنه لفظ مفسَّر، وفَسَّرَ آيات القرآن شرحها، فالفاء والسين والراء تدلُّ علىٰ بيان شيء وإيضاحه[١]، والتَّفْسِيرُ مثله؛ والفَسْرُ: كشف المُغَطّىٰ، والتَّفْسير كَشف المُراد عن اللفظ المُشْكل، واسْتَفْسَرْتُه كذا أَي سأَلته أَن يُفَسِّره لي، وكلّ شيء يُعْرفُ به تفسير الشيء ومعناه فهو تَفْسِرَتُه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣][٢].

وقد اشتهرت لفظة التفسير مقرونة بالقرآن الكريم، حتىٰ أصبحت هذه اللفظة إذا أطلقت فقيل التفسير أريد به العلم الموضّح لمعاني القرآن الكريم، وقد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل تفسير، ولهذا يقال: «تفسير الرُؤيا وتأويلها، قال تعالىٰ: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣] »[٣].

ب/ التفسير في الاصطلاح: تعدّدت أقوال العلماء وتباينت في تعريف التفسير اصطلاحًا، ومنهم من كتب في التفسير دون أن يعرفه، وهذا ما فعله غالب

---

(١) . انظر: المعجم الوسيط، مادة (فسر) (١/ ٦٨٨)، معجم مقايس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٤)، التوقيف علىٰ مهمات التعريف (ص: ١٩٢) .

(٢) لسان العرب، مادة (فسر) (٥/ ٥٥٥)، ومختار الصحاح، مادة (فسر) (١/ ٢١١)، تهذيب اللغة للأزهري، مادة (فسر) (١٢/ ٤٠٧).

(٣) المفردات للراغب (ص:٣٨٢).

المفسرين؛ ولكن بعد الاستقراء والتتبع يمكن تقسيم التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها العلماء إلىٰ قسمين:

القسم الأول: من قصروا علم التفسير علىٰ توضيح المعاني، ومعرفة مراد الله تعالىٰ من خلال كلامه.

والقسم الثاني: من توسعوا في التعريف حتىٰ أدخلوا الاستنباط، والهدايات والإعجاز، والقراءات؛ بل زاد بعضهم حتىٰ ضوابط التفسير، ومهمة المفسر كذلك.

فممَّن قصر تعريف علم التفسير علىٰ بيان وتوضيح معاني القرآن الكريم من العلماء:

١) ابن جُزَيٍّ الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٤١هـ) حيث قال: «معنىٰ التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصِّه، أو إشارته، أو نحوهما»[(١)].

٢) وعرَّفه الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨١٦هـ) في «التعريفات» بقوله: «توضيح معنىٰ الآية وشأنها وقصَّتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدلُّ عليه دلالة ظاهرة»[(٢)].

٣) وعرفه الكَافِيجِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٨٧٩هـ) بقوله: «وأمَّا التفسير في العرف فهو كشف معاني القرآن وبيان المراد»[(٣)]، وكشف المعاني لا شك أنَّه يشتمل اللغويَّة والشرعيَّة، والإفراديَّة والتركيبيَّة.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٦).

(٢) التعريفات (ص: ٦٧).

(٣) انظر: التيسير في قواعد التفسير (ص:١٢٤، ١٢٥).

٤) وعرّفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) بقوله: «بيان معاني القرآن»[١].

وهنالك من توسَّعوا حتىٰ أدخلوا في التفسير علم القراءات، والإعجاز، والاستنباط، والهدايات وغيرها:

١) فعرَّفَهُ أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٥)، بقوله هو: «علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب، وتتمات ذلك»[٢]، فهو أدخل علم القراءات بقوله: «يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن»، وهذا لم يقل به غيره، فهي وإن كان لها تعلُّق بالتفسير من بعض الوجوه، لكنّه هو علم يهتم بنطق ألفاظ القرآن الكريم، وأدخل العلوم الأخرىٰ التي ينبغي أن يلم بها المفسر في قوله: "وتتمات ذلك"، حيث قال: «وقولنا: (وتتمات لذلك)، هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن، ونحو ذلك».

٢) وعرَّفه الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٤) في البرهان بقوله: «علم يفهم به كتاب الله تعالىٰ المنزل علىٰ نبيِّه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه»[٣] فهو أدخل علم الاستنباط، وعلم الفقه الذي له توسُّع في الأحكام، وأدخل علومًا أخرىٰ للمفسر في تعريف آخر له، بقوله: «هو

---

(١) أصول في التفسير (ص: ٢٨).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٢١).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٣).

علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها».

٣) وقال ابنُ عَرَفَة المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٨٠٣): «هو العلمُ بمدلولِ القرآنِ وخاصِّيَةِ كيفيةِ دلالتِه، وأسبابِ النُّزولِ، والنَّاسخِ والمنسوخِ»[١]، وقال: في شرحه للتعريف: «فقولنا: خاصيةِ كيفيَّةِ دلالته: هي إعجازُه، ومعانيه البيانيَّةُ، وما فيه من علمِ البديعِ الذي يذكره الزَّمخْشَرِيُّ، ومن نحا نحوه»، فهو أدخل الدلائل البيانية في تعريف التفسير.

٥) وابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرّفه بقوله: «التفسير في الاصطلاح: هو: اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسُّع»[٢].

٦) والزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرّفه في كتابه «المناهل» بقوله: « علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته علىٰ مراد الله تعالىٰ، بقدر الطاقة البشرية»[٣]، فهو أدخل علم الهدايات بقوله: (من حيث دلالته علىٰ مراد الله تعالىٰ).

والذي يرجِّحه الباحث، أنّ علم التفسير هو: علم يُبيِّن معاني القرآن الكريم، والذي يرجّح ذلك الآتي:

١) فهو المتوافق مع تعريف التفسير في اللغة، حيث جاء معنىٰ التفسير في اللغة مختصرًا علىٰ البيانِ والكشفِ والإيضاح للشيء.

---

(١) تفسير ابن عرفة (١/ ٥٩).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٣).

(٣) انظر: مناهل العرفان (٢/ ٤).

٢) وهو الذي اتّفق عليه كلُّ من عرّف التفسير، أمَّا الزيادات الأخرىٰ لم يتَّفق عليها.

٣) وهو الذي سار عليه السلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في طريقة تفسيرهم لكتاب الله تعالىٰ، حيث لم يتجاوزوا بيان المعنىٰ الذي يتعلَّق بالألفاظ القرآنيّة، أو خلاصة المعنىٰ التركيبي من الجملة القرآنية.

٤) وهو الذي مارسه العلماء من خلال كتبهم وتفاسيرهم، فتجد المفسر يهتمّ بتوضيح معاني المفردات، كما في كتب المفردات والغريب، ويذكر من الأحاديث، وأسباب النزول، وأوجه القراءات، وغيرها، ممَّا يخدم بيان المعنىٰ، حتىٰ ما جاء من أوجه إعراب، أو جوانب بلاغية، أو إسرائيليات، وغيرها، مما ذكرت لخدمة هذا الجانب، وحتىٰ الذين خرجوا من بيان المعنىٰ، إلىٰ التفريع في مسائل عقديَّة، أو فقهيَّة، كان ذلك ملحظًا علميًّا سُجِّل علىٰ تفاسيرهم.

٥) أنّ الذي جاء في كتب التفسير من استنباطات لهدايات منثورة، لم تكن مقصودة عندهم في كتبهم التي خلت من حديث مباشر عنها، ولم تبرز معالمه، كما كان بارزًا عندهم علم التفسير بأدواته المتنوعة.

ثانيًا: العلاقة بين التفسير والاستنباط:

هناك علاقةٌ وثيقةٌ بين التفسير والاستنباط؛ لأنّ المفسِّر لا يستطيع استخراج الهدايات والمعاني الدقيقة إلا بعد أن يستوفي أولًا مقوّمات التفسير، من معرفة معاني الألفاظ، وسياق الآيات، وأسباب النزول، ووجوه القراءات، وبيان الناسخ والمنسوخ، وما يتصل بذلك من علوم العربية والدلالة. فالتفسير هو المدخل الضروري، والاستنباط هو الامتداد العلوي لعملية الفهم.

ومن هنا كان علم الاستنباط تاليًا لعلم التفسير، معتمدًا عليه، وملتصقًا به، من خلال ما يذكره بعض العلماء من فوائد ودلالات وإرشادات للآية أو الآيات بعد بيان معناها؛ فالتفسير يبين المعنىٰ، والاستنباط يستخرج ما وراء المعنىٰ. فالتفسير يجيب عن سؤال: ما معنىٰ الآية؟ بينما يجيب الاستنباط عن سؤال: ما الذي تهدي إليه الآية؟ وما الدلالات التي تتولد منها؟

وقد نشأ علم الاستنباط من رحم علم التفسير؛ إذ درج المفسّرون – بعد بيان معنىٰ الآية – علىٰ إلحاق ما يفتح الله به عليهم من فوائد، ودلالات، وتوجيهات تربوية وشرعية وإيمانية، تمثّل في حقيقتها استنباطًا لمعانٍ وراء ظاهر التفسير، غير أن العلماء لم يؤلفوا فيه بوصفه علمًا مستقلًا، ولم يدوّنوا مسالكه وقواعده تدوينًا مباشرًا؛ لأن مقصدهم الأول كان بيان معنىٰ النص، بينما يأتي الاستنباط تبعًا له.

ومن خلال ما سبق: يصعب حمل التفسير والاستنباط علىٰ شيء واحد؛ إذ التفسير أصلٌ، والاستنباط فرعٌ مبنيٌّ علىٰ ذلك الأصل، ولا يتحقّق الاستنباط الصحيح إلا بعد رسوخ الفهم التفسيري، ولهذا نجد العلماء يذكرون الاستنباطات دائمًا بعد تفسير الآية؛ لأن الفهم الظاهر شرطٌ لازم للوصول إلىٰ الدلالات الخفية.

وبهذا يتضح أن العلاقة بينهما علاقة ترتيبٍ وتكاملٍ:

التفسير: بيان المعنىٰ.

الاستنباط: استخراج ما وراء المعنىٰ من هدايات ودلالات ومقاصد.

ثالثًا: الفرق بين التفسير والاستنباط:

مع ما بين التفسير والاستنباط من علاقة؛ إلا أنّ بينهما تباينًا؛ ولذا نجد السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرَّق بينهما وهو يتحدَّث في كتابه عن أنواع علوم القرآن، فجعل الاستنباط العلم الخامس والستون، وجعل التفسير وتأويله العلم السابع والستون، وعلماء اللغة فرَّقوا بينهما حيث جعلوا التفسير للكشف والبيان للمعاني، وخصّوا الاستنباط باستخراج المعاني الخفيَّة، ولكن هنالك فروق أخرىٰ، فمن ذلك:

أولًا: أنّ التفسير يهتمّ بتوضيح وبيان المعاني في الغالب، كما هو منهج جميع المفسرين، بينما علم الاستنباط يهتم باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والدَّلالات الخفيَّة[1].

ثانيًا: أنَّ علم التفسير معتمده الأول في بيان القرآن الكريم تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسُّنّة، ثم بما أُثِر عن الصحابة والتابعين، ثم اللغة، بينما الاستنباط المعتمد عليه في الوصول القريحة الذهنية، والرأي والاجتهاد العميق المبني علىٰ تفسير سليم.

ثالثًا: أنّ علم التفسير تظهر فيه قدرة المفسّر وتميُّزه بمدىٰ التزامه بأحسن طرق التفسير من تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسُّنَّة، ثم بأقوال الصحابة، ومن خلال قوَّته كذلك في الترجيح والاختيار، ونحو ذلك، بينما علم الاستنباط تظهر فيه قدرة المفسّر وتميزه، بقدر ما يصل إلىٰ المعاني الخفيَّة من وراء المعنىٰ المبين بما له من قوة القريحة وملكة في معرفة أوجه الدلالات.

---

(١) انظر: منهج الاستنباط (ص:٥٩)، وهو ذكر فروقًا أخرىٰ غير التي وضَّحناها.

رابعًا: أنّ علم التفسير مقدمة لعلم الاستنباط، من خلال شرح المفردات، وبيان أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، وعلم الاستنباط يأتي بعده.

خامسًا: أنّ علم التفسير الذي هو بيان المعنىٰ استقرَّت معالمه، وبانت علومه، وظهرت أصوله، وقعِّدت قواعده، ووضعت ضوابطه بصورة كبيرة، بينما علم الاستنباط لم يجد حظَّه من العناية والتأصيل بما وجده علم التفسير، وهو بحر لا ساحل له، قد تجد فيه عند كل عالم ما ليس عند غيره.

سادسًا: مهارات علم التفسير تختلف عن مهارات علم الاستنباط، فالتفسير يتطلَّب معرفة المفردات، والوجوه والنظائر، وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه وغيرها، أمَّا الاستنباط فهو معرفة دلالات الألفاظ، والأساليب، والقرائن، ويحتاج إلىٰ عقليَّة وقَّادة.

فعلم «استنباط الهدايات» يعتبر:

- علمًا مستقلًا من حيث الوظيفة.
- قائمًا علىٰ أدوات دلالية محددة.
- موجهًا نحو المقصد القرآني لا مجرد بيان المعنىٰ اللغوي.

المبحث الثاني

أهميَّة علم الاستنباط وفوائده

هنالك جوانب كثيرة تدلُّ على أهميَّة علم الاستنباط وفوائده، ومن أبرزها:

أولًا: إظهار عظمة القرآن الكريم

يُسهم الاستنباط في الكشف عن عظمة كلام الله تعالى الذي قال عنه سبحانه وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]. فالقرآن كتابٌ عزيز، لا تنقضي عجائبه، ولا تُحصَر علومه، ولا تُستقصى معانيه، ولا يخلق عن كثرة الردّ؛ إذ هو واسعُ الدلالة، غنيٌّ بالفوائد، كلما استخرج العلماء منه هداياتٍ بقيت دلائله تمدّهم بمعانٍ جديدة لا تنفد.

ولهذا كان سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن ألف فهم لم يبلغ نهاية ما أودع الله في آية من كتابه؛ لأنه كلام الله، وكلامه صفته، وكما أن ليس لله نهاية، فكذلك لا نهاية لفهم كلامه، وإنما يفهم كل بمقدار ما يفتح الله على قلبه»[(١)].

وهذا يدلّ على أن الاستنباط طريقٌ لإظهار عمق القرآن وامتداد معانيه، وأن أبواب الهداية فيه لا تنقضي بتجدّد النظر، ولا يُدرك مداها مهما بلغت فهوم العلماء وتنوعت.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٩).

ثانيًا: إبراز مكانة العلماء ودورهم:

ومن دلائل أهمية الاستنباط وفوائده ما يتحقّق من خلاله من إظهارٍ لمكانة العلماء وفضلهم، وبيانٍ لما يميّزهم عن غيرهم؛ إذ إن كنوز القرآن ومكنون دلالاته لا يصل إليها إلا الراسخون في علومه، الذين أحاطوا بعلل الخطاب ودلالاته ووجوه معانيه، وقد أشار الله تعالىٰ إلىٰ هذا المعنىٰ في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد مدح الله – تعالىٰ – أهلَ الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهلُ العلم»(١).

وبيّن القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلماء ورثة هذا الشرف بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ثم جعل إلىٰ العلماء – بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استنباطَ ما نبّه علىٰ معانيه، وأشار إلىٰ أصوله، ليتوصّلوا باجتهادهم إلىٰ علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصّوا بثواب اجتهادهم... فصار الكتاب أصلًا، والسنة له بيانًا، واستنباط العلماء له إيضاحًا وتبيانًا»؛ مستشهدًا بقوله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]»(٢).

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤكدًا هذا المقصد التشريعي البديع: «إن القرآن كتاب جاء لهدي أمة والتشريع لها ... وهو في جميع ذلك قد جاء بكليات تشريعية

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢).

وتهذيبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمة لدينها سهلا عليها، وليمكن تواتر الدين، وليكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط، وإلا فإن الله قادر أن يجعل القرآن أضعاف هذا المنزل وأن يطيل عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشريع أكثر مما أطال عمر إبراهيم وموسىٰ»[1].

ومحصِّل ذلك أن الاستنباط يكشف عن منزلة العلماء، ويميّزهم بقدرتهم علىٰ الغوص في أعماق الدلالة، واستثمار كليات القرآن ومقاصده، واستخراج ما أرشد إليه الوحي من هدايات لا يدركها إلا من جمع بين الفهم الراسخ والعلم الصحيح وصدق النظر.

ثالثًا: تميُّز أقدار العلماء على بعضهم:

ومما يدلّ علىٰ أهمية الاستنباط وفوائده ما يحدثه من تميّز وتفاوتٍ بين العلماء؛ إذ تتجلّىٰ قدرات العالم وعمق نظره من خلال ما يقدّمه من استنباطات عقدية وفقهية وأصولية وتربوية ونفسية، تكشف عن سعة علمه، ودقّة فهمه، وجودة استنباطه، ورسوخ قدمه في التعامل مع النص القرآني. فكلّما كانت استنباطات العالم أعمق وأدقّ، دلّت علىٰ جلالة قدره وقوة ملكته.

وقد أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ هذا المعنىٰ فقال: «المقصود تفاوتُ الناس في مراتب الفهم في النصوص؛ فمنهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر، ومنهم من يقتصر في الفهم علىٰ مجرّد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخصّ من هذا وألطف: ضمّه إلىٰ نصٍّ آخر متعلّق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا علىٰ ذلك اللفظ

(١) التحرير والتنوير (١/ ٥٠).

بمفرده، وهذا بابٌ عجيب من فهم القرآن لا يتنبّه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإنّ الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلّقه به»[١].

ومحصَّل هذا أن الاستنباط أحد أبرز معايير تفاوت العلماء، وميزان يُظهر تفاضلهم في الفهم، وعمق إدراكهم لمرادات القرآن، وقدرتهم على الربط بين دلالاته الظاهرة وبواطنه الدقيقة، مما يجعل الاستنباط بابًا يظهر به نبوغ العلماء ويتميّز به بعضهم عن بعض.

رابعًا: إعطاء القرآن حقَّه من التدبّر:

ومما يدلّ على أهمية الاستنباط وفوائده أنه يعين على إعطاء القرآن حقَّه من التدبّر، ذلك الواجب الذي أمر الله تعالى به عباده، ليتوصلوا إلى ما يستطيعون من هداياته، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

والتدبّر لا يقف عند حدود المنطوق الظاهر للفظ؛ بل يتطلب النظر في منطوق النص ومفهومه، والتوغّل في أدبار المعاني، واستنباط ما دلّ عليه النص ضمنًا أو لزومًا، مما لا يُدرك إلا ببذل الجهد، وإعمال الفهم، وربط الدلالات بعضها ببعض.

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصَر بها، ويُعطى اللفظُ حقَّه والمعنى حقَّه»[٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٦٨).

ومن هنا كان التقصير في التعمّق في فهم دلالات القرآن مذمومًا، كما أن الانحراف في تفسيره وتحريف معانيه مذمومٌ ممنوع، بينما يكون قبول الأوجه المحتملة التي لا معارضة بينها مطلوبًا؛ لأن سعة الدلالة من مظاهر إعجاز القرآن.

وقد عبّر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا المعنىٰ أبلغ تعبير، فقال: «إنك لتمرّ بالآية الواحدة، فتتأمّلها وتتدبّرها، فتنهمر عليك معانٍ كثيرة يسمح بها التركيب علىٰ اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك فلا تكون من كثرتها في حصر، ولا تجعل الحمل علىٰ بعضها منافيًا للحمل علىٰ البعض الآخر إن كان التركيب يسمح بذلك.

فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه وإعرابه ودلالته، من اشتراك وحقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وبديع، ووصل ووقف، إذا لم تُفضِ إلىٰ خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام عليها...»[1]، ثم ساق أمثلة ذلك من الوقف والابتداء واختلاف المعنىٰ في عدد من الآيات.

ومحصَّل ذلك أن الاستنباط هو الأداة الأبرز لتحقيق التدبّر الذي أمر الله به؛ إذ يمكّن من كشف طبقات المعنىٰ، وإدراك وجوه الدلالة، وربط ظاهر القرآن ببواطنه، مما يفتح آفاق الهداية ويعمّق أثر الوحي في النفس والواقع.

خامسًا: تقديم الجديد المفيد من القرآن الكريم:

من دلائل أهمية علم الاستنباط وفوائده أنّه يمكّن من تقديم الجديد المفيد المستخرج من القرآن الكريم؛ فالقرآن كتابٌ خالدٌ في ألفاظه ومعانيه،

(١) التحرير والتنوير (١/ ٩٧).

وخالدٌ في عطائه وهداياته، جاء ليمنح الأمّة في كلّ زمانٍ ومكان ما تحتاج إليه من رشادٍ وهدايةٍ إلىٰ التي هي أقوم في شؤون الدين والدنيا، كما قال تعالىٰ ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، أي: يهدي من بحث عن هداه وعمل به إلىٰ أعدل السبل وأقومها.

وقد عبّر ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الحقيقة بقوله: «فعجائب القرآن والحديث لا تنقضي إلىٰ يوم القيامة؛ كلّ قرن لا بدّ أن يأخذ منه فوائدَ جمّةً خصّه الله بها، وضَمَّها إليه، لتكون بركة هذه الأمّة مستمرّة إلىٰ قيام الساعة»[(١)]، فالفوائد المتجدّدة لا يُدرك كثيرٌ منها إلا بطريق الاستنباط.

ومن هنا يتبيّن أن علم الاستنباط هو الآلية التي يكشف بها العلماء المعاني الخفيّة، ويطلعون بها علىٰ أسرار الهداية الدقيقة في القرآن، ويستنبطون منها حِكَم التشريع العميقة التي تُصلح حياة الفرد والمجتمع وتجعل الوحي حيًّا نابضًا في كل عصر.

سادسًا: التحفيز لمزيد من التدبُّر لكتاب الله تعالى:

ومن دلائل أهمية دراسة الاستنباط وفوائده أنّه يُحفّز علىٰ المداومة علىٰ التأمّل والنظر في آيات القرآن الكريم وسُوَره؛ إذ لا يتحقق الاستنباط إلا بنظرٍ دائمٍ ومتجدّد في كتاب الله تعالىٰ، يفتح أمام المتدبّر آفاقًا من المعاني لا تنقضي.

وقد عبّر بشر بن السري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن طبيعة هذا النظر المتكرّر بقوله: «إنما الآية مثل التمرة؛ كلّما مضغتها استخرجتَ حلاوتها». فلمّا حُدِّث أبو سليمان

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٧٥).

الداراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك قال: «صدق؛ إنما يُؤتىٰ أحدُكم من أنه إذا ابتدأ السورة أراد آخرها»[١]؛ يريد أنّ العجلة تحول دون تدبّر طبقات المعنىٰ، وأنّ تكرار النظر هو مفتاح الحلاوة القرآنية.

وهذا النظر الدائم هو السرّ في كون القرآن مُحكمًا في مواضع، مُتشابهًا في أخرىٰ، ومحمولًا علىٰ ظواهر ومعانٍ خفيّة؛ إذ يضمن استمرار عطائه، وتجدد هداياته في كل عصر.

وقد بيّن ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الحكمة بيانًا بالغًا، فقال: «كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين، حتىٰ تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين، وثانيهما تعويد حملة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة، حتىٰ تكون طبقات علماء الأمة صالحة- في كل زمان- لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين علىٰ استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف علىٰ ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة. من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين، قائمة مقام تلاحق المؤلفين في تدوين كتب العلوم، تبعا لاختلاف مراتب العصور»[٢].

ومحصَّل هذا أن علم الاستنباط يُنمّي ملكة التدبّر ويُجدّدها، ويجعل علاقة القارئ بالقرآن علاقة تكرارٍ وعمق، لا علاقة مرورٍ سريع، فيستخرج من هداياته طبقاتٍ بعد طبقات، بقدر ما يُكرّر النظر ويُحسن التأمّل.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧١).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١٥٨).

سابعًا: تحقيق فرض من فروض الكفاية:

إنَّ تدبّر القرآن الكريم، والعمل علىٰ استنباط هداياته، من فروض الكفايات في الأمّة؛ إذ لا قيام لنهضتها العلمية والفكرية والفقهية دون من يقوم بهذا الواجب، ويستخرج من الوحي ما تحتاجه من هداية وتشريع وإرشاد.

وقد نصّ الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا المعنىٰ بوضوح، فقال: «الاجتهادُ والاستنباطُ من كتاب الله وسنّة نبيّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع الأمة هو الحقُّ الواجب، والفرضُ اللازم لأهل العلم»[1]، فجعل الاستنباط فرضًا لازمًا علىٰ طائفة من العلماء، يقيمون به الحجة، ويضمنون استمرار الهداية الربانية في واقع الناس.

وأشار محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ضرورة وجود طائفةٍ مؤهَّلة في الأمة، تمتلك بصيرة نافذة، وقدرة علىٰ النظر والاجتهاد، فقال: «يجب أن يكون في الأمة رجالٌ أهلُ بصيرةٍ ورأيٍ في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة علىٰ الاستنباط، يُرَدّ إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية. وهؤلاء هم الذين يسمَّون في عرف الإسلام: أهل الشورىٰ، وأهل الحلّ والعقد...»[2]، وبيّن أنّ من أحكام هذه الوظيفة أن بيعة الخليفة لا تصحّ إلا باختيارهم ورضاهم، فهم نوّاب الأمة وأهل النظر والاجتهاد في مصالحها العليا.

وبهذا يظهر أن الاستنباط القرآني هو من واجبات الأمة الأساسية التي لا غنىٰ عنها، ومن أهم ما يُعَدّ به الجيل القادر علىٰ فهم الوحي وتوجيه واقع الأمة وفق مقاصده.

---

(١) نقله عنه القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٧٢)، ولم أجده في تفسيره.

(٢) تفسير المنار (٣/ ١٠).

ثامنًا: إحياء منهج السلف الصالح في التعامل مع كتاب الله تعالى:

وممّا يدلّ علىٰ أهميّة دراسة الاستنباط وفوائده: إحياءُ منهج السلف الصالح في التعامل مع القرآن الكريم، والسيرُ علىٰ طريقتهم في استخراج الهدىٰ والوصول إلىٰ ما يحقّق سعادة الأمة وصلاحها، فقد أمر الله تعالىٰ باتباع كتابه، لا اتباع غيره، فقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

كما أمر الله تعالىٰ باتّباع منهج السلف الأولين من الصحابة والتابعين، فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فقد شهد الله لهم بالخيرية والسبق، ورفع منزلتهم في العلم والعمل، ثم أدار دائرة الرضا لتشمل كل من سار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم بإحسان إلىٰ يوم الدين؛ مما يدلّ علىٰ أنّ الهداية الحقّة إنما تُنال بالرجوع إلىٰ طريقتهم، علمًا وفهمًا وسلوكًا.

وقد كان من أعظم ما أضرّ بالأمّة تركُ القرآن، والانشغالُ بكلام البشر وشروحهم دون الرجوع إلىٰ الوحي واستنباطات هداياته مباشرة؛ وهو خلافُ هدي السلف الذين كانوا يجعلون القرآن أصلَ العلم ومَعينَه الأول.

ولهذا نبّه محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ خطورة ترك الاجتهاد والاستنباط، ودعا إلىٰ تجديد الصلة بالقرآن، فقال: «فيا أيها العلماءُ أحيوا كتابَ الله؛ فوالله إنّه لا حياةَ لهذه الأمّة بسواه...»[1] ثم بيّن أنّ السلف كانوا يتحرّزون من القول بالرأي، ويتدافعون الفتوىٰ، ويجعلون أصل العلم: الفهمَ الدقيق للوحي، لا الانحباس في أقوال الرجال، وأنّ توسّع الأئمة في الاستنباط كان فتحًا لأبواب الفهم لا إنشاءً لتشريعٍ جديد أُلصق بهم زورًا.

وقال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضّحًا سرّ تفوّق السلف: «وهنا تلمح السر في تأخر مسلمة هذا الزمن علىٰ رغم كثرة عددهم، واتساع بلادهم، في حين أن سلفنا الصالح نجحوا بهذا القرآن نجاحًا مُدْهِشًا كان وما يزال موضع إعجاب التاريخ والمؤرخين، مع أن أسلافنا أولئك كانوا في قلة من العدد، وضِيْقٍ من الأرض، وخُشُوْنَةٍ من العيش، ومع أن نسخ القرآن ومصاحفه لم تكن ميسورة لهم، ومع أن حُفّاظه لم يكونوا بهذه الكثرة الغامرة.

أجل إن السر في ذلك هو أنهم توفروا علىٰ دراسة القرآن واستخراج كنوز هداياته، يستعينون علىٰ هذه الثقافة العليا بمواهبهم الفطرية وملكاتهم السليمة العربية من ناحية وبما يشرح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويبينه لهم بأقواله وأعماله وأخلاقه وسائر أحواله كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل : ٤٤] وعلىٰ ذلك كان همهم الأول هو القرآن الكريم، يحفظونه ويفهمونه قبل أن يحفظوه، ثم يعملون بتعاليمه بدقة

(١) تفسير المنار (٨/ ٣٥٥، ٣٥٦).

ويهتدون بهديه في يقظة»[١]، ثم بيّن أنّ هذا المنهج هو الذي صقل أرواحهم، وربّىٰ نفوسهم، ومنحهم القدرة علىٰ حمل الرسالة، ففتح الله بهم البلاد، وأقاموا دولًا شامخة، ونقلوا النور إلىٰ الأمم.

أما المسلمون اليوم – كما يقول – فقد اكتفوا من القرآن بترداد ألفاظه، وتحسين أصواته، وتقديس مصاحفه، دون تدبر هداياته، والعمل بأوامره، فذهبت بركة القرآن التي إنما تُنال بالتدبر والفهم والعمل.

وفي ضوء ذلك كلّه يتبيّن أن منهج السلف في التعامل مع القرآن كان سرَّ نهضتهم وتمكينهم؛ إذ بنوا علاقتهم بالوحي علىٰ تلاوةٍ واعية، وفهمٍ عميق، وتدبّرٍ متصل، واستنباطٍ للهدايات، لا علىٰ مجرّد ترديد الحروف دون تفعيل المعاني.

ومن ثم فإن صلاح الأمة اليوم مرهون بعودتها إلىٰ هذا المنهج الأصيل: عودة تجعل القرآن محور المعرفة والهداية؛ تتلىٰ آياته بوعي، وتفهم دلالاته بدقة، ويعمل بهديه في واقع الناس.

أما الاكتفاء بالصورة التقليدية التي اقتصرت عليها كثير من المجتمعات – من تلاوةٍ مجردة لا تتجاوز مخارج الحروف – فذلك مما صرف كثيرًا من المسلمين عن رسالة القرآن وغاياته.

وإنّ الأمّة لن تصلح إلا بما صلح به أوّلها: الرجوع الصادق إلىٰ كتاب الله تلاوةً، وفقهًا، وتدبّرًا، وعملًا.

تاسعًا: نيل شرف الرسوخ في كتاب الله تعالى:

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٩).

من أعظم ثمراتِ الاستنباط أن يرفع الله به العبدَ إلىٰ مقامٍ جليل، هو مقامُ الرسوخ في العلم، والفقهِ الدقيق والعميق لكتاب الله تعالىٰ؛ وهو الوصفُ الذي أثنىٰ الله به علىٰ العلماء الربانيّين، ورفع قدرهم، وأعلىٰ شأنهم، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

وقد نبّه البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ عظمة هذا الفضل، فقال: « فالقرآن كتاب عظيم، وهو فيه ومنه يستنبط العلماء، ولا أعظم منَّة من عبد آتاه الله جَلَّ وَعَلَا قدرة علىٰ الاستنباط والفهم والتأمُّل والتدبُّر في كلام ربِّ العالمين جَلَّ جَلَالُهُ حتىٰ قال بعض العلماء كلامًا يكتب بماء العينين قال: من أعطاه الله جَلَّ وَعَلَا فهم القرآن ثم ظنَّ مع ذلك أنَّ أحدًا من أهل الدنيا أعطي أفضل ممَّا أعطي فقد عظَّم صغيرًا، وصغَّر عظيمًا؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحجر٨٧] ثم قال: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر٨٨] فمن الله علىٰ نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بأنَّ الله آتاه القرآن والسبع المثاني، وأخبره أنَّ هذا كافي له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فلا حاجة له مع ما آتاه الله من القرآن أن يمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نظره إلىٰ متاع الحياة الدنيا وما آتاه الله جَلَّ وَعَلَا غيره صلوات الله وسلامه عليه، ومن هنا يفهم أنَّ العلو الذي يعطىٰ لعبد في فهم كلام الله وتدبره وإدراك أسراره ومعانيه هو من أعظم العطايا، فما أجمل أن يقرن العبد ذلك بإخلاص النية، وصدق السريرة، والتقرب إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا بذلك كله، لو كان في العلم غير التقىٰ شرف لكان أشرف

خلق الله إبليس»[١].

فمن رزقه الله هذا الفتح، فقد نال من أعظم العطايا، ولا يتمّ جماله إلا بإخلاص النيّة، وصدق السريرة، والتقرّب إلىٰ الله بتعظيم كلامه والعمل به.

عاشرًا: بناء مَلَكَة الاستنباط ومهارته:

وممّا يدلّ علىٰ أهميّة التعرّف علىٰ استنباطات العلماء وفوائدها: الاطلاع علىٰ طرائقهم الدقيقة في استخراج المعاني والفوائد والهدايات الخفيّة من نصوص الوحي، ومعرفة مسالكهم في الاستدلال، ممّا تتكوّن به ملكاتُ المستنبِط، ويقوّي قدراته العلمية والفكرية في مستقبل أيامه، وتؤهله لفهم أعمق للنصوص، وإدراك مقاصدها، والسير في طريق الاجتهاد علىٰ بصيرة وانضباط.

وقد نبّه الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذا المعنىٰ، فقال: «علم الطالب وتدربه علىٰ الاستدلال والاستنباط من خلال دراسته لاستنباطات الأئمة ومناهجهم فيها وكيفيَّة تعاملهم مع النصوص ممَّا ينمِّي عندهم الملكة الفقهيَّة والاستنباطيَّة، ويؤهِّلهم للنظر الاجتهادي»[٢].

(١) أسرار التنزيل وأنوار التأويل (٤/ ٨).

(٢) نيل المرام شرح آيات الأحكام (ص: ٦).

المبحث الثالث

أدلة مشروعية الاستنباط

هنالك أدلَّة كثيرة في كتاب الله وفي سنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ على مشروعية الاستنباط لمن كان له الأهليَّة، والتزم شروط صحته، وهو من أنواع التفسير بالرأي، نذكر هنا بعض هذه الأدلَّة باختصار، ويمكن إجمال هذه الأدلة فيما يلي:

أولًا: الحثّ على تدبّر القرآن الكريم:

أمر الله تعالىٰ عباده في كتابه بتدبّر كلامه لفهم معانيه واستخلاص هدايته، قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وبيّن سبحانه الفرق بين البصير والأعمىٰ في فهم آياته: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [فاطر:١٩].

والتدبّر هو عملية عقلية يجريها المتدبر في كلامٍ قليل اللفظ كثير المعاني، بحيث إنه كلّما ازداد المتدبِّر تدبُّرًا وتأملًا وتفكّرًا انكشف له معانٍ وحقائق لم تكن واضحة له في بداية النظر، وقد حثَّ الله تعالىٰ عليه من أجل فهم معاني الخطاب القرآني ومراداته، فكلما أمعن المتدبّر في آيات القرآن وأطال النظر فيها، انكشفت له من الفوائد والهدايات ما يزيد فهمه وتبصيره.

ويصف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيمة التدبّر في قوله: «الذِّكر الحكيم الذي لا تزيغ به الأهواء، والنزل الكريم الذي لا يشبع منه العلماء، لا تفنىٰ عجائبه، ولا تُقْلِع سَحائبه، ولا تنقضي آياته، ولا تختلِف دلالاته. كلما ازدادت البصائر فيه تأملًا وتفكيرًا، زادها هداية وتبصيرًا، وكلما بجست معينه فجّر لها ينابيع الحكمة تفجيرًا»[1].

ويستشهد ابن القيم بما في القرآن من الأمثلة العملية بقصة ضيوف إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، موضحًا أن التدبّر في هذه الآيات يكشف عن حكمة الله وعجائب حكمته التي قد لا يلحظها القارئ لأول وهلة، فقال: « فإن قلت: إنَّك قد أشرت إلىٰ مقام عظيم فافتح لي بابه، واكشف لي حجابه، وكيف تدبر القرآن وتفهمه والإشراف علىٰ عجائبه وكنوزه؟ وهذه تفاسير الأئمة بأيدينا، فهل في البيان غير ما ذكروه؟ قلت: سأضرب لك أمثالًا تحتذي عليها وتجعلها إمامًا لك في هذا المقصد، قال الله تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ۝٢٧ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ ۝٢٨ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ۝٢٩ قَالُواْ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٤ - ٣٠].

فعهدي بك إذا قرأت هذه الآية وتطلعت إلىٰ معناها وتدبرتها فإنما تطلع منها علىٰ أن الملائكة أتوا إبراهيم في صورة الأضياف يأكلون ويشربون وبشروه بغلام عليم، وإنما امرأته عجبت من ذلك فأخبرتها الملائكة أن الله قال ذلك.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٧) .

ولم يتجاوز تدبرك غير ذلك. اسمع الآن بعض ما في هذه الآيات من أنواع الأسرار...»[1]، ثم ذكر بعد ذلك عددًا كبيرًا من الفوائد والهدايات لم أقف علىٰ من سبقه إليها.

وهكذا، يظهر التدبّر كأداة عقلية مركزية لاستنباط الهداية من القرآن، ويؤكد دور العقل في استيعاب المعاني القرآنية والتفاعل معها بشكل منهجي وفعّال.

ثانيًا: مدحُ اللهِ تعالى في كتابه لأهلِ الاستنباط:

ومما يدلّ علىٰ مشروعية الاستنباط وفضله وأهميته: مدحُ الله سبحانه لأهل الاستنباط، وجعلهم أهل العلم حقيقة، وأمر بالردّ إليهم عند وقوع الخلاف. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

وقد استدل المفسرون بهذه الآية علىٰ مسائل متعددة تتعلق بمنزلة الاستنباط، يقول الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الآيةُ دالَّةٌ علىٰ أمور:

- أحدُها: أنَّ في أحكام الحوادث ما لا يُعرَف بالنصّ، بل بالاستنباط.
- وثانيها: أنَّ الاستنباط حُجّة.
- وثالثها: أنَّ العاميَّ يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث.
- ورابعُها: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مكلَّفًا باستنباط الأحكام؛ لأنه تعالىٰ

(١) الرسالة التبوكية (ص: ٦٣، ٦٤).

أمر بالردّ إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر، ثم قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾، ولم يخصص أولي الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولي الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط»[١].

ولخص أبو حيّان الأندلسي كلام الرازي فقال: «في هذه الآية دلالة علىٰ وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث؛ لأنه أمرٌ بردّها إلىٰ الرسول في حياته إذ كانوا بحضرته، وإلىٰ العلماء بعد وفاته وغيبة شخصه. والمنصوص عليه لا يحتاج إلىٰ استنباطه، فثبت أن من الأحكام ما هو مودع في النصّ، كُلِّف الوصولُ إلىٰ علمه بالاستدلال والاستنباط»[٢].

وهذا كله يدلّ بوضوح علىٰ أنّ الاستنباط أصلٌ شرعي معتبر، وأن الشارع امتنّ علىٰ الأمة بوجود من تهيّأ لهم هذا الفضل، ممن رزقهم الله فقهًا في الدين وقدرة علىٰ استخراج الأحكام والمعاني والهدايات من نصوص الوحي.

ثالثًا: إقرارُ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الصحابة على استنباط الأحكام:

من الأدلة الواضحة علىٰ مشروعية الاستنباط: إقرارُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لاجتهادات الصحابة في استنباط بعض الأحكام، إذ إن إقراره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حُجّة، ولا يقرّ علىٰ باطل.

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٥٤).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٧٢٨).

ومن الوقائع الدالّة علىٰ ذلك ما رواه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[1].

وفي هذا الحديث دلالة بيّنة علىٰ أمور أبرزها:

١/ أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد رأيه في استنباط هذا الحكم من عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، مع أن الآية جاءت في النهي عن الاقتتال، أو أن يقتل بعضهم بعضًا، فاستنبط هو هذا الحكم بدليل فحوىٰ ولحن الخطاب، ففهم منه أن الغسل في ليلة شديدة البرد قد يفضي إلىٰ الهلاك، فيجوز تركه إلىٰ التيمم.

٢/ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّه علىٰ هذا الاستنباط، وضحك تعجبًا من حسن فقهه، ولم ينكر عليه اجتهاده، فكان هذا الإقرار تقريرًا نبويًا علىٰ صحة هذا النوع من الاجتهاد.

٣/ أن الصحابة مارسوا الاستنباط من النصوص، وكان ذلك في زمن الوحي، مما يدل بوضوح علىٰ مشروعية هذا المسلك لمن كان أهلًا له.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح رقم ١٧٨٤٥، وأبو داود في سننه ح رقم ٣٣٥، والبيهقي في سننه ح رقم ١١١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وتُعد هذه الواقعة واحدة من الشواهد العملية التي تُرسّخ مشروعية الاستنباط، وتدلّ علىٰ أن النصوص القرآنية تحمل من الدلالات ما يقتضي النظر والاستنباط والاجتهاد للوصول إلىٰ حكم الله تعالىٰ في النوازل.

ومن الشواهد الدالة علىٰ مشروعية الاستنباط ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت آية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قلنا: يا رسول الله، وأيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال: «ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا إلىٰ قول العبد الصالح: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)]، فقد استنبط الصحابة من ظاهر الآية عمومَ الظلم، ففهموا أن كل معصية تُعدّ ظلمًا يخلّ بالإيمان، وكان هذا فهمًا واجتهادًا منهم في دلالة النص، فلما استشكلوا المعنىٰ سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرشدهم إلىٰ المراد الصحيح، وهو تخصيص الظلم هنا بالشرك، ولم ينههم عن التفهّم والفهم والاستنباط، بل أقرّ مبدأ النظر في دلالات القرآن وتدبّر معانيه.

ومما يدل علىٰ مشروعية الاستنباط أيضًا دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «اللهم فقِّهه في الدين، وعلِّمه التأويل»[(٢)]، وفي روايةٍ للبخاري: «اللهم علِّمه الكتاب»[(٣)]، والتأويل هنا هو الفهم العميق للقرآن وتفسيره، ولو كان المراد مجرد التفسير المسموع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أحاديث الأنبياء ح رقم ٣٣٦٠، ٣٤٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح رقم: ٢٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ربَّ حامل فقهٍ إلىٰ من هو أفقه منه» (رقم: ٧٥).

كان لابن عباس ميزة بهذا الدعاء؛ لأن ذلك يشترك فيه جميع الصحابة الذين سمعوا القرآن والتفسير من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا يدلّ علىٰ أن المقصود بالتأويل: فهم المعاني، وإدراك الدلالات، واستخراج الهدايات، وهو ما يكون بالرأي والاجتهاد الملتزم بالضوابط الشرعية.

وبذلك يظهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لابن عباس بمرتبة أعلىٰ من مجرد الرواية، وهي ملكة الفقه والفهم والاستنباط، مما يدلّ دلالة ظاهرة علىٰ مشروعية هذا المسلك، وفضله، وعلوّ شأنه، وأن التأويل المراد: أمر آخر وراء النقل والسماع، ذلك هو التفسير بالرأي والاجتهاد، والفهم للقرآن، وهذا الفهم إنما هو رأيٌ لصاحبه وهذا بَيِّنٌ لا إشكال فيه[١].

رابعًا: ورود الاستنباط عن الصحابة قولًا وفعلًا:

ومما يدل علىٰ مشروعية الاستنباط واعتباره منهجًا سائغًا: وروده عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قولًا وفعلًا؛ فقد مارسوه تطبيقًا، ونصّوا عليه تقريرًا.

ومن ذلك ما رواه أبو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ:((الْعَقْلُ[٢]، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))[٣].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١/ ٣٣)، وفتح الباري، (١/ ٢٠٥).

(٢) الْعَقْلُ: أي: "الدية سميت عقلا لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول". سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (رقم: ١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب القَسامة والمحاربين والقصاص والديات (رقم: ١٣٧٠).

وفي هذا النص الجليل تقرير واضح بأن من خصائص العلماء: الفهم الذي يفتح الله به علىٰ عباده في القرآن، وهو فهمٌ زائدٌ علىٰ مجرد سماع النص أو حفظه؛ إذ هو ثمرةُ التدبّر وإعمال النظر والاستنباط. ولذلك قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ « فيه إرشاد للعالم أن الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولًا من المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب علي ذوي الألباب»[١] .

ومن آثار الصحابة الدالة علىٰ ذلك أيضًا قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)).

وفي رواية شعبة عن أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: ((فَلْيُثَوِّرِ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ))[٢].

قال الشارحون: «أي ليُنَقِّر عنه ويُفكّر في معانيه وتفسيره وقراءته»[٣].

وهذا كلّه يدل علىٰ أنَّ المطلوب ليس مجرد التلاوة، أو المعنىٰ الظاهري فقط؛ بل إعمال النظر والبحث والاستنباط.

ومن أوضح النماذج العملية لما كان عند الصحابة من ملكة الاستنباط، ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٨٠٨.

(٣) جامع غريب الحديث (١/ ١٣٣).

لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قَالَتْ بَلَىٰ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ))[1].

فهذا استنباط جليّ من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توصل إليه بلا شك واستنبطه باجتهاده؛ إذ ربط بين اللعن الوارد في السنة وبين عموم الأمر القرآني بطاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليستدلّ علىٰ ثبوت الحكم في كتاب الله بدلالة العموم والقاعدة الأصولية: «السنة مبيّنة للقرآن».

ومما يدلّ علىٰ رسوخ منهج الاستنباط عند الصحابة -واعتباره طريقًا مشروعًا للفهم- ما وقع من آثارهم في استخراج المعاني والأحكام من القرآن، دون نقلٍ خاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يعكس ثقتهم بمشروعية النظر في دلالات النصوص، ومن ذلك: ما جاء عنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: ((إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ يَقُولُ:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨][2]، وهذا استنباط دقيق لمفهوم المماثلة في الحقوق الزوجية، من غير ورود تفسير مرفوع فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ برقم ٦٨٨٤.

(٢) جامع البيان (٤/ ١٢٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٧).

واستنباط عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحكم اليمين الغموس، كَانَ يَقُولُ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]))[1]، فهو اجتهاد مبني علىٰ دلالة الآية وعمومها.

واستنباط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمعنىٰ «خير أمة» في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠]، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَوْ شَاءَ اللهُ لَقَالَ أَنْتُمْ» فَكُنَّا كُلَّنَا، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿كُنتُمْ﴾ [البقرة:٢٣] «فِي خَاصَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمْ، كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»[2]، وهو استنباط للخطاب ومراد الله فيه، وتمييز بين أصل الخطاب وامتداده.

واستنباط أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنىٰ كون الموت خيرًا، كان يقول: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ، وَمَا مِنْ كَافِرٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْنِي فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، وَيَقُولُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۖ

(١) جامع البيان (٥/ ٥٢٠).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٦٧٢).

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]»[١]، وفي رواية: «مَا من أحد إِلَّا وَالْمَوْت خير لَهُ؛ برا كَانَ أَو فَاجِرًا » وهو استنباط قائم علىٰ اعتبار المآل الأخروي.

استنباط عبد الله بن عتبة في التحذير من مشابهة أهل الكتاب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، قَالَ: فَظَنَنَّاهُ أَنَّهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»[٢] وهو استنباط لمآلات السلوك ومناطه.

واستنباط ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمعنىٰ التأليف بين القلوب كما جاء عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ الْقُلُوبِ لَمْ يُزَحْزِحْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الانفال:٦٣]))[٣] وهو فهم اجتماعي ونفسي عميق مستفاد من عموم دلالة الآية.

وهذه الأمثلة إنما هي نماذج يسيرة من عشرات الروايات التي تُظهر اتساع ممارسة السلف للاستنباط، واعتمادهم علىٰ دلالات القرآن في القضايا الشرعية والإيمانية والسلوكية، مما يؤكد أن الاستنباط كان مسلكًا مقرَّرًا ومعهودًا في بيئة الصحابة والتابعين، وأنه أصلٌ معتبر في التعامل مع النصوص.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٣٢٧).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٥٦)، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ١٠٠)، رواه عن حذيفة.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، برقم ٣١٧٩، وقال: علىٰ شرط البخاري ومسلم.

خامسًا: اتفاق العلماء على مشروعية الاستنباط وممارستهم له في تفاسيرهم:

اتفق أهل العلم علىٰ مشروعية الاستنباط الصحيح بوصفه من الرأي المحمود، وجعلوه من علوم القرآن المعتمدة، وقد أفرده السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبحث في النوع الخامس والستين من كتابه[١]، مما يدل علىٰ رسوخ مكانته في مدونات التفسير وعلومه.

وبيّن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تمييز العلماء بين نوعي الرأي، فقال:

«**إن الرأي نوعان:**

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خرص وتخمين، فهذا الذي أعاذ الله الصديق والصحابة منه.

والثاني: رأي مستند إلىٰ استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه...»[٢].

وهذا النوع الثاني هو الذي يقوم عليه الاستنباط المعتبر، وهو داخل في الهُدىٰ القرآني -كما قال الشيخ سيد طنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «المراد «بالهدىٰ» ما يهدىٰ إلىٰ الرشد مطلقا فهو أعم من البينات، إذ يشمل المعاني المستمدة من الآيات البينات عن طريق الاستنباط، والاجتهاد القائم علىٰ الأصول المحكمة»[٣].

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٣٢٤).

كما أكد البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين الرأي المذموم والرأي المحمود، فقال: «قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم. فأما التأويل- وهو صرف الآية إلىٰ معنىٰ محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط - فقد رخص فيه لأهل العلم»[1].

وجعل الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاستنباط قسمًا معتمدًا من أقسام علوم التفسير، وبيّن أن التفسير ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١. **ما استأثر الله بعلمه**: كحقائق الذات والصفات، فلا يجوز الخوض فيه.

٢. **ما اختص الله به نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: مما لا يجوز القول فيه إلا بسماع.

٣. **ما علّم الله به نبيه وأمره بتعليمه**: وينقسم إلىٰ:

- ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع؛ مثل أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات، واللغات، والقصص، والإخبار بالمغيبات.
- وما يُؤخذ بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ، وهو علىٰ قسمين:

أ. ما وقع الخلاف في جوازه: كتأويل المتشابهات.

ب. ما اتفق العلماء عليه: وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية، والإعرابية، وكذلك فنون البلاغة، وضروب المواعظ، والحِكَم،

(١) معالم التنزيل (١/ ٦٧، ٦٨).

والإشارات، لمن كان أهلًا لذلك. وختم بقوله: «وما عدا هذه الأمور فهو التفسير بالرأي الذي نُهي عنه»[١].

وعندما تحدَّث ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أقسام الناس في الهدىٰ الذي بعث الله به نبيَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قسَّمهم إلىٰ أربعة أقسام، وجعل أعلىٰ مراتبهم أهلَ الاستنباط والنظر. قال: قلتُ: قال شيخُنا: «الناس في الهدىٰ الذي بعث الله تعالىٰ به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أقسام قد اشتملت عليهم هذه الآيات من أول السورة إلىٰ هنا.

القسم الأول: قبلوه ظاهرا وباطنا وهم نوعان:

أحدهما: أهل الفقه فيه والفهم والتعليم وهم الأئمة الذين عقلوا عن الله تعالىٰ كتابه وفهموا مراده وبلغوه إلىٰ الأمة واستنبطوا أسراره وكنوزه، فهؤلاء كمثل الأرض الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فرعىٰ الناس فيه ورعت أنعامهم وأخذوا من ذلك الكلأ الغذاء والقوت والدواء وسائر ما يصلح لهم.

النوع الثاني: حفظوه وضبطوه وبلغوا ألفاظه إلىٰ الأمة فحفظوا عليهم النصوص وليسوا من أهل الاستنباط والفقه في مراد الشارع، فهم أهل حفظ وضبط وأداء لما سمعوه والأولون أهل فهم وفقه واستنباط وإثارة لدفائنه وكنوزه وهذا النوع الثاني بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فوردوه وشربوا منه وسقوا منه أنعامهم وزرعوا به»[٢].

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ١٧).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٧٢).

وقد مارس العلماءُ -قديمًا وحديثًا- هذا اللون من الاستنباط في تفاسيرهم، وظلّوا في كل قرن يستخرجون فوائدَ وهداياتٍ جديدة، وينكرون علىٰ من يمنع ذلك، ومن الشواهد علىٰ ذلك ما جاء كما جاء عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٤٢] «هِيَ تَسْلِيَةٌ لِلْمَظْلُومِ وَتَهْدِيدٌ لِلظَّالِمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهُ مَنْ عَلِمَهُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ»[(١)].

وسوف نُورد - بإذن الله تعالىٰ - في هذه الدراسة عشرات الأمثلة التطبيقية التي تُجلِّي هذا المنهج، وتؤكّد رسوخ الاستنباط في صناعة التفسير.

سادسًا: ما يترتب على ترك الاستنباط من مفاسد:

يدل علىٰ مشروعية الاستنباط ما يترتب علىٰ تركه من فوات كثير مما اشتمل عليه الكتاب الكريم من الأحكام والآداب، وأنواع المعارف والعلوم، والتي لا يزال يظهر منها في القرآن كل يوم جديد، قال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها، ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف»[(٢)].

وهذه الاستنباطات التي استخرجها العلماء بما رزقهم الله من علم وبصيرة هي التي جعلت هدايات القرآن وارفة الظلال، وهادية للأمة في كل عصر، مبرهنة

---

(١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي علىٰ الكشاف) (٨/ ٦٢٧)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٥٦٣).

(٢) مفاتيح الغيب (٥ / ٥١).

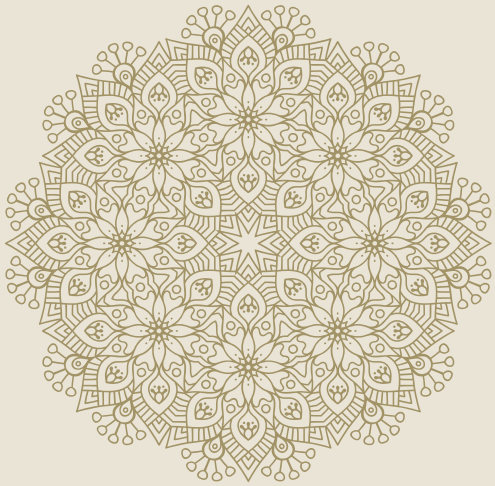
علىٰ عظمة هذا الكتاب الخالد الذي لا تنقضي عجائبه؛ ومن هنا أكد العلماء علىٰ أهمية الجمع بين ما جاء ونُقِل عن السلف، والاجتهاد في استنباط هدايات جديدة، مع التحذير من رفض جهود سلف الأمة أو الاقتصار علىٰ ما دونه، وتعطيل العقول عن التدبر والاجتهاد.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الاقتصار علىٰ الحديث المعاد، تعطيل لفيض القرآن الذي ماله من نفاد. ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما أشاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضر كثير، وهنا لك حالة أخرىٰ ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلىٰ ما شاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، عالما بأن غمض فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة، فالحمد لله الذي صدق الأمل، ويسر إلىٰ هذا الخير ودل»[(١)].

ولو أن التفسير توقف علىٰ النقل فقط لتعطلت كثير من الفوائد التي يستخرجها العلماء من خلال استنباطاتهم، ولو فتح الباب لكل أحد ليقول ما يشاء لأدىٰ ذلك إلىٰ الانحراف والقول علىٰ الله بغير علم، قال الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر بعض المحققين أن المذهبين هما الغلو والتقصير، فمن اقتصر علىٰ المنقول إليه فقد ترك كثيرًا مما يحتاج إليه، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد عرضه للتخبيط ولم يعتبر حقيقة قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]»[(٢)].

(١) التحرير والتنوير (١/ ٧).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٣٧).

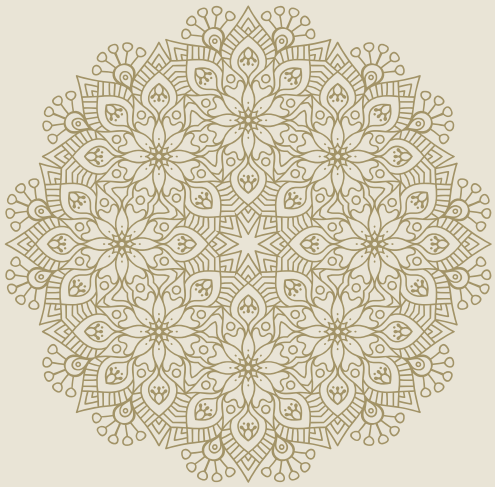


الفصل الثاني

أنواع الاستنباط ومجالاته وشروط صحته

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: أنواع الاستنباط.
* المبحث الثاني: مجالات الاستنباط.
* المبحث الثالث: شروط صحة الاستنباط.



المبحث الأول

أنواع الاستنباط

الاستنباط من القرآن الكريم يمكن تقسيمه من عدة اعتبارات:

النوع الأول: من حيث الصحة والبطلان:

وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

الاستنباطات الصحيحة: وهي الاستنباطات التي يثبت فيها صحةُ المعنىٰ المستخرج من الآية، مع انتفاء المعارض الشرعي الراجح، وصحةُ وجه الدلالة عليها، وسلامةُ المنهج المتَّبع في الاستنباط؛ بحيث لا يخالف ما ثبت من التفسير المعتبر، ولا يخرج عن مقتضىٰ لسان العرب، ولا يتعارض مع القواعد المقررة في علم التفسير.

الاستنباطات الباطلة: هي التي فيها انحراف في المعنىٰ المستنبط، أو فساد في وجه الدلالة عليه من الآية، أو بمخالفة المنهج الصحيح في الاستنباط، ويمكن تعريفها: «هي ما لم تتوفر فيه شروط الاستنباط الصحيح»[1].

فصحَّة المعنىٰ المذكور لا يلزم منه صحة الاستنباط؛ وإنما الاستنباط الصحيح لا بدَّ كذلك من صحة وجه الدلالة عليه من الآية، الفائدة المستخرجة

(١) منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص:١٤٩).

إذا لم تكن هنالك دلالة عليها من الآية وما يتعلق بها من قرائن فلا يجوز القول بها كاستنباط من الآية، ولو كان المعنىٰ صحيحًا؛ لأنَّه يكون خطأً فِي الاستدلال.

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وغير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة»[١]؛ لأنَّ صحَّة المدلول يتوقف علىٰ صحَّة الدلالة، وإلا كان انحرافًا عن طرق العلماء في الاستنباط، والانحراف في هذا الباب قد يقع من وجهين:

الوجه الأول: في الدليل والمدلول: وذلك أنَّ المفسِّر يستدل لرأيه بدليل، ويكون رأيه الذي استدلَّ له باطلٌ فيستلزم بطلان دلالة الدليل علىٰ المستدل له.

ومثال ذلك: أنَّ المعتزلة اعتقدوا أنَّ الله - سبحانه - لا يُرىٰ في الآخرة؛ وهذا باطل، ثم استدلوا لهذا بقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأَعْرَاف: ١٤٣] من قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ فجعلوا ﴿لَن﴾ لتأبيد النفي، وهذا غير صحيح.

والوجه الثاني: فِي الاستدلال لَا فِي الْمَدْلُول: فالمعنىٰ الذي يذكرونه صحيحٌ؛ ولكنَّ حَمْل الآية عليه لا يصح[٢].

ومثال ذلك: ما فسر به بعضهم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩]،

(١) جامع البيان (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض من يتعاطىٰ غوامض المعاني: هذه الآية مَثل ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر، والشارب منه بالمائل إليها والمستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

قلت: ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل، والخروج عن الظاهر؛ لكن معناه صحيح من غير هذا»[1].

فكان الانحراف هنا ليس في المعنىٰ المذكور؛ ولكن لما لم تكن توجد عليه دلالة من الآية صار قولًا باطلًا في هذا المقام مخالفًا لظاهر القرآن.

النوع الثاني: من حيث الإفراد والتركيب:

قسَّم العلماءُ الاستنباط - من حيث طرق الاستخراج من النص - إلىٰ نوعين رئيسين:

- الاستنباط من دلالة الآية المفردة.
- والاستنباط من دلالة الآية بضميمتها إلىٰ غيرها.

فالأول: يُعنىٰ بالنظر في الآية منفردةً، دون الحاجة إلىٰ جمع نظائرها، ويجري عليه معظم استنباط المفسرين؛ إذ يعتمد علىٰ دلالة اللفظ، والسياق، ومناسبات السورة، وأسباب النزول، وما يلحق بذلك من قرائن معتبرة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٥١).

أمّا الثاني: فهو النظر التركيبي الذي يجمع الآية مع أختها، وهو مسلكٌ أدقّ، ويُدرِك به الناظرُ وجوهًا من المعاني لا تُنال بمجرد النظر إلىٰ الآية وحدها.

وقد نبّه الزركشي إلىٰ هذا التقسيم، وذكر أمثلةً بيّنة علىٰ كلٍّ من النوعين، فقال: «مَا يؤخذ بطريق الاستنباط علىٰ قسمين:

أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلىٰ آية أخرىٰ:

كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المُؤۡمِنُون: ٦] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المُؤۡمِنُون: ٦ - ٧].

واستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالىٰ: ﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القَصَص:٩]، و﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤] ونحوه.

واستنباطه عتق الأصل والفرع بمجرد الملك من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا﴾ [مريم:٩٢-٩٣]، فجعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلتها، فدل علىٰ أنهما لا يجتمعان.

واستنباطه حجية الإجماع من قوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

واستنباطه صحة صوم الجنب من قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، [البقرة:١٨٧] إلىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فدل علىٰ جواز الو قاع في جميع الليل، ويلزم منه

تأخير الغسل إلىٰ النهار؛ وإلا لوجب أن يحرم الوطء إلىٰ آخر جزء من الليل بمقدار ما يقع الغسل فيه.

والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرىٰ:

كاستنباط علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي﴾ [لقمان:١٤]؛ وعليه جرىٰ الشافعي واحتج بها أبو حنيفة علىٰ أن أكثر الرضاع سنتان ونصف ثلاثون شهرا.

ووجهه أن الله تعالىٰ قدر لشيئين مدة واحدة فانصرفت المدة بكمالها إلىٰ كل واحد منهما، فلما قام النص في أحدهما بقي الثاني علىٰ أصله...

ومثله استنباط الأصوليين أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالىٰ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:٩٣] مع قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣].

وكذلك استنباط بعض المتكلمين أن الله خالق لأفعال العباد، من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]، فإذا ثبت أنه يخلق ما يشاء، وأن مشيئة العبد لا تحصل إلا إذا شاء الله أنتج أنه تعالىٰ خالق لمشيئة العبد»[(١)].

وسوف نذكر أدلة أخرىٰ كثيرة علىٰ ذلك عند الكلام عن طرق الاستنباط بإذن الله تعالىٰ في الفصل بعد القادم بما ينبِّه علىٰ أهميَّة الاعتناء به.

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤- ٦).

المبحث الثاني

مجالات الاستنباط

القرآن الكريم أنزله الله تعالىٰ لهداية الثقلين الإنس والجن للتي هي أقوم لكل ما فيه صلاح دينهما ودنياهما، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩] ، وقال تعالىٰ حكاية عن الجن: ﴿فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن القرآن اشتمل علىٰ كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم»[(١)].

ولما كان الاستنباط من القرآن الكريم شامل لكل ما جاء في ألفاظه وجمله وآياته وسوره تنوعت مجالاته وتعددت بما يلبي حاجة الفرد والأسرة والمجتمع في مجال العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وغيرها، بل شملت مجالات مهمة لعلوم الدنيا كعلم السياسة والاجتماع والاقتصاد والإدارة، وغيرها، حتىٰ أصبحت العلوم المستخرجة من القرآن تمثل رصيدًا إنسانيًا لا مثيل له في الأرض.

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥١٠).

قال شيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات، ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن، ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلىٰ نبي آخر وكتاب آخر؛ فضلا عن أن تحتاج إلىٰ شيء لا يستقل بنفسه غيره سواء كان من علم المحدثين والملهمين، أو من علم أرباب النظر والقياس الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء»[١].

ومن هنا كان من الصعوبة بمكان الإحاطة بمجالات الاستنباط في القرآن الكريم من حيث التفصيل والتفريع؛ ولذا سوف نذكر هنا بعض هذه المجالات مع نقل بعض الأمثلة التي توضح جهود العلماء في محاولة الكشف عنها، وإن كان بعضها ظاهرًا قد لا يحتاج إلىٰ أمثلة عليه؛ ولكن نذكر له بعض الأمثلة التي توضح كيفية تناول العلماء له، وقد تشتمل الآية الواحدة علىٰ مجالات متعددة لا ينتبه لذلك إلا من له دربة علىٰ الاستنباط.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدىٰ مترامية الأطراف موزعة علىٰ آياته، فالأحكام مبينة في آيات الأحكام، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة علىٰ فنين من ذلك أو أكثر»[٢]، فنجد في الآية الواحدة مجالات متنوعة؛ بل قد تشتمل آيات القصص والأمثال علىٰ كثير من الأحكام.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٥).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٨).

قال بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام، ومن أراد الوقوف علىٰ ذلك فليطالع كتاب الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام»[١].

وقد استنبط العلماء الكثير من الأحكام من قصص القرآن، يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧]: «وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا»[٢].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة علىٰ آداب حسنة، وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، فمنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط»[٣].

سوف نبين بعض المجالات المهمة التي وجدت عناية كبيرة من المفسرين، وقد حرصت علىٰ تعدد الأمثلة وتنوعها، وتنوع النقل من المفسرين؛ ولكن أحيانًا أجد بعض المجالات لم يهتم بها إلا القليل من المفسرين؛ لذا أكثرت النقل عن بعضهم لهذا السبب.

المجال الأول: الاستنباطات العقدية:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للعقيدة الصحيحة؛ بل غالب آيات القرآن الكريم جاءت في بيان المعتقد الصحيح الذي ينبغي أن يكون عليه المرء في توحيد

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٣).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤١).

الله ومسائل أركان الإيمان وغيرها، وغالب مسائل العقيدة جاءت النصوص فيها واضحة وصريحة؛ ولكن كذلك تضمن القرآن من خلال قصصه وأمثاله وأساليبه وحججه وبراهينه إلىٰ دقائق إيمانية تحتاج إلىٰ اجتهاد واستنباط، وهي فوائد وهدايات مدعمة لتلك الأصول والكليات، ومُبرهنة لممارسات عملية لما يعتقده الإنسان، وفيها رد علىٰ الفرق المخالفة لمنهج الحق والهدىٰ والصواب، وسوف نذكر هنا فقط نماذج لاستنباطات العلماء في هذا المجال المهم، وهي تحتاج إلىٰ أن تفرد بالدراسة، من ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٤]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « في هذا دليل علىٰ عظم تلك النار»[١] فعِظم النار منصوص عليها في آيات كثيرة، وجاء هنا ما يفيد ذلك بدلالة الإشارة من خلال الحديث عن وقودها.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيه دليل علىٰ عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة»[٢]، فهذا استنباط عقدي تمَّ بدلالة الإشارة، حيث وضحت الآية أن الإمامة لا ينالها الظالمون من ظلم النفس وغيره، والأنبياء كلهم أئمة فهذا ينفي عنهم كل أنواع الظلم.

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٥٩).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٠٤).

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣]، قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دليل علىٰ [أن] الرؤية ممكنة؛ لأن استقرار الجبل في مكان ممكن عقلًا، وقد علق عليه ﴿فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ فدل علىٰ إمكان الرؤية إذ لَا يصح تعلق المستحيل علىٰ الممكن»[(١)]، فهذا استنباط عقدي تمَّ بدلالة الإشارة، وقد جاءت الأدلة التي تبين إمكانيتها في الآخرة.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الحثُّ علىٰ الفزع في الشدائد إلىٰ الله دون خلقه»[(٢)]، فهذا استنباط عقدي، تمَّ بدلالة مفهوم المخالفة إذ لمَّا اعتمد علىٰ هذا الرجل نسيه، ولو اعتمد علىٰ الله تعالىٰ ما نسيه، فيدلُّ بالمفهوم الحثُّ علىٰ الفزع إلىٰ الله وحده في الشدائد.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يعلم أحد من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ شيئًا مما غاب عنه إلاّ بإعلام الله، فليس لهم كشف عام عن جميع ما في الكون، وإنما يعلمون منه ما أطلعهم الله عليه... وإذا كان هذا حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فغيرهم من عباد الله الصالحين من باب أحرىٰ وأولىٰ»[(٣)]، فهذا استنباط عقدي تم بدلالة مفهوم الأولىٰ.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٢/ ٢٥١).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٥٥).

(٣) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٢٧١).

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويؤخذ من هذا أن كل من جحد حكما معلوما من الدين بالضرورة فهو كافر، وأما من ترك الحج تهاونا أو بخلا أو تسويفا فهو عاص بفعله وليس بكافر بإجماع المسلمين»[(١)]، فهذا استنباط عقدي تم بدلالة التضمن حيث أوجب الله سبحانه حج البيت، وهو ركن من أركان الإسلام فمن جحد وجوبه فهو كافر، وكذلك من جحد كل حكم مساوٍ له.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:٣٣]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان عالما بالغيب؛ فالشهادة من باب أولىٰ»[(٢)]، فهذا استنباط عقدي تم بدلالة مفهوم الأولىٰ.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قوله: ﴿أَخِيهِ﴾ دليل علىٰ أن القاتل لا يكفر؛ لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولىٰ أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه»[(٣)]، فهذا استنباط عقدي تم بدلالة فحوىٰ الخطاب.

---

(١) نيل المرام شرح آيات الأحكام (ص: ١٠٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص:٤٩).

(٣) المصدر السابق (ص:٨٤).

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[الأنعام: ١٠٣]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ دل علىٰ أن الرؤية ثابتة؛ فإنه لو أراد نفي الرؤية، لقال «لا تراه الأبصار» ونحو ذلك، فعلم أنه ليس في الآية حجة لمذهب المعطلة، الذين ينفون رؤية ربهم في الآخرة، بل فيها ما يدل علىٰ نقيض قولهم»[(١)]، فهذا استنباط عقدي تم بدلالة الإشارة.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ﴾ أي: خلقوا ليخلدوا، وهم غلمان شباب إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤًا منثورًا، لجمالهم وصفائهم وكثرتهم وانتشارهم في أملاك أسيادهم، إذا رأيتهم أي: إذا رأيت الولدان، فإذا كان الولدان تحسبهم لؤلؤًا منثورًا، فكيف بالسادة؟ أعظم وأعظم»[(٢)]، فهذا استنباط عقدي تم بدلالة فحوىٰ الخطاب، حيث يلزم منها جمال السادة من باب أولىٰ.

المجال الثاني: الاستنباطات الفقهية:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الشرعية العملية، منها ما جاء مفصلًا في القرآن الكريم كمسائل الميراث والطلاق والدَّين وغيرها، ومنها ما جاء مجملًا فصلته السنة مثل مسائل الصلاة والزكاة والحج والبيوع وغيرها، ومنها أحكام كثيرة استنبطها العلماء؛ وذلك لأن القضايا المنصوص عليها قليلة، ومسائل الفقه ومستجداته في كل عصر ومصر كثيرة، مما دفع العلماء لتثوير القرآن

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص:٢٦٨).

(٢) تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد (ص: ٣٣٣).

للوصول لفقه بعض الأحكام، نذكر هنا بعض تلك الاستنباطات بما ينبه على هذا المجال الواسع.

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر مالا يطيقه، ولا الموسر النزر الطفيف»[(١)]، فهذا استنباط تم بدلالة مفهوم الموافقة في كلمة «المعروف» لتشمل ما تعارف عليه الناس في كل زمان ومكان من المعروف.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه»[(٢)]، وجه الدلالة: العموم في اللفظ يشمل كل من مات عنها زوجها المسلم.

المثال الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر»[(٣)]، وجه الدلالة: فحوى الخطاب، حيث قاس على سب آلهة المشركين كل طاعة أدت إلى مفسدة فلها نفس الحكم.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٧٢).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٤٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٧٧).

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ﴾ [الأعراف:٢٧]، قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إشارة إلىٰ وجوب ستر العورة دون ما سواها من البدن»[١]، وجه الدلالة: دلالة الاشارة.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر:٥]، قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يؤخذ منه منع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين للاستسقاء في دار الدنيا»[٢]، وجه الدلالة: الإشارة.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل علىٰ اعتبار العدد إذا لم يكن يرىٰ الهلال، ولا يرجع فيه لقول الحساب والمنجمين»[٣]، فالاستنباط استنباط فقهي تم بدلالة الاقتضاء، إن تعذرت الرؤية، أما إذا ثبتت الرؤية فلا يحتاج لإكمال العدة ثلاثين.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية العظيمة دليل علىٰ أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضا يؤخذ من فحوىٰ الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا»[٤]، فهذا استنباط فقهي تم بدلالة فحوىٰ الخطاب.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٢/ ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢١٨).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٤١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٨).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ﴾ [النور:٣١]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« دل هذا، أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر علىٰ عورات النساء»[١]، فهذا استنباط فقهي تم بمفهوم المخالفة بدلالة فحوىٰ الخطاب.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يذكر عدة استنباطات من الآية: «ومنها: تحريم الكلام والإمام يخطب، لأنه إذا كان الاشتغال بالبيع ونحوه - ولو كان المشتغل بعيدا عن سماع الخطبة - محرما فمن كان حاضرا تعين عليه ألا يشتغل بغير الاستماع، كما أيد هذا الاستنباط الأحاديث الكثيرة»[٢]، فهذا استنباط فقهي تم بدلالة فحوىٰ الخطاب.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها، ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن علىٰ كل حال، وهذا

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٥٦٦).

المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرىٰ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر علىٰ أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات»[١].

المجال الثالث: الاستنباطات الأخلاقية التربوية:

القرآن الكريم جاء لبناء الإنسان وتربيته تربية أخلاقية رشيدة يصلح معها لخلافة الأرض وتعميرها بما يحبه الله تعالىٰ ويرضاه، والهدف من استخراج الهدىٰ القرآني وهو تربية أنفسنا علىٰ ما هدانا إليه ربنا جل وعلا، حتىٰ نحقق ما وعدنا الله تعالىٰ به من الصلاح والفلاح والسعادة والأمن، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢]، وقد استنبط العلماء عشرات الهدايات الأخلاقية التربوية، إليك بعض الأمثلة في ذلك.

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:٣١]، قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« فيه دليل علىٰ أفضلية العلم، وأنه أشرف الأشياء، لأن الله تعالىٰ جعل السبب في استحقاقه للخلافة كونه عالما مع وجود أن الملائكة شُرفوا بالقوة العملية، وهي التسبيح والتقديس، ولكن القوة العملية لا تنفع إلاّ (بالعلم) وآدم أعلم منهم»[٢]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بدلالة الإشارة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٣٨).

(٢) تفسير ابن عرفة (١/ ٢٣٩).

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تدل بمنطوقها علىٰ الثناء علىٰ الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس، وتدل بمفهومها علىٰ ذم سؤال الناس»[(١)]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بدلالة المنطوق والمفهوم، من خلال الأمر بالتزود، يلزم منها التعفف وعدم سؤال الناس.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾[آل عمران:٢٦]، قال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الاقتصار علىٰ ذكر الخير تعليم لنا كيف نمدح بأن نذكر أفضل الخصال»[(٢)]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بأسلوب الاقتصار، فالله تعالىٰ مدح نفسه بذكر ملكه واقتصر علىٰ ذكر الخير من ملكه تعليما لعباده أسلوب المدح.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾ [الأعراف:٧٤]، قال الإمام القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دليل علىٰ أن بناء القصور ليس بمنكر، وأن البناء الطايل غير مؤثر في نسك الناسكين»[(٣)]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بدلالة لزوم المدح فلو كان بناء القصور منكرًا لكان داخلًا في الفساد لا في الآلاء، فالامتنان دليل علىٰ الاباحة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٠٩).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٨٧).

(٣) نكت القرآن الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٤٣٣).

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه كراهة تأسف القارئ والعالم علىٰ ضيق حاله في الدنيا، واستحباب تذكره أن ما أوتي أفضل مما أوتي أصحاب الأموال»[(١)]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بدلالة مفهوم المخالفة بالنهي عن الحزن علىٰ ضيق الحال، وكذلك أخذ الاستنباط بدلالة السياق لكراهة تأسف القارئ والعالم علىٰ ضيق حاله في الدنيا الحزن علىٰ ذلك.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الآية -وإن كانت بالخطاب الأول للمشركين، ثم لأمثالهم من الكافرين- تفيد أن كل أحد تبنىٰ أعماله علىٰ مذهبه وطريقته، التي هي خلقه وطبيعته. ونأخذ من هذا: أن الذي نوجه إليه الاهتمام الأعظم في تربية أنفسنا وتربية غيرنا هو تصحيح العقائد، وتقويم الأخلاق، فالباطن أساس الظاهر، وفي الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»[(٢)]، فهذا استنباط تربوي وضح فيه الأساس الذي تقوم عليه التربية السليمة؛ لأن بناء الأعمال علىٰ العقائد والأخلاق، تم ذلك بدلالة الإشارة.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٤٨).

(٢) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ١٥٠).

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٨]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذا أمر القرآن بشيء ذكر فائدته وثمرته للعباد في الدارين، وكذلك إذا نهىٰ عن شيء ذكر مضرته وسوء عاقبته عليهم فيهما.

فلما ذكر في صدر الآية نفي تلك المعاصي عن عباد الرحمن الذي يفيد النهي عنها ذكر هذا الوعيد لبيان سوء عاقبتها وقبح أثرها، هذه هي سنة القرآن في التربية، وهي أنجح الطرق في جعل المأمور والمنهي، يتمثل للأمر والنهي من كل نفسه، ويعمل لتنفيذهما بعقله وإرادته، فالتربية التي تنبني علىٰ امتثال الأمر والنهي من غير المعصوم، والانقياد لهما انقيادًا أعمىٰ- مخالفة لتربية القرآن، والخير كله في اتباع القرآن، في جميع ما يفيده القرآن»[(١)]، فهذا استنباط تربوي وضح فيه الأسلوب الأنفع للتربية، تم ذلك بدلالة الإشارة .

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا إشارة إلىٰ أن العبد ينبغي له إذا رأىٰ دواعي نفسه مائلة إلىٰ حالة له فيها هوىٰ وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعد الله لمن نهىٰ نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله علىٰ رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها»[(٢)]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بدلالة الإشارة.

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٢٢٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٤).

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[عبس:١]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الحث علىٰ الترحيب بالفقراء والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم إيثار الأغنياء عليهم»[(١)]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بمفهوم المخالفة؛ فلما عاتب الله تعالىٰ نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبوسه في وجه الأعمىٰ دل بمفهوم المخالفة علىٰ استحباب البشر في وجوه الضعفاء عموما كالفقراء وغيرهم.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون: ٧]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيه الحث علىٰ العارية»[(٢)]، فهذا استنباط أخلاقي تربوي، تم بمفهوم المخالفة؛ فلما جاء الوعيد لمن منع الماعون، دلت بمفهوم المخالفة علىٰ استحباب العارية.

المجال الرابع: الاستنباطات الدعوية:

القرآن الكريم حث علىٰ الدعوة، وبين أنه لا بدَّ فيها من البصيرة والحكمة، وذكر نماذج من خلال منهج الأنبياء مشرقة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨١).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٩٩).

﴿أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[النحل:١٢٥]، وقد سعىٰ العلماء لاستنباطات هدايات تفصيلية تبين جزءًا من هذه الكليات ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« فيه الإشارة إلىٰ الاقتداء بالسلف الصالح»[١]، فهذا استنباط دعوي، تم بدلالة التضمن، فاللفظ يتضمنهم بلا شك؛ لأن الله تعالىٰ رضي عنهم ورضوا عنه، فهم ضمن الذين أنعم الله تعالىٰ عليهم.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة:٦]، قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التخويف أريد به التخويف من عذاب الله، وإنما اقتصر عليه دون البشارة؛ لأنه أوقع في القلب، وأشد تأثيرًا في النفس، من حيث إن دفع الضر أهم من جلب النفع، فإذا لم ينفع فيهم كانت البشارة بعدم النفع أولىٰ»[٢]، فهذا استنباط دعوي، تم بدلالة مفهوم الأولىٰ، أي: أنك إن أنذرتهم أو بشرتهم واكتفىٰ بما هو أولىٰ.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٤]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الآية فيه تحريم أخذ الأجرة علىٰ الإفتاء»[٣]، فهذا استنباط فقهي دعوي، تم بدلالة إشارة؛ لأن تشير بوجوب نشر العلم وعدم كتمانه.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٦).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٤١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٣٧).

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له؛ بل قد يكون شرا له إن كان متعمدا عالما بعدم مشروعية العمل»[(١)]، فهذا استنباط دعوي، تم بدلالة مفهوم المخالفة، فيكون من تطوع بغير الخير ليس خيرًا له، بل شر له.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه إن الإصرار علىٰ الصغيرة من الكبائر»[(٢)]، فهذا استنباط دعوي وعظي، تم بدلالة العموم في لوقوع الفعل ﴿يُصِرُّوا۟﴾ في سياق النفي ﴿وَلَمْ﴾ ومن المعلوم من الأصول بالضرورة أن الفعل يفيد قوة النكرة.

المثال السادس: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٢٣]، قال السعدي: «ومنها: أنه ينبغي للعبد إذا رأىٰ محلا فيه فتنة وأسباب معصية، أن يفر منه ويهرب غاية ما يمكنه، ليتمكن من التخلص من المعصية، لأن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -لما راودته التي هو في بيتها- فر هاربا، يطلب الباب ليتخلص من شرها»[(٣)]، فهذا استنباط دعوي يحث علىٰ الفرار من مكان المنكر، تم بدلالة السياق، فالسياق نفسه يدل علىٰ أن النجاة من الفتنة تكون بالهرب منها.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٧٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٠٩).

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان:٣٢]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انظر إلىٰ هذه الحكمة في هذا الترتيل: كيف كان تنزل آياته علىٰ حسب الوقائع؟ أليس في هذا قدوة صالحة لأئمة الجُمَع وخطبائها: في توخيهم بخطبهم الوقائع النازلة، وتطبيقهم خطبهم علىٰ مقتضىٰ الحال؟ بلىٰ والله، بلىٰ والله! »[١]، فهذا استنباط دعوي في أهمية مراعاة الخطباء والدعاة لأحوال المخاطبين والمدعوين، تم بدلالة الإشارة.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[الحديد:١٠]، قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يرث كل شيء فيهما فلا يبقىٰ لأحد مال، وإذا كان كذلك فإنفاقه بحيث يستخلف عوضًا يبقىٰ وهو الثواب كان أولىٰ»[٢]، فهذا استنباط دعوي، تم بدلالة الإيماء، أي أنك مطالب بالصدقة بمعرفتك أن كل هذا المال لله، فكيف إذا عرفت أنك مأجور فذلك أولىٰ.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارًا﴾[نوح :٢٧]، قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي كلام نوح دلالة علىٰ أن المصلحين يهتمون بإصلاح جيلهم الحاضر ولا يهملون تأسيس أسس إصلاح الأجيال الآتية إذ الأجيال كلها سواء في نظرهم الإصلاحي»[٣]، فهذا استنباط دعوي، تم بدلالة اللزوم ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارًا﴾.

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ١٨١).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ١٨٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢٩/ ٢١٤).

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس:١-١٠]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فدل هذا علىٰ القاعدة المشهورة، أنه: « لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة، وأنه ينبغي الإقبال علىٰ طالب العلم، المفتقر إليه، الحريص عليه أزيد من غيره»[(١)]، فهذا استنباط دعوي، تم بدلالة المفهوم العام للآيات.

المجال الخامس: الاستنباطات السياسية والاقتصادية والقضائية:

لم يقتصر الخطاب القرآني علىٰ بناء العقيدة وتزكية النفوس وتهذيب الأخلاق، بل تجاوز ذلك إلىٰ وضع الأصول الكلية المنظمة لحياة الإنسان الفردية والجماعية، ومن أبرزها الجوانب السياسية والاقتصادية والقضائية؛ إذ جاء القرآن مؤسسًا لمنظومة شاملة تقوم علىٰ العدل، وحفظ الحقوق، وصيانة الأموال، وإقامة القسط بين الناس، وضبط علاقات السلطة، وتحقيق العمران البشري وفق سنن ربانية ثابتة.

ومن هنا كان الاستنباط من النص القرآني في هذه المجالات بابًا واسعًا من أبواب الفقه، مارسَه الأئمة والمفسرون، مستندين إلىٰ دلالات الألفاظ، ولحن الخطاب، وفحوىٰ القول، والإشارة، والقياس، واستثمار السياق القرآني في تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع؛ وهو ما يتجلىٰ بوضوح في النماذج الآتية.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص:٩١٠).

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفيد أن من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر فشهادته مقبولة لقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾»[١]، فهذا استنباط قضائي، وجه الدلالة: قاس علىٰ تذكير الشاهدين لبعضهما تذكير أيِّ شاهدٍ وإن كان رجلًا من باب الأولىٰ.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[النساء:٥]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الآية الحث علىٰ حفظ الأموال وعدم تضييعها»[٢]، فهذا استنباط في مجال الاقتصاد، تم بدلالة لحن الخطاب؛ لأن مقصود الآية حفظ الأموال، فالنهي عن إيتاء السفاء الأموال لعدم تضيعها، فكل سبب يؤدي إلىٰ ضياعها منهي عنه، وكل سبب يؤدي لحفظها مرغوب فيها.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ [يوسف:٢٧-٢٨]، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة علىٰ صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة علىٰ براءة يوسف يدل علىٰ أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص:١١٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٧٨).

مشقوقا من جهة دبره دليل واضح علىٰ أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه»[١]، فهذا استنباط قضائي، وجه الدلالة: أخذ من ذكر القرينة هنا حجية الأخذ بها.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أفادت الآية- حسبما تقدم- أن أسباب الحياة والعمران والتقدم فيهما مبذولة للخلق علىٰ السواء، وأن من تمسك بسبب بلغ- بإذن الله- إلىٰ مسببه، سواء أكان برًا أو فاجرًا، مؤمنًا أو كافرًا»[٢]، فهذا استنباط في فقه السياسة الشرعية، تم بوجه دلالة الإشارة بين أن سبب التقدم أو التأخر يرجع في الأخذ بالأسباب وتركها حتىٰ لا يفتن المسلم في دينه بسبب تقدم الكفار الآخذين بأسباب التقدم.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا النهي- بطريق الأحرىٰ- تحريم أخذ مال اليتيم بالباطل، والتعدي عليه ظلمًا. ومثل اليتيم في وجهي النهي المتقدمين غيره؛ فكل ذي ولاية أو أمانة علىٰ مال غيره يجب عليه أن يتحرىٰ التحري المذكور، كما يحرم علىٰ كل أحد أن يتعدىٰ علىٰ مال غيره... ومن تأدب بأدب الآية في مال الضعيف كاليتيم، كان حقيقًا أن يتأدب بأدبها في مال غيره. ومن بليغ إيجاز القرآن في بيانه أنه يذكر الشيء ليدل به علىٰ تأثيره، أو الذي هو أحرىٰ بالحكم منه، أو لكون امتثال الحكم الشرعي فيه داعيا إلىٰ امتثاله في غيره بالمساواة، أو الأحروية»[٣]، فهذا استنباط في فقه السياسة الشرعية، تم بوجه دلالة فحوىٰ ولحن الخطاب.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٢١٥).

(٢) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٥٩).

(٣) المصدر السابق (ص: ٩٥).

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٦٢]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كان الاجتماع شرع للمصلحة، والذهاب بدون استئذان حرم للمفسدة؛ فالمشروعية والتحريم دائمان بدوام المصلحة والمفسدة، فأحكام الآية مستمرة الأحكام عامة للمسلمين، في كل زمان وكل مكان، مع أئمتهم وقادتهم المقدمين منهم فيهم، في كل ما يعرض من اجتماع لصالح عام»[(١)]، فهذا استنباط في فقه السياسة الشرعية، تم بوجه دلالة لحن الخطاب، للاشتراك في علة الاجتماع.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واجب القائد والزعيم: هذه النملة هي كبيرة النمل، فقد كان عندها من قوة الإحساس ما أدركت به الخطر قبل غيرها، فبادرت بالإنذار. فلا يصلح لقيادة الأمة وزعامتها إلاّ من كان عنده من بعد النظر، وصدق الحدس، وصائب الفراسة، وقوة الإدراك للأمور قبل وقوعها، ما يمتاز به عن غيره، ويكون سريع الإنذار بما يحس وما يتوقع»[(٢)]، فهذا استنباط في فقه السياسة الشرعية، تم بوجه دلالة الاشارة.

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٦٣).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ [النمل:٢٠]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حق الرعية علىٰ راعيها أن يتفقدها، ويتعرف أحوالها؛ إذ هو مسؤول عن الجليل والدقيق منها، يباشر بنفسه ما استطاع مباشرته منها، ويضع الوسائل التي تطلعه علىٰ ما غاب عليه منها... فهذا سليمان علىٰ عظمة ملكه واتساع جيشه وكثرة أتباعه، قد تولىٰ التفقد بنفسه، ولم يهمل أمر الهدهد علىٰ صغره وصغر مكانه»[(١)]، فهذا استنباط في فقه السياسة الشرعية، تم بوجه دلالة فحوىٰ الخطاب.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النمل:٢٧]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل علىٰ أن الملوك يجب عليهم التثبت فيما يخبرون به»[(٢)]، فهذا استنباط في السياسة الشرعية، وقد ذكر السمعاني الملوك هنا لمناسبة السياق والتي كانت تدور حول ملك سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ وإلا فإنه يقاس وجوب التثبت من كل أحد.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات:١]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيها تفضيل الجهاد والمجاهدين علىٰ أن معنىٰ العاديات خيلهم»[(٣)]، فهذا استنباط في فضل الجهاد، وتم ذلك بدلالة التضمن، وكذلك ممكن تكون دلالة مفهوم الأولىٰ؛ فإذا كان الإقسام بالعاديات فيه فضل لهذه الخيل، فكيف بمن ركبها؟ فهو من باب أولىٰ.

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٢٦٦).

(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٩١)

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩٧).

المجال السادس: الاستنباطات الأصولية:

استنبط العلماء كثير من الأدلة للقواعد الأصوليَّة من القرآن الكريم؛ بل قَلَّ ما تجد قاعدة ليس لها دليل في القرآن الكريم إليك بعض الأمثلة على ذلك.

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة:١٤٣]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الآية دليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ؛ لإطلاق قوله: ﴿وَسَطٗا﴾ فلو قدر اتفاقهم على الخطأ، لم يكونوا وسطا، إلا في بعض الأمور»[(١)]، فهذا استنباط أصولي في حجية الإجماع.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين»[(٢)]، فالاستنباط استنباط أصولي تمَّ بدلالة الإشارة.

ومثله ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام»[(٣)]، فهذا استنباط أصولي في جواز الاجتهاد في الأحكام، تمَّ بدلالة الإشارة من باب لازم المعنى؛ لأنَّ الحكم هنا للحكمين يكون باجتهادهما.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢).

(٣) تفسير السمعاني (٢/ ٦٧).

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إثبات كون القياس دليلًا صحيحًا؛ وجه ذلك: التمثيل، والتشبيه؛ فكل تمثيل في القرآن فإنه دليل علىٰ القياس؛ لأن المقصود به نقل حكم هذا المشبه به إلىٰ المشبه»[(١)]، فهذا استنباط أصولي، بدلالة الإشارة، حيث أشارت الآية إلىٰ حجية القياس.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام:١٠٨]، قال ابن جزي الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدلَّ المالكية بهذا علىٰ سدِّ الذرائع»[(٢)]، فهذا استنباط أصولي في سد الذرائع تمَّ بدلالة استقراء أدلة الوحي بإلغاء المصلحة وهو تحقير دينهم إذا ترتَّب عليها مفسدة أكبر منها وهو سب الكفار لله تعالىٰ.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وبهذه الآية ونحوها استدل الأصوليون، بأن الله لا يكلف أحدا ما لا يطيق، وعلىٰ أن من اتقىٰ الله فيما أمر، وفعل ما يمكنه من ذلك، فلا حرج عليه فيما سوىٰ ذلك»[(٣)]، فهذا استنباط أصولي أن الإنسان يفعل ما يطيق.

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٢٣).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٧٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٨٠).

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدلَّ أهل الأصول بهذه علىٰ وجوب قبول خبر الواحد»[(١)]، فهذا استنباط أصولي في قبول خبر الواحد تمَّ بدلالة الإشارة، لأن قبول تعليمهم يستلزم قبول خبرهم، قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلىٰ التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا، فلو لم يعتبر الأخبار ما لم يتواتر لم يفد ذلك»[(٢)].

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف:٢٣]،قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وفي هذا دليل علىٰ إبطال التقليد؛ لذمه إياهم علىٰ تقليد آبائهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)] فهذا استنباط أصولي في ذم التقليد، واتباع ما عليه الآباء من غير حجة تمَّ بدلالة الإشارة.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر:٢]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدلَّ بهذه الآية علىٰ جواز القياس في الأحكام، لأنَّ القياس نوع اعتبار، إذ

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٣٦٠).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ١٠٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٧٥).

هو تعبير شيء بمثله، بمعنىٰ جامع بينهما، ليتفقا في حكم الشرع»[١]، فهذا استنباط أصولي في جواز القياس، لأنَّ القياس نوع اعتبار، والأمر هنا شامل لجميع أنواع الاعتبار التي من جملة أفراده القياس.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٩]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية العظيمة دليل علىٰ أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضا يؤخذ من فحوىٰ الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا»[٢]، فهذا استنباط في القواعد الفقهية بدلالة الاقتضاء أن الأصل في الأشياء الإباحة.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[الأنعام:١٠٨]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلىٰ الشر»[٣]، فهذا استنباط في القواعد الفقهية، بدلالة الإشارة علىٰ قاعدة حكم الوسائل.

---

(١) تفسير السمعاني (٥/ ٣٩٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٨).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٦٩).

المجال السابع: استنباطات في علوم القرآن:

استنبط العلماء كثيرًا من أدلة علوم القرآن من القرآن الكريم؛ إليك بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة:١٤٢]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيه الردّ على من أنكر النسخ، ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأنَّ استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة الفعلية لا بالقرآن»[(١)]، فهذا استنباط في علوم القرآن تمَّ بدلالة الاقتضاء؛ لأنَّ من مقتضيات الآية وجود النسخ؛ لوقوعه فيها، واستنبط جواز نسخ السنة بالقرآن لوقوعه في هذه الآية أيضًا.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ممَّا يكون بعد نزول القرآن من الأشياء، التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنَّه لم يذكرها بأعيانها؛ لأنَّ الله تعالى لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأمَّا ما ليس له نظير في زمانهم فإنَّه لو ذكر لم يعرفوه ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلًا جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون، كما ذكر نعيم الجنة وسمى

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٣٣).

منه ما نعلم ونشاهد نظيره، كالنخل والأعناب والرمان، وأجمل ما لا نعرف له نظيرًا في قوله: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ فكذلك هنا ذكر ما نعرفه من المراكب كالخيل والبغال والحمير والإبل والسفن، وأجمل الباقي في قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾»[1]، فهذا استنباط في علوم القرآن في إعجاز القرآن تمَّ بدلالة التفصيل ثم الإجمالي.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿فَمَحَوْنَآ﴾ المحو هو الإزالة: إزالة الكتابة من اللوح، وإزالة الآثار من الديار، فمحو «آيَةَ اللَّيْلِ» إزالة الضوء منها، وهذا يقتضي أنه كان فيها ضوء ثم أزيل؛ فتفيد الآية أن القمر كان مضيئًا، ثم أزيل ضوؤه فصار مظلمًا. وقد تقرر في علم الهيئة أن القمر جرم مظلم يأتيه نوره من الشمس. واتفق علماء الفلك في العصر الحديث بعد الاكتشافات والبحوث العلمية أن جرم القمر- كالأرض- كان منذ أحقاب طويلة وملايين السنين شديد الحمو والحرارة ثم برد، فكانت إضاءته في أزمان حموه وزالت لما برد. لنقف خاشعين متذكرين أمام معجزة القرآن العلمية: ذلك الكتاب الذي جعله الله حجة لنبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبرهانًا لدينه علىٰ البشر مهما ترقوا في العلم، وتقدموا في العرفان!! فإن ظلام جرم القمر لم يكن معروفًا أيام نزول الآية عند الأمم إلاّ أفرادًا قليلين من علماء الفلك. وإن

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٣٦).

حمو جرمه أولًا، وزواله بالبرودة ثانيًا، ما عرف إلاّ في هذا العهد الأخير»[١]، فهذا استنباط في علوم القرآن في إعجاز القرآن العلمي تمَّ بدلالة اللفظة في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَحَوْنَآ﴾.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستدل بهذه الآية الكريمة علىٰ أن علوم العربية الموصلة إلىٰ تبيين كلامه وكلام رسوله أمور مطلوبة محبوبة لله؛ لأنه لا يتم معرفة ما أنزل علىٰ رسوله إلا بها إلا إذا كان الناس بحالة لا يحتاجون إليها، وذلك إذا تمرنوا علىٰ العربية، ونشأ عليها صغيرهم وصارت طبيعة لهم فحينئذ قد اكتفوا المؤنة، وصلحوا لأن يتلقوا عن الله وعن رسوله ابتداء كما تلقىٰ عنهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٢]، فهذا استنباط بدلالة الإشارة، حيث إشارة إلىٰ استحباب تعلم لغة الصحابة التي نزل بها القرآن.

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص:٤٢١).

المبحث الثالث

شروط صحة الاستنباط

الاستنباط الصحيح لا بدَّ فيه من توفُّر عدة شروط في المعنىٰ المستنبط حتىٰ يكون صحيحًا، حاول العلماء استقراء تلك الشروط والتنبيه عليها حماية لجناب القرآن الكريم من القول فيه بغير علم أو بهوىٰ؛ ونحن اكتفينا بالشروط التي توصل إلىٰ المعنىٰ والفوائد الصحيحة دون الحديث عن شروط المستنبط الذي يجب أن يكون عالمًا راسخًا في علمه؛ إذ الاستنباط هو صنعة العلماء، كما قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣]، وهذه الشروط التي وضعها العلماء يجب معرفتها والالتزام بها، وهي تتلخص في الآتي:

أولًا: الفهم الصحيح للمعنى:

لا بدَّ لمن يتصدَّر للاستنباط من معرفة المعنىٰ الصحيح للآيات، فمن لم يُحْكِم فهم الظاهر لا يمكن أن يحكم فهم الباطن، فلا بدَّ من فهم المعنىٰ ثم ينتقل منه إلىٰ ثمرة فهم المعنىٰ، ولوازمه ودقائقه، ولا يجوز لمن جهل معاني القرآن الكريم الظاهرة أن يتحدث عن المعاني الباطنة والاستنباطات الدقيقة، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلىٰ استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولا ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم

والاستنباط، والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصل إلىٰ الباطن قبل إحكام الظاهر»[١].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن فهم معاني القرآن مجال رحب ومتسع بالغ وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم إلا باستماع فنون كثيرة، ولا بد من الإشارة إلىٰ جمل منها ليستدل بها علىٰ أمثالها، ويعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولا ولا مطمع في الوصول إلىٰ الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعىٰ فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعىٰ البلوغ إلىٰ صدر البيت قبل تجاوز الباب»[٢].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا وفيه أمور كليَّة كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك، والله أعلم»[٣]، وقد نبَّه الإمام الشاطبي علىٰ أهميَّة الرجوع في الفهم الصحيح إلىٰ السنة، ثم ينظر ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ثم بعد ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦).
(٣) الموافقات (٤/ ١٨٣).

يرجع إلىٰ اللغة؛ وذلك تنبيها لخطورة تجاوز فهم السلف في المعنىٰ، وكذلك عدم التزام لغة العرب، فإنَّ ذلك يؤدي إلىٰ الانحراف عن الهدىٰ، والتحريف لكلام الله تعالىٰ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ من فسر القرآن أو الحديث وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر علىٰ الله ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[١].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أهميَّة التزام لغة العرب في البيان: «كل معنىٰ مستنبط من القرآن غير جار علىٰ اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعىٰ فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل»[٢].

ثانيًا: صحة وجه الدلالة على الحكم المستنبط:

لا يكفي لصحة الاستنباط صحة المعنىٰ؛ بل لا بدَّ من صحة وجه الدلالة عليه حتىٰ يكون قد استخرج بطريقة صحيحة، فلا بدَّ أن يكون المعنىٰ الصحيح قد دلَّ عليه الدليل، وصحة وجه الدلالة: هي البرهان علىٰ صحة الارتباط بين النص القرآني والمعنىٰ المستنبط، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة طرق العلماء في الاستنباط وتطبيقها بصورة صحيحة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكل معنىٰ يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).
(٢) الموافقات (٤/ ٢٢٤).

غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس فقد يكون حقًا وقد يكون باطلًا»[١]، فصحة المعنى يستلزم معها صحة الدلالة عليه، والخطأ في الدليل كالخطأ في المدلول، وهو نوع من الانحراف والكلام في كتاب الله تعالى بغير علم.

وكذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة؛ لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعا حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدا»[٢]، وسوف نبسط القول في طرق الدلالة التي استعملها العلماء حتى تُعْلم ويسهل تطبيقها على طلبة العلم -إن شاء الله-.

ثالثًا: ألا يُعارض المعنى المستنبط ما هو أرجح منه:

ومن شروط صحّة الاستنباط -بعد صحة المعنى وصحة وجه الدلالة- عدمُ وجود المعارض الأرجح منه؛ لأنَّ وجوده يؤدي إلى بطلانه، وذلك إذا تعارض المعنى المستنبط مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فإنَّ «دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإنَّ الدلالة أمر ويرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لو جرد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٢٦٢).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١١/ ٢٣٤).

قال شيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إنَّ تلك الدلالة قد عارضها ما دل علىٰ أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل علىٰ المجاز إلىٰ أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها علىٰ بعض بحر خضم»[(١)].

والمعنىٰ المستنبط إذا ثبت ما يؤيِّده شرعًا بدليل آخر يدلُّ علىٰ صحة المعنىٰ؛ فذلك مما يقوي الاستنباط، وإذا ثبت ما يعارضه شرعًا من أدلة الكتاب والسنة الصريحة أو الإجماع فهذا موجب لبطلانه ورده[(٢)]، فلا يترك ظاهر منصوص عليه لخفي مستنبط.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءِ:٦٥]، وفي الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[(٣)]، ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٤٦).

(٢) انظر: منهج الاستنباط من القرآن (ص: ٢٤٨ - ٢٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (رقم: ١٥)، وأخرجه الآجُرِّي في الشريعة، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، وأخرجه البغوي في شرح السنة، وقال: حديث حسن صحيح،=

ضَلَّ ضَلَٰلَا مُّبِينَا﴾، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]»[١].

رابعًا: عدم معارضة الأصول المحكمة:

المعنىٰ المستنبط لا ينبغي أن يتعارض مع الأصول المحكمة والكليات البينة؛ إذ من شروط صحة المعنىٰ المستنبط عدم معارضته للأصول المحكمة في الشرع، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر علىٰ باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله علىٰ الأصول المحكمة المتفق علىٰ معناها فهو ممدوح»[٢].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن ما يخرم قاعدة شرعية، أو حكمًا شرعيًا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتىٰ به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام لا خاص، كما تقدم في المسألة قبل هذا، وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشىٰ من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك، فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادًا لما تمهَّد في الشريعة، فهو فاسد باطل»[٣].

=وصحَّحه الإمام النووي في الأربعين النووية، وعزاه إلىٰ كتاب الحجة، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٣):"يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق"، قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٩) رجاله ثقات.

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣).

(٣) الموافقات (٢/ ٤٥٧).

ويقول الدكتور عبد الله دراز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تحقيقه لكتاب الموافقات: «لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلىٰ كليات الشريعة، وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات، وعارض بعضها بعضا في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع؛ فالواجب إذًا اعتبار الجزئيات بالكليات، شَأْنَ الْجُزْئِيَّاتِ مَعَ كُلِّيَّاتِهَا فِي كُلِّ نَوْعٍ من أنواع الموجودات... ومن هذا البيان عُلِم أن لاستنباط أحكام الشريعة رُكْنَين:

أحدهما: علم لسان العرب.

وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

أما الركن الأول؛ فقد كان وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزل القرآن وتردُ السنة نجوما، بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر؛ فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يعرف ذلك من وقف علىٰ شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها، وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين؛ فلا بد له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها، وأخرىٰ تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام، وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة بين مقل ومكثر، وسموها» أصول الفقه»[1].

(١) الموافقات (ص: ٦).

خامسًا: أن يكون المعنى المستنبط فيما يجوز فيه الاستنباط:

من شروط صحة الاستنباط أن يكون المعنىٰ المستنبط ممَّا للرأي فيه مجال، فلا يصح الاستنباط في المسائل التي ليس للرأي فيها مجال، مثل الحروف المقطعة في بداية السور، ومحاولة البعض استنباط بعض المسائل منها، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من زعم أنها دالة علىٰ معرفة المدد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم، فقد ادعىٰ ما ليس له، وطار في غير مطاره»[(١)].

ومنه أيضا الأمور الغيبية التي استأثر الله تعالىٰ بعلمها، مثل من يدَّعي اليوم تحديد وقت قيام الساعة ونهاية وقت الدنيا، قال الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧]: «وفي هذه الآية دليل علىٰ بطلان قول من يدعي العلم ببقاء مدة الدنيا، ويستدل بما روي أن الدنيا سبعة آلاف سنة، وأن الباقي منها من وقت مبعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسمائة سنة؛ لأنه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوما، وقد أخبر الله تعالىٰ أن علمها عنده وأنه لا يجليها لوقتها إلا هو، وأنها تأتي بغتة لم يتقدم لهم علم بها قبل كونها لأن ذلك معنىٰ البغتة»[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٧١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢١٢).

سادسًا: أن يكون من الأوجه المحتملة الصحيحة في الآية:

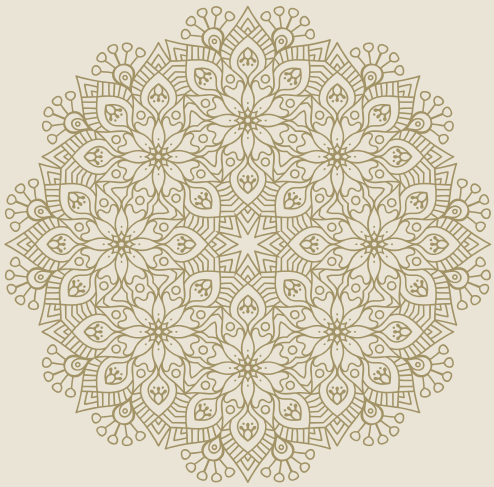
الآية القرآنية قد تكون محتملة لعدة أوجه، ولابدَّ أن يكون الوجه الذي بني عليه الاستنباط من الوجوه السائغة في معنىٰ الآية، فيخرج من ذلك الأوجه الضعيفة والمردودة بسبب مانع من الموانع، لأن بعض الاستنباطات المنحرفة نجدها قد بنيت علىٰ وجه تفسير منحرف، وقد بنىٰ العلماء عددًا من الاستنباطات علىٰ الأوجه المحتملة في الآية، مثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف في المراد بالعهد، فروىٰ أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة، وقاله السدي، مجاهد: الإمامة، قتادة: الإيمان، عطاء: الرحمة، الضحاك: دين الله تعالىٰ، وقيل: عهده أمره»[1]، وقال الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو بكر: جميع ما روي من هذه المعاني يحتمله اللفظ، وجائز أن يكون جميعه مرادا لله تعالىٰ، وهو محمول علىٰ ذلك عندنا، فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا، ولا خليفة لنبي، ولا قاضيا، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرا، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح، وهذا يدل أيضا علىٰ أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين لدلالة الآية علىٰ شرط العدالة لمن نصب منصب الائتمام به في أمور الدين؛ لأن عهد الله هو أوامره، فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم وهو ما أودعهم من أمور دينه وأجاز قولهم فيه وأمر الناس بقبوله منهم والاقتداء بهم فيه ... فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة، وأن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٠٨).

من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته... وَدَلَّ أيضا علىٰ أن الفاسق لا يكون حاكما، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فتياه إذا كان مفتيا، وأنه لا يقدم للصلاة، وإن كان لو قدم واقتدىٰ به مقتد كانت صلاته ماضية، فقد حوىٰ قوله: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا»[1].

فجميع الأوجه الصحيحة المحتملة استنبط عليها أحكام، أما إذا كان القول المحتمل مخالفًا للسياق أو اللغة أو ما نقل عن الصحابة والتابعين وغيرها من الموانع، فلا يصح الاستنباط معها.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥ -٨٦).

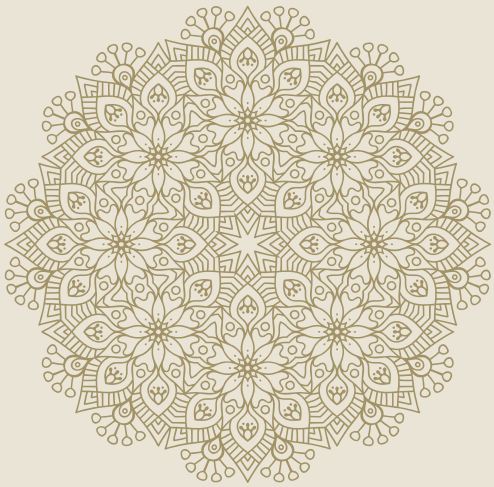


الفصل الثالث

دلالات الألفاظ وأثرها في استنباط الهدايات عند المفسرين

وفيه خمسة مباحث:

* المبحث الأول: أوجه الدلالات تعريفها وأهميتها وأنواعها.
* المبحث الثاني: مفهوم دلالات الألفاظ وأهميتها في الاستنباط.
* المبحث الثالث: أثر دلالة المنطوق في استنباط الهدايات.
* المبحث الرابع: أثر دلالة المفهوم في استنباط الهدايات.
* المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة العموم والاطلاق.



تمهيد

يُعدّ اللفظ القرآني المدخلَ الأول لفهم النص واستنباط معانيه، إذ به يُدرك المعنىٰ ابتداءً، وعليه تُبنىٰ سائر وجوه الاستنباط والهداية، ومن هنا جاءت عناية الأصوليين والمفسرين بدلالات الألفاظ، باعتبارها الأداة المنهجية الأساسية لضبط الفهم، ومنع الانحراف في التفسير، وصيانة النص القرآني من تحميله ما لا يحتمل من المعاني.

وقد استقرّ في كتب الأصول والتفسير بحثُ دلالات الألفاظ ضمن منظومة دقيقة، تناولت كيفية دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ من حيث المنطوق والمفهوم، والنص والظاهر والمؤوَّل، ودلالات المطابقة والتضمن والالتزام، وهي مباحث تهدف في مجموعها إلىٰ تحديد المعنىٰ الذي يدل عليه اللفظ دلالةً مباشرة أو لازمة، مع مراعاة درجات الوضوح والاحتمال.

وانطلاقًا من ذلك، أفرد هذا الفصل لدراسة دلالات الألفاظ بوصفها الأساس الذي يُضبط به المعنىٰ قبل الانتقال إلىٰ وجوه الدلالات التفسيرية الأخرىٰ، مع التركيز علىٰ بيان أثر هذه الدلالات في استنباط الهدايات القرآنية عند المفسرين، وتوظيفها في الكشف عن المعاني الهادية، وضبط تنزيلها علىٰ الواقع.

ولا يُقصد بهذا الفصل حصر الاستنباط في الدلالة اللفظية وحدها، وإنما بيان أنها المرحلة الأولىٰ والضابط المنهجي الذي لا يستغني عنه المفسر، وأن الخلل في هذه المرحلة ينعكس بالضرورة علىٰ ما بعدها من وجوه الاستنباط.



المبحث الأول

أوجه الدلالات تعريفها وأهميتها وأنواعها

تمهيد :

اتَّبع العلماء طرقًا محدَّدة في استنباط الفوائد والهدايات والأحكام من القرآن الكريم، وفق قواعد وضوابط محكمة، لا بدَّ للمشتغل بالاستنباط من معرفتها، والتمرُّس علىٰ تطبيقها حتىٰ تكون له مهارة فيها، خاصَّة أنها دلالات لها ارتباطها الدقيق باللغة العربية، وأصول الفقه، وعلوم القرآن الكريم، إضافة إلىٰ أنَّ الجهل بها يؤدِّي إلىٰ الانحراف في الوصول إلىٰ الاستنباط الصحيح.

وقد وضَّحت أهمّ أنواع الدَّلالات التي استخدمها العلماء في استنباط الهدايات والأحكام، وقد جعلت المبحث الأول في بيان مفهوم الدَّلالات، وأهميتها وأنواعها، ثم ذكرت أبرز الدلالات التي استخدمها علماء الأصول والتفسير، ولمَّا كانت النَّماذج التطبيقية كثيرة ومتنوِّعة اكتفيت في كلِّ طريقة منها بعشرة أمثلة، وإن كان أقل من ذلك يكفي؛ ولكن هدف هذه الدراسة مع التأصيل التطبيق في مجال الاستنباط، نسأل الله تعالىٰ التوفيق والعون والسداد وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

المطلب الأول: تعريف أوجه الدلالات

تعريف الدلالة:

أ/ الدلالة لغة:

مصدر دلّ يدلّ دَلَالةً ودِلالةً إذا هدىٰ.

قال ابن فارس: « الدّال واللّام أصلان: أحدهما إبانة الشّيء بأمارة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشّيء. فالأوّل قولهم: دللت فلانًا علىٰ الطّريق. والدّليل: الأمارة في الشّيء. وهو بيّن الدَّلالة والدِّلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشّيء، إذا اضطرب»[1].

«الدَّلالة» وردت بفتح الدّال -علىٰ الأصح- وبكسر الدال وضمها، والضم أقل في الاستعمال.

والدَّلِيلُ: المرشد، وهو ما يُستَدَلُّ به، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾[الفرقان:٤٥].

والدّليل: الأمارة، يقال هو بين الدّلالة والدّلالة أي بين الأمارة.

وجمع الدليل -بمعنىٰ الحجة-: أدلّة ودلائل، وجمع الدلالة: دلالات ودلائل، وجمع الدليل من البشر: أدلّاء.

والاستدلال: تقرير الدّليل لإثبات المدلول، وهو طلب الدليل علىٰ الشيء من جهة غيره، وصيغة الاستفعال تدلّ علىٰ الطلب.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩).

والدّلائل: جمع دليلة أو دلالة، ويجمع الدّلالة علىٰ دلالات[١].

ب/ الدلالة في الاصطلاح:

للعلماء تعريفات متنوعة للدلالة اصطلاحًا، فقد عرَّفها الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ما يتوصّل به إلىٰ معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ علىٰ المعنىٰ، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد، كمن يرىٰ حركة إنسان فيعلم أنَّه حيّ، قال تعالىٰ: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١٤]»[٢].

وعرَّفها الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[٣]، فالعلم بالدلالة يوصل إلىٰ المدلول.

وقيل: ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النظر فيه إلىٰ العلم بالغير.

وقيل: ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلىٰ مطلوب خبريّ[٤].

وبعضهم يفسِّر الدلالة بأنَّها: «فهمُ الشيء من الشيء، أو فهم أمرٍ من أمرٍ، فَالشَّيْءُ الأَوَّلُ: هُوَ الدَّالُّ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: هُوَ الْمَدْلُولُ...قد يقرأ الآية عالم ولا

(١) انظر: تاج العروس (ص: ٧٠٦٧)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٤٣٧)، ولسان العرب (٤ ٤٩٣)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٤٦)، ومعجم الرائد اللغوي (ص: ٩٩٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣١٧).

(٣) التعريفات للجرجاني رقم (٦٩٢).

(٤) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٦٦)، ودلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين (ص: ١٤)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

يفهم منها شيئًا، ويقرأها عالم آخر ويستنبط منها ويستدل بها، حينئذٍ في الثاني هي دالة ولا شك، وفي الأول هي دالة كذلك ويسمىٰ دليلًا ولو لم يَفهم منها شيء»[١].

الدلالات تعني: ما يدلُّ عليه اللفظ أو التركيب أو القرائن من معنىً وفوائد وهدايات.

المطلب الثاني: أهميَّة معرفة وجه الدلالة:

استخراج الهدايات والأحكام من الأدلة الشرعية يتوقَّف علىٰ معرفة طرق الاستنباط عند العلماء، والقدرة علىٰ تطبيق تلك الطرق، وكل طريقة تحتاج إلىٰ معرفة بأمور كثيرة تمكِّن منها، والفائدة المستخرجة إذا لم تكن هنالك دلالة عليها من الآية وما يتعلَّق بها من قرائن لا يجوز القول بها، ولو كان المعنىٰ صحيحًا؛ لأنَّه يكون خطأ فِي الاستدلال.

فمراعاة أوجه الدلالة التي سلكها العلماء في الاستنباط تعصم من التكلّف والزلل، فصحة القول متوقف علىٰ بيان وجه الدلالة من الدليل؛ ولكن العلماء عندما تكون الدلالة علىٰ المعنىٰ المستخرج واضحة فإنَّهم لا يذكرون وجه الدلالة غالبًا عند بيان الحكم أو الهداية المستنبطة؛ لأنَّ ترك ذكر الواضحات من الحكمة والعقل؛ وإذا كانت غير واضحة فيتبع العلماء ذكر الهداية بذكر وجه الدلالة؛ وذلك لما لها من أهمية في تقرير الفائدة المستنبطة[٢].

---

(١) انظر: شرح المطلع علىٰ متن إيساغوجي (٤/ ٢٠)، وتعريف الدلالة في شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٩)، ومعجم مصطلح الأصول (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: طرق العلماء في استخراج الهدايات وصياغتها أ.د. طه عابدين(ص:٢٩٩).

وقد نبه الشيخ السعدي علىٰ أهمية علم الدلالة وأثره، فقال: « وأن لا يكون المتدبر مقتصرًا علىٰ مجرد معنىٰ اللفظ بمفرده، بل ينبغي له أن يتدبر معنىٰ اللفظ، فإذا فهمه فهمًا صحيحًا علىٰ وجهه، نظر بعقله إلىٰ ذلك الأمر والطرق الموصلة إليه وما لا يتم إلا به وما يتوقف عليه، وجزم بأن الله أراده، كما يجزم أنه أراد المعنىٰ الخاص، الدال عليه اللفظ. والذي يوجب له الجزم بأن الله أراده أمران:

أحدهما: معرفته وجزمه بأنه من توابع المعنىٰ والمتوقف عليه.

والثاني: علمه بأن الله بكل شيء عليم، وأن الله أمر عباده بالتدبر والتفكر في كتابه.

وقد علم تعالىٰ ما يلزم من تلك المعاني. وهو المخبر بأن كتابه هدىٰ ونور وتبيان لكل شيء، وأنه أفصح الكلام وأجله إيضاحًا، فبذلك يحصل للعبد من العلم العظيم والخير الكثير، بحسب ما وفقه الله له وقد كان في تفسيرنا هذا، كثير من هذا من به الله علينا»[١].

المطلب الثالث: أنواع الدلالة:

الدلالة التي سلكها العلماء في استخراج الهدايات أنواعها كثيرة، ومن الصعب الإتيان عليها جميعًا في دراسة علمية مختصرة؛ وذلك لسعتها وتشعُّبها، وتفاوت العلماء في استخدامها بحسب تفاوت قدراتهم العلمية والعقلية والمهارية، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٣٣).

الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنىٰ داخلا في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جدًا لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها»[١].

والإلمام بأكبر قدر من الدلالات والطرق التي سلكها العلماء من الأهميَّة بمكان؛ وذلك لأنَّه علىٰ حسب تفاوت استيعاب العلماء في الإلمام بها، والقدرة علىٰ تطبيقها يتفاوت فهمهم لما يستخرج من النَّصّ من هدايات وفوائد وأحكام.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم علىٰ مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلىٰ نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا علىٰ ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به»[٢].

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٢٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٧).

المبحث الثاني

مفهوم دلالات الألفاظ وأهميتها في الاستنباط

الدلالات اللفظيَّة من أهم طرق الدلالات التي يركِّز عليها العلماء في استنباط الأحكام والهدايات في شتَّىٰ المجالات، فهي من العلوم التي لا يستغنىٰ عنها أي دارس لأدلَّة الكتاب والسنة، سواء أكان ذلك فيما يتعلَّق بالمنطوق والمفهوم، أم في العموم والخصوص، أم المطلق والمقيد وغيرها.

وهذا النوع من الدلالة اعتمده جمهور العلماء في تقرير واستنباط الأحكام الشرعية والفوائد والهدايات المتنوعة، وهي تؤخذ من دلالة اللفظ، وتسند إلىٰ وجوده، سواء أكان اللفظ مفردًا أم مركبًا، منطوقًا أم مفهومًا.

والنوع الآخر: هي: الدلالة غير اللفظية: وهي التي لا تسند إلىٰ وجود اللفظ؛ بل تسند إلىٰ أمر آخر، كوجود الدخان دليل علىٰ وجود النار فهذه دلالة حسيَّة، كدلالة المصنوعات علىٰ الصانع وهذه دلالة عقلية، وكدلالة الحمرة علىٰ الخجل وهذه دلالة طبعيَّة.

والدلالات اللفظية تنقسم إلىٰ أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، منها أنها تنقسم باعتبار المنطوق والمفهوم إلىٰ دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ومنها أنها تنقسم باعتبار الإفراد والتركيب إلىٰ دلالة المفرد ودلالة المركب، وهكذا.

* القسم الأول: دلالة المنطوق:

هو ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النُّطق.

وينقسم المنطوق إلىٰ قسمين: ما لا يحتمل التأويل، وما يحتمل التأول.

الاول: ما لا يحتمل التأويل: وهو: النص: وهو ما يفيد معنىٰ صريحًا لا يحتمل غيره، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال»[(١)]، كقوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ [البقرة:١٩٦]، فوصف العشرة بالكاملة قطع لما دونها، وهي نصّ في العشرة، فليس هناك احتمال أنَّها تسعة ولا إحدىٰ عشرة، وهذا هو الغرض من النص، فهو يفيد المعنىٰ علىٰ القطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال.

ومثل هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾[الأعراف:١٤٢]، فالأربعين ليلة نص قاطع للاحتمال، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، فهي قاطعة في الوحدانية.

فما لا يحتمل التأويل ينقسم إلىٰ قسمين: إلىٰ منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، إليك الحديث عن كلِّ قسم.

الأول: المنطوق الصريح: وهو ينقسم إلىٰ نوعين من أنواع الدلالات:

النوع الأول: دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ علىٰ تمام ما وضع له، مثل: دلالة الرجل علىٰ الإنسان الذكر، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ

---

(١) روضة الناظر (٢ / ١٧٧).

﴿ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، دلَّ النص بمنطوقه الصريح علىٰ مشروعية البيع وتحريم الربا.

النوع الثاني: دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ علىٰ جزء ما وضع له، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فتضمَّن الأمر بالصلاة الأمر بالركوع والسجود والتشهد.

ودلالة المطابقة والتضمن كلاهما دلالة لفظية؛ لأنَّ الجزء داخل فيما وضع له اللفظ؛ ولكن دلالة التضمن تحتاج إلىٰ اجتهاد عقلي في إثبات الجزء ضمن مدلول اللفظ، ومن هنا صارت دلالة التضمن من دلالات الاستنباط مثل دلالة الالتزام؛ ولكن إذا كان هذا المعنىٰ المستنبط داخلا في عموم معنىٰ اللفظ، أو كان جزءا منه فهو دلالة تضمن، وإذا كان خارجًا عن اللفظ فهو دلالة التزام.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلىٰ نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلا في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ، فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام»[1].

الثاني: المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق عن طريق اللزوم، بأن يكون لازمًا لما وضع له اللفظ، ويسمَّىٰ بدلالة الالتزام، وهي:

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥).

دلالة اللفظ علىٰ معنىٰ خارج عن مسمَّاه، لكنَّه لازم له لزومًا ذهنيًّا أو خارجيًّا، كقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة :٢٣٣]، فهي في منطوقها الصريح أنَّ نفقة الوالدات علىٰ الآباء، وهو الذي سيقت له الآية؛ ولكن الآية دلَّت بالالتزام علىٰ أنَّ النسب يكون للأب لا للأم، فإنَّ من كلِّف بالنفقة يجب أن يثبت له نسب المولود.

ودلالة الالتزام: تضم ثلاثة أنواع من الدلالات: وهي: «دلالة الاقتضاء، والإيماء والإشارة»، إليك كيفية التفريق بين الدلالات الثلاث:

فالمدلول عليه بالالتزام إمَّا أن يكون مقصودًا للمتكلِّم أو غير مقصود له، فإن كان مقصودًا له وتوقَّف عليه صدق الكلام أو صحَّته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمَّىٰ دلالة اقتضاء.

أمَّا إن كان مقصودًا له ولم يتوقَّف عليه صدق الكلام ولا صحَّته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمَّىٰ دلالة إيماء أو دلالة تنبيه.

وإن لم يكن مقصودًا للمتكلِّم فدلالته عليه تسمَّىٰ دلالة إشارة، وإليك بيان كل نوع:

النوع الأول: دلالة الاقتضاء: هو أن يتضمَّن الكلام اضمارًا ضروريًّا لا يستقيم الكلام إلَّا بتقديره، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] أي فأفطر فعدَّة من أيام أخر لأنَّ القضاء لا يلزم بمجرَّد المرض أو السفر؛ بل لا بدَّ من الفطر.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فإنه يتضمن إضمار النكاح ويقتضيه، أي: نكاح أمهاتكم، لأن التحريم لا يضاف إلىٰ الأعيان، فوجب إضمار فعل يتعلق به التحريم، وهو النكاح.

قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو عندهم دلالة اللفظ التزامًا علىٰ ما لا يستقل الحكم إلَّا به: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾ أي فضرب فانفلق»[(١)].

فدلالة الاقتضاء يتوقَّف صدق الكلام أو صحَّته العقليَّة أو الشرعيَّة علىٰ اقتضاء معنىٰ خارجي، فهي دلالة لفظية إلزامية، مقصودة من سوق الكلام، وذلك بأن يكون شرطًا للمعنىٰ المدلول عليه بالمطابقة، واللازم قد يكون العقل يقتضيه، وقد يكون الشرع يقتضيه، إمَّا لضرورة صدق المتكلِّم، وإمَّا لصحَّة وقوع الملفوظ به، فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التّوبة:١٢٣] كلمة ﴿قَٰتِلُواْ﴾ فيه تستلزم الأمر بتحصيل معظم أدوات القتال من عتاد وتدريب وسلاح وغيرها، فهو ممَّا يقتضيه العقل، وشرط لصحَّة وقوع الملفوظ به ﴿قَٰتِلُواْ﴾.

ومثله أيضا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النّساء:١٤١] فقد تحقَّق وجود سبيل للكافرين علىٰ المؤمنين أيَّام الرسول في مكة، فيكون النفي لحكم يمكن نفيه مثل نفي الجواز، فكأنَّه يحرم علىٰ المؤمنين أن يكون للكافرين سبيل عليهم، فهو ممَّا يقتضيه الشَّرع لضرورة صدق الخبر[(٢)].

---

(١) تفسير ابن عرفة (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: مصطلح الأصول (ص:١٤٥).

والنوع الثاني: دلالة الإيماء والتنبيه: وهو أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لهذا الحكم لكان ذكره حشوا في الكلام لا فائدة له، وذلك مما تنزه عنه ألفاظ الشرع، منه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣] أي: بمعنىٰ أنَّهم لبرِّهم سيجزون النعيم.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فيدلُّ أنَّ السِّرقة علَّة للقطع، فهي كذلك دلالة لفظيَّة إلزاميَّة مقصودة من سوق الكلام.

وكقوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي تعليق الحكم -وهو الأمر بالإحسان- بلفظ الوالدين المشتق من الولادة، إيذان بعلِّيَّتها في الحكم، فيستحقان الإحسان بالوالدية سواء أكانا مؤمنين أم كافرين، بارِّين أو فاجرين، محسنين إليه أو مسيئين»[(١)].

والنوع الثالث: دلالة الإشارة: وهو أن يدلَّ اللفظ علىٰ معنىٰ ليس مقصودًا في الأصل؛ ولكنَّه لازم للمعنىٰ الذي سيق الكلام من أجله، فكأنَّه مقصود بالتَّبع كقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنَّه يدلُّ علىٰ صحَّة صوم من أصبح جنبًا، لأنَّها تبيح الوطء إلىٰ طلوع الفجر، بحيث لا يتَّسع الوقت للغسل، وهذا يستلزم الإصباح علىٰ جنابة، وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي[(٢)].

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٦٧).

(٢) انظر: الإتقان (٣/ ٧٦٦).

قال السيوطي: «استدل به على صحة صوم الجنب؛ لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر جزء من أجزاء الليل، ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب»[١].

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم﴾ [البقرة:٢٣٢]، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الآية دليل على أن المرأة لا تلي عقد النكاح إذ لو كانت تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى»[٢]، فدلالة المعنى الذي تدل عليه دلالة الإشارة وإن كان دلالة لفظية؛ لكن لم يسق الكلام لأجله، خلافًا لدلالة الاقتضاء والإيماء، وهي تحتاج إلى نوع نظر وإمعان لتحقيق التلازم بين دلالة النص وما لازمه من الإشارة للمعنى الآخر[٣].

ومن هنا نعلم أن دلالة الألفاظ في المنطوق الصريح وغير الصريح تنقسم إلى دلالة المطابقة، والتضمن، واللزوم، واللزوم منه الاقتضاء، والاشارة، والإيماء، وهذا كله يستخدمها المفسر في الاستنباط عدا دلالة المطابقة؛ لأن التوصل للفهم من خلالها يحتاج إلى نظر واجتهاد وتأمل؛ بل هي التي بها تتفتح الدقائق على المستنبط.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٤١).

(٢) معالم التنزيل (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٢٤)، والمستصفى في علم الأصول، للغزالي (١/ ٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٥)، والخير المأمول بتبسيط كتاب جمع المحصول (ص:٧، ٨)، وجمع المحصول لعبد الله الفوزان (ص: ٣٢).

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ علىٰ ذكرها. وهذه القاعدة: من أجل قواعد التفسير وأنفعها، وتستدعي قوة فكر، وحسن تدبر، وصحة قصد؛ فإن الذي أنزله للهدىٰ والرحمة هو العالم بكل شيء، الذي أحاط علمه بما تكن الصدور، وبما تضمنه القرآن من المعاني، وما يتبعها وما يتقدمها، وتتوقف هي عليه. ولهذا أجمع العلماء علىٰ الاستدلال باللوازم في كلام الله لهذا السبب.

والطريق إلىٰ سلوك هذا الأصل النافع: أن تفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني فإذا فهمتها فهمًا جيدًا، ففكر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وكذلك فكر فيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، وأكثر من هذا التفكير وداوم عليه، حتىٰ تصير لك ملكة جيدة في الغوص علىٰ المعاني الدقيقة. فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف علىٰ الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولا بد، فمن وفق لهذه الطريقة وأعطاه الله توفيقًا ونورًا، انفتحت له في القرآن العلوم النافعة، والمعارف الجليلة، والأخلاق السامية، والآداب الكريمة العالية»[1].

مثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨] فإذا فهمت أن الله أمر بأداء الأمانات إلىٰ أهلها: استدللت بذلك علىٰ وجوب حفظ الأمانات، وعدم إضاعتها والتفريط فيها والتعدِّي عليها، وأنَّه لا يتم الأداء لأهلها إلَّا بذلك.

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن (ص: ٢٨).

وإذا فهمت أنَّ الله أمر بالحكم بين النَّاس بالعدل، استدللت بذلك علىٰ أنَّ كلَّ حاكم بين النَّاس في الأمور الكبار والصغار، لا بدَّ أن يكون عالمًا بما يحكم به: فإن كان حاكمًا عامًّا، فلا بدَّ أن يحصل من العلم ما يؤهِّله إلىٰ ذلك ... وبهذا بعينه نستدلّ علىٰ وجوب طلب العلم، وأنَّه فرض عين في كلِّ أمر يحتاجه العبد، فكيف يتصوَّر أن يمتثل الجاهل الأمرَ الذي لا يعرفه، أو يتجنَّب النَّهي الذي لا يعرفه؟

وكذلك أمره لعباده أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، يتوقَّف ذلك علىٰ العلم بالمعروف والمنكر، ليأمروا بهذا وينهَوْا عن هذا، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يحصل ترك المنهي عنه إلا به فهو واجب[١].

الثاني: ما يحتمل التأويل: وهو ينقسم إلىٰ قسمين: الظاهر والمؤول:

١ - **فالظاهر:** هو ما سبق إلىٰ الفهم منه عند الإطلاق معنىٰ مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر: «هو ما يسبق إلىٰ الفهم منه عند الإطلاق معنىٰ مع تجويز غيره»، أو «ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر»[٢] فهو يشترك مع النص في أنَّ دلالته في محلِّ النطق، ويختلف عنه في أنَّ النَّصَّ يفيد معنىٰ لا يحتمل غيره، والظَّاهر يفيد معنىٰ عند الإطلاق مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا.

كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣] فإنَّ الباغي يطلق علىٰ الجاهل، ويطلق علىٰ الظالم؛ ولكن إطلاقه علىٰ الظالم أظهر وأغلب فهو إطلاق راجح، والأول مرجوح.

---

(١) انظر: القواعد الحسان في تفسير القرآن (ص: ٢٨).

(٢) روضة الناظر (١/ ١٧٨).

وكقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإنَّه يقال للانقطاع طهر، وللوضوء طهر، وهو في الثاني أظهر، فهي دلالة راجحة، والأولىٰ مرجوحة.

٢- **والمؤول**: وهو ما حمل لفظه علىٰ المعنىٰ المرجوح لوجود الدليل الصَّارف عن إرادة المعنىٰ الراجح، فهو يخالف الظاهر في أنَّ الظاهر يحمل علىٰ المعنىٰ الراجح حيث لا دليل يصرف إلىٰ المعنىٰ المرجوح. وإن كان كل منهما يدل عليه اللفظ في محل النطق، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] فإنَّه محمول علىٰ الخضوع والتواضع وحسن معاملة الوالدين؛ لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة.

فالمنطوق يشمل: النص، والظاهر، والمؤول، والاقتضاء، والتنبيه، والإشارة.

* القسم الثاني: دلالة المفهوم:

وهو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ النطق، ومن المتفق عليه أن دلالته غير وضعية، وهو ينقسم قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

الأول: مفهوم موافقة: هو الذي يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به أو أولىٰ منه، فهو معنىٰ لازم للفظ لم يصرِّح به فيه، ويسمَّىٰ دلالة النص عند الأحناف.

قال الثعلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما كان مدلول اللفظ في محلِّ المسكوت موافقًا لمعناه في محلِّ المنطوق، ويسمَّىٰ «دلالة النص»، و «فحوىٰ الخطاب»، و «لحن الخطاب» »[1]، وهو نوعان عند الجمهور:

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٣٧٤).

الأول: فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، لأنَّ منطوق الآية تحريم التأفُّف، فيكون تحريم الشتم والضرب أولى لأنَّهما أشد، ويسمَّى كذلك: بالقياس الجلي أو دلالة النص.

ومثله كذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات:١]، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيها تفضيل الجهاد والمجاهدين على أنَّ معنى العاديات خيلهم»[1]، وقد استنبط هذا بدلالة مفهوم الأولى؛ فإذا كان الإقسام بالعاديات فيه فضل لهذه الخيل فكيف بصاحبها فهو من باب أولى.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صحة القول بالاجتهاد والقياس فيما لا نص فيه، وأن إلحاق النظير بنظيره المنصوص عليه غير مخالف للشرع الكريم.

اعلم أولًا: أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق بينهما لا يكاد ينكره إلا مكابر، وهو نوع من القياس الجلي، ويسميه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «القياس في معنى الأصل» وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس، مع أنه إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به؛ لعدم الفرق بينهما؛ أعني الفرق المؤثر في الحكم، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فإنه لا يشك عاقل في أن النهي عن التأفيف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الذاريات : ٧، ٨]، فإنه لا شك أيضًا في أن التصريح بالمؤاخذة بمثقال الذرة والإثابة عليه المنطوق به يدل على المؤاخذة والإثابة بمثقال الجبل المسكوت عنه.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩٧).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية، لا شك في أنه يدل علىٰ أن شهادة أربعة عدول مقبولة، وإن كانت شهادة الأربعة مسكوتًا عنها... »[١].

النوع الثاني: لحن الخطاب: وهو ما كان فيه حكم المفهوم مساويًا لحكم المنطوق، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم علىٰ إحراقه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]؛ لأنَّه مساوٍ له في الإتلاف، وشرطه أن لا يكون المعنىٰ في المسكوت عنه أقلّ مناسبة للحكم من المعنىٰ المنطوق به.

ومثله كذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة:٢٣٣].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي: علىٰ وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما علىٰ الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدلَّ علىٰ وجوب نفقة الأقارب المعسرين، علىٰ القريب الوارث الموسر»[٢]، فقاس علىٰ وجوب النفقة علىٰ المرضعة من الوارثين في حال الإعسار وعدم الأب كلّ محتاج فينفق عليه وارثه. وتسمية هذين بمفهوم الموافقة؛ لأنَّ المسكوت عنه يوافق المنطوق به في الحكم، فإن زاد عليه يسمَّىٰ كما في النوع الأول « فحوىٰ الخطاب»، وإن كان مساويًا له في الحكم يسمَّىٰ «لحن الخطاب» كما في الثاني، والدلالة فيه من قبيل التنبيه.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٤).

والثاني: مفهوم المخالفة: وهو الحكم الذي يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم اثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمَّىٰ دليل الخطاب؛ لأنَّ دليله من جنس الخطاب؛ أو لأنَّ الخطاب دالٌّ عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرهما، مثال ذلك ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلالة علىٰ أنَّ أولياء الله يرون الله»[(١)].

وكقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، مفهومه أنَّ غير الفاسق لا يجب التبيُّن في خبره، فيقبل خبر الواحد العدل.

وكقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨] أي: فالذكر عند غيره ليس محصِّلًا للمطلوب، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٩].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أفاد هذا الشرط أنَّ من لم يرد الآخرة لم يكن سعيه مشكورًا»[(٢)].

والآية الواحدة قد يؤخذ منها هدايات بدلالة المنطوق والمفهوم، مثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «له دلالة بمنطوقه، ودلالة بإيمائه، وتعليله بمفهومه، فدلالته بمنطوقه علىٰ قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بإيمائه وتعليله علىٰ أنَّ هذا القرب مستحق

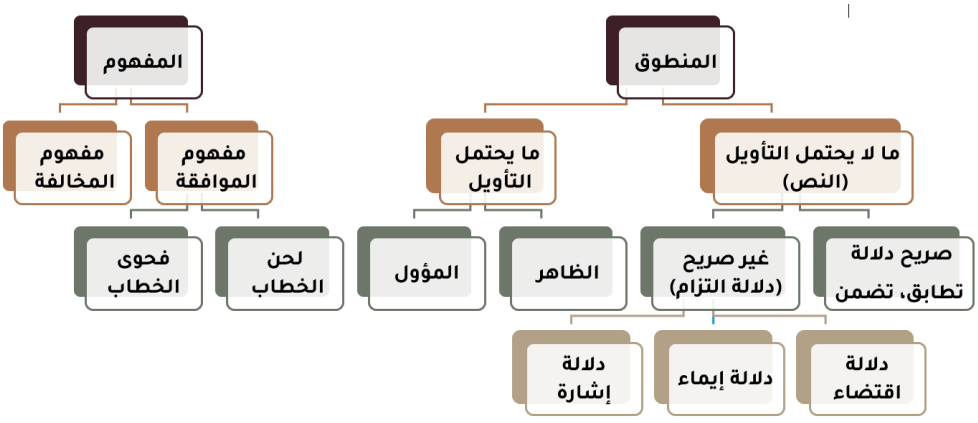
(١) معالم التنزيل، البغوي (٨/ ٣٦٦).

(٢) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٥٣).

بالإحسان، وهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه علىٰ بعده من غير المحسنين»[١].

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥]، قال السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان الخطاب له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ أمَّته داخلة في ذلك، وأيضا، فإذا كان هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو فعل ذلك -وحاشاه- صار ظالمًا مع علوِّ مرتبته، وكثرة حسناته فغيره من باب أولىٰ وأحرىٰ»[٢]، فالخطاب للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عصمته تهديد لغيره لأنَّهم أولىٰ وأحرىٰ.

* **الرسم البياني للدلالات اللفظيَّة:**



(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٢٤٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٢).

المبحث الثالث

أثر دلالة المنطوق في استنباط الهدايات

المتتبِّع لكتب التفسير يجد تطبيقات واسعة عند المفسرين في تطبيق تلك الدلالات، ومن خلال الاستقراء فإن جميع الدلالات اللفظيَّة طبَّقها العلماء في الاستنباط باستثناء دلالة المطابقة، إليك بيان ذلك من خلال نقل بعض الأمثلة التطبيقية للمفسرين، وقد أكثرت من نقل الأمثلة تحقيقًا لهدف الكتاب الذي قصدت به بناء مهارات الاستنباط عند طلبة التفسير خاصَّة طلاب الدراسات العليا، وقد التزمت في إيراد الأمثلة بترتيب المصحف، كما حرصت علىٰ تنوُّع الأمثلة من المفسرين بما يوضِّح عنايتهم بوجه الدلالة المعيَّنة.

أولًا: الاستنباط بدلالة التضمُّن:

وهي دلالة اللفظ علىٰ جزء المعنىٰ الموضوع له، وهي دلالة لفظيَّة من حيث شمول اللفظ لها، وعقلية؛ لأنَّ إعمالها يحتاج إلىٰ اجتهاد عقلي للوصول إليه، ومن هنا كانت ضمن دلالات الاستنباط عند المفسرين، وقد سمّيت دلالة التضمن بذلك لتضمن المعنىٰ لجزء المدلول[1]، وأمثلته كثيرة منها:

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤١٩)، وشرح التحرير (١/ ٣٢٣).

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التسبيح مقدم علىٰ التحميد، لأنه يقال سبحان الله والحمد لله، فما السبب هاهنا في وقوع البداية بالتحميد؟ والجواب أن التحميد يدل علىٰ التسبيح دلالة التضمن، فإن التسبيح يدل علىٰ كونه مبرأ في ذاته وصفاته عن النقائص والآفات، والتحميد يدل مع حصول تلك الصفة علىٰ كونه محسنا إلىٰ الخلق منعما عليهم رحيما بهم، فالتسبيح إشارة إلىٰ كونه تعالىٰ تامًا، والتحميد يدل علىٰ كونه تعالىٰ فوق التمام، فلهذا السبب كان الابتداء بالتحميد أولىٰ»[(١)]، وجه الدلالة: أن لفظ الحمد في قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ يدلّ دلالة تضمّن علىٰ تنزيه الله عن النقائص؛ لأن الحمد لا يكون إلا علىٰ كمالٍ، والكمال يتضمن نفي النقص، فاستُفيد منه معنىٰ التسبيح ضمنًا.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ٤٩].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مضمون تلك الجمل ذكر ما مَنَّ الله تعالىٰ به عليهم من نعمة تحريرهم من استعباد القبط إيَّاهم وسوقهم إلىٰ الأرض التي وعدهم فتضمَّن ذلك نعمتي التحرير والتمكين في الأرض»[(٢)]، وجه الدلالة: أن

(١) مفاتيح الغيب (١/ ١٩٤).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٥٢٦).

ذكر إنجاء بني إسرائيل من آل فرعون يدلّ دلالة تضمّن علىٰ ما اشتمل عليه من معانٍ، وهي نعمة التحرير من الاستعباد ونعمة التمكين في الأرض، فاستُفيد من اللفظ جزء ما يتضمّنه من النعم.

المثال الثالث: قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا متضمن لكمال علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بسرائر عباده وظواهرهم، وأنَّه لا يخرج شيء من ذلك عن علمه، كما لم يخرج شيء ممَّن في السموات والأرض عن ملكه، فعلمه عام وملكه عام»[(١)]، وجه الدلالة: دلّ اللفظ دلالة تضمّن علىٰ عموم علم الله بالسر والعلن.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٦].

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتضمَّن ذلك وجوب قتالهم وأنَّهم أعدىٰ الأعداء»[(٢)]، وجه الدلالة: أن وصفهم بالكافرين وطلب النصرة عليهم في الآية يتضمّن دلالة علىٰ حكمهم، فاستُفيد منه وجوب قتالهم وكونهم من أشدّ الأعداء، وذلك بدلالة التضمّن لما اشتمل عليه الوصف من معانٍ.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٥٩).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١/ ٥٦٠).

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ إشهاده تعالىٰ أهل العلم يتضمَّن ذلك تزكيتهم وتعديلهم وأنَّهم أمناء علىٰ ما استرعاهم عليه»[١]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتضمَّنت هذه الآية وهذه الشهادة الدلالة علىٰ وحدانيَّته المنافية للشرك، وعدله المنافي للظلم، وعزَّته المنافية للعجز، وحكمته المنافية للجهل والعيب»[٢]، وجه الدلالة: أن إشهاد الله أهل العلم يدلّ دلالة تضمّن علىٰ تزكيتهم وتعديلهم، إذ لا يُستشهد إلا بمن كان أهلًا للثقة، كما تضمّنت الشهادة إثبات صفات الكمال له سبحانه من التوحيد والعدل والحكمة.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه إنَّ الإصرار علىٰ الصغيرة من الكبائر»[٣]، ، وجه الدلالة: أن عموم قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يتضمّن الذنوب كلّها، صغيرها وكبيرها، فاستُفيد منه بدلالة التضمّن أن الإصرار - ولو علىٰ الصغيرة - يُلحقها بالكبائر.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٥).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (١/ ٢٩٧).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٧٣).

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي، ثمَّ يعمِّم بدنه، لأنَّ الله لم يذكر إلَّا التَّطهر، ولم يذكر أنَّه يعيد الوضوء»[١]، وجه الدلالة: أن الأمر بـ ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ في شأن الحدث الأكبر يدلّ دلالة تضمّن علىٰ اندراج الحدث الأصغر فيه، فاستُفيد منه أن تعميم البدن بنية الطهارة يكفي عنهما جميعًا دون حاجة إلىٰ إعادة الوضوء.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فتضمن هذا القيد الشهادة للسابقين بكمال الإحسان؛ لأنهم صاروا فيه أئمة متبوعين، وخرج به من اتبعوهم في ظاهر الإسلام مسيئين غير محسنين في هذا الاتباع وهم المنافقون، ومن اتبعوهم محسنين في بعض الأعمال ومسيئين في بعض وهم المذنبون، والآيات مبينة حال الفريقين»[٢]، وجه الدلالة: أن قيد ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ في الآية يدلّ دلالة تضمّن علىٰ ثبوت كمال الإحسان للسابقين، إذ لا يُجعل غيرهم تابعًا لهم إلا لرسوخهم في هذا الوصف، فاستُفيد من ذلك تميّزهم بالإحسان وخروج من لم يحققه عن هذا الوصف.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٣).

(٢) تفسير المنار (١١/ ١٣).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أنَّ الواجب علىٰ أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجَّانًا من غير أخذ عوض علىٰ ذلك، وأنَّه لا ينبغي أخذ الأجرة علىٰ تعليم كتاب الله تعالىٰ، ولا علىٰ تعليم العقائد والحلال والحرام»[١]، وجه الدلالة: أن نفي طلب الأجر يدلّ دلالة تضمّن علىٰ إخلاص الدعوة، فاستُفيد منه أن الأصل في تبليغ العلم والدعوة بذلها دون طلب العوض.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحشر:١٠].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَفِي الْآيَة دَلِيل علىٰ أَنَّ التَّرحُّم للسلف والدعاء لهم بالخير وترك ذكرهم بالسوء، من علامة المؤمنين»[٢]، وجه الدلالة: أن دعاء المؤمنين لإخوانهم السابقين في قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ يدلّ دلالة تضمّن علىٰ سلامة الصدر لهم وترك الطعن فيهم، فاستُفيد منه أن الترحّم علىٰ السلف من خصال الإيمان.

ثانيًا: الاستنباط بدلالة الاقتضاء:

هو اللَّفْظ المقدَّر الَّذِي لَوْلَاه لَمَا اسْتقام معنىٰ النَّصِّ، فيتضمَّن الكلام اضمارًا ضروريًّا لا يستقيم الكلام إلَّا بتقديره.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٧٩).

(٢) تفسير السمعاني (٥/ ٤٠٢).

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأه نافع وابن عامر بصيغة الماضي [واتخَذوا] عطفًا علىٰ جعلنا فيكون هذا الاتخاذ من آثار ذلك الجعل، فالمعنىٰ ألهمنا الناس أن يتَّخذوا من مقام إبراهيم مصلًّىٰ، أو أمرناهم بذلك علىٰ لسان إبراهيم فامتثلوا واتخذوه، فهو للدلالة علىٰ حصول الجعل بطريق دلالة الاقتضاء فكأنَّه قيل جعلنا ذلك فاتخذوا»[(١)]، وجه الدلالة: الفعل الماضي علىٰ قراءة (واتخَذوا) يدلّ بدلالة الاقتضاء علىٰ تقدير أمرٍ محذوف، وهو: فأمرناهم فاتخَذوا، إذ لا يستقيم حمل الاتخاذ علىٰ مجرد الجعل إلا بتقدير هذا المعنىٰ، فاستُفيد منه أن الاتخاذ مترتب علىٰ أمرٍ إلهي.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة : ١٨٤].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقريره: فأفطر فعدة من أيام أخر، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦] تقديره فحلق ففدية. وقد عزي إلىٰ قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي « فأفطر»»[(٢)]، وجه الدلالة: يدلّ بدلالة الاقتضاء علىٰ تقدير

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٧٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩١).

محذوف، وهو: فأفطر فعدة، إذ لا يستقيم إيجاب القضاء بمجرد المرض أو السفر إلا مع تحقق الفطر، فدلّ ذلك على اشتراطه.

المثال الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، يعني إذا غمّ عليكم هلال شوال فأكملوا الشهر ثلاثين يومًا»[١]، وجه الدلالة: أن قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ يدلّ بدلالة الاقتضاء على تقدير حالٍ محذوف، وهو: عند تعذّر رؤية الهلال، إذ لا يُطلب إكمال العدّة إلا عند عدم ثبوت الرؤية، فاستُفيد من ذلك تقييد الحكم بهذه الحالة.

المثال الرابع: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٧٨].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على أنَّ الدية أحد مقتضى العمد، وإلَّا لما رتَّب الأمر بأدائها على مطلق العفو»[٢]، وجه الدلالة: يدلّ بدلالة الاقتضاء على تقدير محذوف، وهو: العفو عن القصاص إلى الدية، إذ لا يستقيم ترتّب الأمر بالأداء مع العفو المطلق؛ لأن العفو إن كان عامًا أسقط الدية، فتعين حمله على العفو عن القصاص خاصة.

---

(١) بحر العلوم (١/ ١٢٣).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٢٢)

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يُوسُف : ٢٨].

قال الألوسي «وحاصل المعنىٰ أرسل من تثق به إلىٰ أهل القرية واسألهم عن القصة وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها أي أصحابها الذين توجهنا فيهم وكنا معهم فإن القصة معروفة فيما بينهم»[(١)] فهو من دلالة الاقتضاء؛ لأن ظاهر اللفظ لا يستقيم، إذ لا يُسأل نفس القرية ولا العير، فلا بد من تقدير محذوف، وهو: (أهل القرية وأصحاب العير).

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر أنَّ المحذوف هو الأكل، لأنَّ التحريم لا يتعلَّق بالعين، ولأنَّ السَّابق المباح هو الأكل في قوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فالممنوع هنا هو الأكل»[(٢)]، وجه الدلالة: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ يدلّ بدلالة الاقتضاء علىٰ تقدير محذوف، وهو: الأكل، إذ لا يتعلّق التحريم بالأعيان في ذاته، بل بالفعل الواقع عليها، فاستُفيد من ذلك أن المراد تحريم أكلها.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) روح المعاني للألوسي (٧/ ٣٧).

(٢) البحر المحيط (١/ ٦٦٠).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حلفتم وأردتم التَّحلُّل ممَّا حلفتم عليه، فدلالة هذا من دلالة الاقتضاء لظهور أن ليست الكفارة على صدور الحلف؛ بل على عدم العمل بالحلف، لأنَّ معنى الكفَّارة يقتضي حصول إثم، وذلك هو إثم الحنث»[١]، وجه الدلالة: أن قوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يدلّ بدلالة الاقتضاء على تقدير محذوف، وهو: إذا حلفتم وحنثتم، إذ لا تستحق الكفارة بمجرد الحلف، بل عند عدم الوفاء به، فاستُفيد من ذلك أن الكفارة مترتبة على الحنث.

المثال الثامن: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء:٨٨].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ انتفاء نفع ما عدا المال والبنين من وسائل الدفاع حاصل بالأولى بحكم دلالة الاقتضاء المستندة إلى العرف، فالكلام من قبيل الاكتفاء، كأنَّه قيل: يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا شيء آخر»[٢]، وجه الدلالة: أن قوله: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ يدلّ بدلالة الاقتضاء على تقدير محذوف، وهو: ولا غيرهما من أسباب النفع، إذ لا يستقيم قصر عدم النفع عليهما مع كون غيرهما أولى بعدم النفع، فاستُفيد من ذلك عموم نفي النفع عن جميع الأسباب.

المثال التاسع: في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: على طريق غير هذا الدين الذي بعثت به، ولم يكن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في ضلال الكفَّار ولا في غفلتهم لأنَّه لم يشرك قط، وإنَّما كان مستهديًا ربّه عَزَّوَجَلَّ موحِّدًا، والسائل عن الطريق المتحير يقع عليه في

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٠).

(٢) المصدر السابق (١٩/ ١٤٨).

اللغة اسم ضال»[١]، وجه الدلالة: أن قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ يدلّ بدلالة الاقتضاء على تقدير محذوف، وهو: ضالًّا عن تفاصيل الشريعة، إذ لا يستقيم حمل الضلال على الكفر أو الغفلة في حقّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتعين هذا التقدير.

المثال العاشر: في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

قال الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعنى: السجن وإن استلزم الشدائد والمشاق العظيمة أحبُّ إليّ وآثر عندي من ارتكاب ما يدعونني إليه، هي بالاقتضاء، وصواحبها بالتزيين والإغواء»[٢]، فهو من دلالة الاقتضاء؛ لأن ظاهر اللفظ لا يستقيم، إذ يُوهم محبة السجن لذاته، فلا بد من تقدير محذوف، وهو: (دخول السجن مع ما فيه من المشقة أحبّ إليّ من الوقوع في المعصية)، ليستقيم المعنى.

ثالثًا: الاستنباط بدلالة الإشارة:

هو من لوازم المنصوص عليه ومقصود بالتبع له، وأمثلته كثيرة منها:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والآية تدلُّ على أنَّ آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أفضل من الملائكة المأمورين بالسجود له، ولو من وجه»[٣]، وجه الدلالة: أن أمر

(١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢١٩).
(٢) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣٣٥).
(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٧١).

الملائكة بالسجود لآدم يدلّ بدلالة الإشارة علىٰ أفضليته عليهم من وجه، إذ لا يُؤمر الأعلىٰ بالسجود للأدنىٰ، فاستُفيد ذلك من لازم الخطاب لا من مقصوده الأصلي.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيها دلالة علىٰ أنَّ الجنَّة مخلوقة الآن»[١]، وجه الدلالة: أن الأمر بسكن الجنة وقت خلق آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يدلّ بدلالة الإشارة علىٰ أنها موجودة مخلوقة؛ إذ لا يتوجّه الأمر بالسكن إلىٰ غير موجود، فاستُفيد ذلك من لازم الخطاب لا من مقصوده الأصلي.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدلَّ به علىٰ أنَّ الإجماع حجَّة إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت به عدالتهم»[٢]، وجه الدلالة: أن وصف الأمة بالوسط يدلّ بدلالة الإشارة علىٰ عدالتها، ومن لازم عدالتها عدم اجتماعها علىٰ باطل، فاستُفيد من ذلك حجّية إجماعها، وهو معنىٰ غير مقصود أصالة.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١١٠).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه مشروعية الاعتكاف»[١]، وجه الدلالة: أن النهي عن المباشرة حال الاعتكاف يدلّ بدلالة الإشارة على مشروعيته؛ إذ لا يُنهى عن شيء في عبادةٍ إلا وهي ثابتة، فاستُفيد الحكم من لازم الخطاب لا من مقصوده الأصلي.

المثال الخامس: في قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥].

قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيها أنَّ الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين»[٢]، وجه الدلالة: أن وعد القاعدين بالحسنى مع تفضيل المجاهدين يدلّ بدلالة الإشارة على أن القعود ليس محرّمًا على الأعيان، فاستُفيد من ذلك أن الجهاد ليس فرض عين على جميع المسلمين في أصله، بل هو فرض كفاية.

المثال السادس: في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولا يخفى أنَّه تعالى صرَّح في هذه الآية الكريمة، أنَّه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو دليل قرآني صريح في أنَّ من يسبهم ويبغضهم أنَّه ضال مخالف

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٤٣).
(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٧٨).

لله جَلَّ وَعَلَا؛ حيث أبغض من رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شكَّ أنَّ بغض من رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مضادة له جَلَّ وَعَلَا، وتمرد وطغيان»[١]، ووجه الدلالة: أن إثبات رضىٰ الله عن السابقين يدلّ بدلالة الإشارة علىٰ وجوب محبتهم وحرمة بغضهم؛ إذ لا يجتمع رضىٰ الله عن قوم مع جواز بغضهم، فاستُفيد ذلك من لازم الخطاب لا من مقصوده الأصلي.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إشارة إلىٰ تنزيه أمه عن الزنا إذ لو كانت زانية لما كان الرسول المعصوم مأمورا بتعظيمها»[٢]، ووجه الدلالة: أن الأمر ببرّ مريم عليها السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي﴾ يدلّ بدلالة الإشارة علىٰ تنزيهها عن الفاحشة؛ إذ لا يُؤمر النبي المعصوم بتعظيم من اتّصفت بذلك، فاستُفيد هذا الحكم من لازم الخطاب لا من مقصوده الأصلي.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان :٦٩].

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبب تضعيف العذاب أنَّ المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك عُذِّب علىٰ الشرك وعلىٰ المعاصي جميعًا، فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشرائع»[٣]، ووجه الدلالة: أن تضعيف العذاب علىٰ الكفار يدلّ بدلالة الإشارة

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٤٣١).
(٢) مفاتيح الغيب (٢١/ ٥٣٦).
(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٤٨٤).

علىٰ تعدد موجباته، فاستُفيد منه أن الكافر يُعاقب علىٰ الكفر وعلىٰ المعاصي، وذلك لازم يقتضي كونه مخاطبًا بفروع الشريعة.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا دليل علىٰ أنَّ المؤمن بالكبيرة لا يخرج عن كونه مؤمنًا، لأنَّ الباغي جعله من إحدىٰ الطائفتين وسمَّاهما مؤمنين»[(١)]، وجه الدلالة: استنبط هذا بدلالة الإشارة، وقد وصف الله جَلَّ وَعَلَا الطائفتين بأنَّهما من المؤمنين؛ فدلَّ علىٰ أنَّ قتالهما لا ينفي عنهما صفة الإيمان.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩٤].

قال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآيات إشارة إلىٰ أنَّ الكفر كلَّه ملَّة واحدة، وأنَّ أصحاب الكبائر من أصحاب اليمين؛ لأنَّهم غير مكذبين»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تقسيم الناس في الآيات إلىٰ مكذّبين ضالين، ومقرّبين، وأصحاب يمين يدلّ بدلالة الإشارة علىٰ أن أصحاب اليمين ليسوا من المكذّبين، فاستُفيد من ذلك أن أصحاب الكبائر من المسلمين داخلون في أصحاب اليمين، وأن الكفر يقابل هذا القسم علىٰ جهة واحدة.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٨/ ١٠٥).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٤٨).

رابعًا: الاستنباط بدلالة الإيماء:

أمَّا دلالة الايماءِ فهو: أن يقترن بالحكم وصفًا لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لهذا الحكم لكان ذكره حشوًا في الكلام لا فائدة فيه.

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ الإيمان ليس عبارة عن التصديق اللساني، والدليل عليه نفىٰ كونهم مؤمنين، ولو كان الإيمان بالله عبارة عن التصديق اللساني لما صحَّ هذا النفي»[(١)]، وجه الدلالة: أن نفي الإيمان مع وجود قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن مجرّد القول ليس هو الإيمان؛ إذ لو لم يكن لهذا الوصف أثر في الحكم لكان ذكره حشوًا، فاستُفيد أن الإيمان لا يقتصر علىٰ التصديق اللساني.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[البقرة:١٢١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: أنَّ من خالف القرآن في شيء كان ذلك دليلًا علىٰ نقص إيمانه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ﴾ ؛ فمعنىٰ ذلك: إذا لم يتلوه حقَّ تلاوته فإنَّهم لم يؤمنوا به؛ بل نقص من إيمانهم بقدر ما نقص من تلاوتهم له»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تعليق الإيمان علىٰ وصف ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن هذا الوصف مؤثّر في الحكم، فاستُفيد أن من لم يحقق تلاوته نقص إيمانه بقدر تقصيره.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢/ ٢٧٢).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٦).

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنَّ السَّعي ليس عبادة تامَّة في نفسه؛ بل إنَّما يصير عبادة إذا صار بعضًا من أبعاض الحج، فلهذا السر بيَّن الله تعالىٰ الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال: فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما»[(١)]، وجه الدلالة: أن اقتران السعي بالحجّ والعمرة يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن السعي ليس عبادة مستقلّة، إذ لو كان كذلك لذُكر علىٰ جهة الاستقلال، فذِكره ضمنهما يُشعر بتبعيّته لهما.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل علىٰ اعتبار العدد إذا لم يكن يرىٰ الهلال، ولا يرجع فيه لقول الحساب والمنجمين»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تعليق الحكم في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن إكمال العدد هو المعتمد عند تعذّر الرؤية، إذ اقترن الحكم بوصفٍ لو لم يكن علّة له لكان ذكره غير مفيد، فاستُفيد منه عدم الالتفات إلىٰ الحساب.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) مفاتيح الغيب (٤/ ١٣٦).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٤١).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه مشروعيَّة الاعتكاف وتحريم المباشرة فيه جماعًا وغيره»[١]، وجه الدلالة: أن النهي عن المباشرة مقترن بحال الاعتكاف يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن الاعتكاف مظنّة لهذا المنع، فاستُفيد منه مشروعيته، وأن هذا الوصف علّة لتحريم المباشرة فيه.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدلَّ به منكرو القياس وقالوا: إنَّه تعالىٰ أوجب ردّ المختلف إلىٰ الكتاب والسنة دون القياس، وأجيب بأنَّ رد المختلف إلىٰ المنصوص عليه إنَّما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس، ويؤيِّد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله؛ فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد إليهما علىٰ وجه القياس»[٢]، وجه الدلالة: أن الأمر بالردّ اقترن بوصف التنازع، وهذا الوصف لو لم يكن علّة للحكم لكان ذكره حشوًا، فدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن ردّ المختلف فيه إلىٰ الأصول إنما يكون بالنظر والاجتهاد، ومنه القياس.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [هود: ٤٦].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّ العبرة بقرابة الدين لا بقرابة النسب، فإنَّ في هذه الصورة كانت قرابة النسب حاصلة من أقوىٰ الوجوه؛ ولكن

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٤٣).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٨٠).

لمَّا انتفت قرابة الدين لا جرم نفاه الله تعالىٰ بأبلغ الألفاظ وهو قوله: إنَّه ليس من أهلك»[١]، وجه الدلالة: أن نفي كونه من أهله مع قيام قرابة النسب ثم تعقيبها بقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾، يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن وصف عدم الإيمان هو العلّة في اخراجه عن أهله، إذ لو لم يكن مؤثرًا لكان ذكره حشوًا، فاستُفيد أن العبرة بقرابة الدين لا بقرابة النسب.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٢٣].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: أنَّه ينبغي للعبد إذا رأىٰ محلًا فيه فتنة وأسباب معصية، أن يفرَّ منه ويهرب غاية ما يمكنه، ليتمكَّن من التخلُّص من المعصية، لأنَّ يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ – لما راودته التي هو في بيتها – فرَّ هاربًا، يطلب الباب ليتخلص من شرها»[٢]، وجه الدلالة: أن ذكر كونه في بيتها يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن هذا الوصف مظنّة الفتنة، إذ لو لم يكن له أثر في الحكم لكان ذكره حشوًا، فاستُفيد منه أن وجود أسباب المعصية علّة للأمر بالفرار منها.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾ [الكهف:٨٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾ «فيه دليل علىٰ أنَّ الرجل الصَّالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة؛ بشفاعته فيهم، ورفع

(١) مفاتيح الغيب (١٨/ ٣٥٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٠٩).

درجتهم إلىٰ أعلىٰ درجة في الجنَّة؛ لتقرّ عينه بهم، كما جاء في القرآن ووردت به السنة»[١]، وجه الدلالة: أن تعليل حفظ الغلامين بقوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ يدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن صلاح الأب علّة لحصول الحفظ لذريته، إذ لو لم يكن لهذا الوصف أثر في الحكم لكان ذكره حشوًا، فاستُفيد أن صلاح الوالد سبب في حفظ الأبناء، قال ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن تأمَّل هذه الآية خشي علىٰ ذرِّيَّته من أعماله السيئة وانكَّف عنها حتىٰ لا يحصل لهم نظيرها»[٢].

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يدلُّ علىٰ أنَّ عظم الهول يوم القيامة موجب واضح للاستعداد لذلك الهول بالعمل الصالح في دار الدنيا قبل تعذُّر الإمكان؛ لما قدمنا مرارًا من أنَّ إن المشددة المكسورة تدلُّ علىٰ التعليل، كما تقرَّر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه، ومسلك النص الظاهر؛ أي: اتقوا الله؛ لأنَّ أمامكم أهوالًا عظيمة، لا نجاة منها إلا بتقواه جَلَّ وَعَلَا»[٣]، وجه الدلالة: أن الأمر بالتقوىٰ في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ اقترن بوصف عِظَم زلزلة الساعة: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، وهذا الوصف لو لم يكن علّة للحكم لكان ذكره حشوًا، فدلّ بدلالة الإيماء علىٰ أن عِظَم أهوال القيامة هو الموجب للأمر بالتقوىٰ والاستعداد لها.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٨٥).

(٢) الزواجر (١/ ٤٦٨).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٦١).

المبحث الرابع

أثر دلالة المفهوم في استنباط الهدايات

هناك تطبيقات واسعة عند المفسِّرين في توظيف دلالة المفهوم في استنباط المعاني والهدايات؛ إذ يُظهر الاستقراءُ حضورًا بيِّنًا لهذه الدلالة في توجيه الخطاب القرآني، واستنباط ما وراء المنطوق من المقاصد والمعاني اللازمة له.

وقد اعتمد المفسِّرون علىٰ دلالةَ المفهوم للكشف عن الهدايات التربوية والإيمانية والسلوكية، انطلاقًا من الآية، وسياقها، وأساليبها البيانية.

وسيُبيَّن ذلك من خلال نقل نماذج من التطبيقات التفسيرية التي استند فيها المفسِّرون إلىٰ دلالة المفهوم في الاستنباط.

أولًا: الاستنباط بدلالة فحوى الخطاب:

وهو ما كان المفهوم أولىٰ بالحكم من المنطوق:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦٢].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما حذر الله المتصدق من أن يؤذي المتصدق عليه علم أن التحذير من الإضرار به كشتمه وضربه حاصل بفحوىٰ الخطاب؛

لأنه أولىٰ بالنهي»[١]، وجه الدلالة: أن النهي عن الأذىٰ بالمنّ في الآية يدلّ بدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ النهي عمّا هو أشدّ منه كالشتم والضرب؛ لأنَّ ذلك أولىٰ بالمنع، فكان المفهوم أولىٰ بالحكم من المنطوق.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٠].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويتفرَّع عليه لو أوصىٰ الزوج الزوجة ألَّا تتزوج من بعده لا يلزمها؛ لأنَّه إذا كان لا يلزمها أن تبقىٰ في البيت مدَّة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقىٰ غير متزوجة من باب أولىٰ»[٢]، وجه الدلالة: أن نفي الجناح عن خروجها من السكنىٰ سنةً يدلّ بدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ عدم لزوم وصية أشدّ من ذلك، كمنعها من الزواج؛ لأنَّ عدم لزوم الأخفّ يقتضي عدم لزوم الأشدّ من باب أولىٰ.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أمر له بالاستغفار لأصحاب الكبائر، وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيبه إليه؛ لأنَّ ذلك

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٤٤).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ١٨٨).

لا يليق بالكريم، فدلَّت هذه الآية على أنَّه تعالى يشفع محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا في حقِّ أصحاب الكبائر، فبأن يشفِّعه في حقِّهم في القيامة كان أولى»[(١)]، وجه الدلالة: أن الأمر بالاستغفار لهم في الدنيا يدلّ بدلالة فحوى الخطاب على قبول شفاعته في الآخرة؛ لأنَّ حصول المغفرة لهم بدعائه في الدنيا يقتضي قبول شفاعته لهم في الآخرة من باب أولى.

المثال الرابع: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨].

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ خطاب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنَّ المراد به الكلّ؛ لأنَّ الرسول لمَّا كان محتاجًا إلى الاستعاذة عند القراءة فغير الرسول أولى بها»[(٢)]، وجه الدلالة: أن الأمر بالاستعاذة الموجَّه للنبي ﷺ يدلّ بدلالة فحوى الخطاب على شمول غيره من الأمة؛ لأنَّ غيره أحوج إلى الاستعاذة، فكان أولى بالحكم.

المثال الخامس: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إنَّ الآية إنَّما سيقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما ففهمنا منه تحريم الشتم والضرب ولو لم يفهم المعنى لا يلزم»[(٣)]، قال ابن جزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فنهى الله تعالى أن يُقال ذلك للوالدين، فأولى وأحرى أن لا يُقال

(١) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٠٨).
(٢) المصدر السابق (٢٠/ ٢٦٩).
(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢١).

لهما ما فوق ذلك»[١]، وجه الدلالة: أن النهي عن قول: أُفٍّ للوالدين يدلّ بدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ تحريم ما هو أشدّ من ذلك كالشتم والضرب؛ لأنَّ المنع من الأدنىٰ يقتضي المنع من الأعلىٰ بطريق الأولىٰ.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهي عنه بالأولىٰ، فإن الوسيلة إلىٰ الشيء إذا كانت حراما كان المتوسل إليه حراما بفحوىٰ الخطاب»[٢]، وجه الدلالة: أن النهي عن قربان الزنا يدلّ بدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ تحريم الزنا نفسه؛ لأنَّ النهي عن مقدماته يقتضي النهي عنه بطريق الأولىٰ.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾[الاسراء:٣٥].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالوصاية بإيفاء الكيل والميزان راجعة إلىٰ حفظ مال المشتري في مظنة الإضاعة، لأن حالة الكيل والوزن حالة غفلة المشتري، إذ البائع هو الذي بيده المكيال أو الميزان، ولأن المشتري لرغبته في تحصيل المكيل أو الموزون قد يتحمل التطفيف، فأوصي البائع بإيفاء الكيل والميزان. وهذا الأمر يدل بفحوىٰ الخطاب علىٰ وجوب حفظ المال فيما هو أشد من التطفيف، فإن التطفيف إن هو إلا مخالسة قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولىٰ بالحفظ، وتجنب الاعتداء عليه»[٣]، وجه الدلالة: أن الأمر بإيفاء الكيل والميزان يدلّ بدلالة فحوىٰ

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٨٠٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٦٥).

(٣) التحرير والتنوير (٨/ ١٦٦).

الخطاب علىٰ وجوب حفظ المال من كلّ اعتداء أشدّ من التطفيف؛ لأنَّ النهي عن أخذ اليسير خفية يقتضي النهي عن أخذ الكثير بطريق الأولىٰ.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر:٣١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونفي الإرادة للظلم يستلزم نفي الظلم بفحوىٰ الخطاب»[١]، وجه الدلالة: أن نفي إرادة الظلم يدلّ بدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ نفي وقوع الظلم منه سبحانه؛ لأنَّ نفي إرادة الشيء يقتضي نفي فعله بطريق الأولىٰ.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر الأخوين ليدلَّ بوجوب الإصلاح بينهما علىٰ وجوب الإصلاح بين الجمع الكثير»[٢]، وجه الدلالة: أن الأمر بالإصلاح بين أخوين اثنين يدلّ بدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ وجوب الإصلاح بين الجماعة؛ لأنَّ المفسدة في نزاع الجماعة أعظم، فكان السعي في إصلاحهم أولىٰ.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة:٤].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فنبَّه سبحانه بالبنان، وهي الأصابع علىٰ بقيَّة الأعضاء، وأنَّ الاقتدار علىٰ بعثها وإرجاعها كما كانت أولىٰ في القدرة من إرجاع الأصابع الصغيرة اللطيفة المشتملة علىٰ المفاصل والأظافر والعروق اللطاف

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٦٣).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٥/ ٢٢١).

والعظام الدقاق، فهذا وجه تخصيصها بالذكر»[١]، وجه الدلالة: أن التنبيه علىٰ تسوية البنان يدلّ بدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ القدرة علىٰ إعادة سائر الأعضاء؛ لأنَّ إعادة الدقيق اللطيف تقتضي القدرة علىٰ إعادة ما هو أعظم بطريق الأولىٰ.

ثانيًا: الاستنباط بدلالة لحن الخطاب:

وهو ما كان فيه حكم المفهوم مساويًا لحكم المنطوق:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة:٤١].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا من مفهوم الخطاب الذي: المذكور فيه والمسكوت عنه حكمهما واحد، فالأول والثاني وغيرهما داخل في النَّهي، ولكن حذروا البدار إلىٰ الكفر به إذ علىٰ الأول كفل من فعل المقتدىٰ به»[٢]، وجه الدلالة: أن النهي عن أن يكونوا أول كافر به في قوله تعالىٰ يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ النهي عن الكفر به مطلقًا؛ لأنَّ حكم المذكور (الأولية في الكفر) والمسكوت عنه (سائر الكفر) واحد في التحريم.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّيَٰ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة:٤١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الآية وإن كانت خطابا لبني إسرائيل ونهيا لهم، فهي متناولة لهذه الأمة بفحوىٰ الخطاب أو بلحنه، فمن أخذ من المسلمين رشوة علىٰ إبطال حق أمر الله به، أو إثبات باطل نهىٰ الله عنه، أو امتنع من تعليم

(١) فتح القدير (٥/ ٤٠٤).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ١٣٤).

ما علمه الله، وكتم البيان الذي أخذ الله عليه ميثاقه به، فقد اشترىٰ بآيات الله ثمنا قليلا»[١]، وجه الدلالة: أن النهي الموجَّه لبني إسرائيل يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ شموله لهذه الأمة؛ لأنَّ العلّة التي من أجلها ورد النهي قائمة فيهم، فكان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يكتمون بالفعل المضارع للدلالة علىٰ أنَّهم في الحال كاتمون للبيِّنات والهدىٰ، ولو وقع بلفظ الماضي لتوهَّم السامع أنَّ المعني به قوم مضوا مع أنَّ المقصود إقامة الحجَّة علىٰ الحاضرين، ويعلم حكم الماضين والآتين بدلالة لحن الخطاب لمساواتهم في ذلك»[٢]، وجه الدلالة: أن الحكم علىٰ الكاتمين في الحال يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ شمول من مضىٰ ومن يأتي؛ لمساواتهم في علّة الكتمان، فكان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٨٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٦٥).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ القاتل لمن عفي عنه لا يجوز أن يختص بأن لا يمكّن ولي الدم من العفو عنه؛ لأنَّ ذلك حقّ ولي الدم فله إسقاطه قياسًا علىٰ تمكُّنه من إسقاط سائر الحقوق والله أعلم»[١]، وجه الدلالة: استنبط بدلالة لحن الخطاب أنه لا حقّ للقاتل أن يرفض العفو ويطلب قتله، لأن الحق ليس له، بل لوليّ الدم، فمتىٰ عفا وانتقل إلىٰ الدية لزم القاتل القبول، ولا يملك الاعتراض.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«فاقتضت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام، وتدلُّ علىٰ منعهم من أن يقتلوا أحدًا من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام، بدلالة لحن الخطاب أو فحوىٰ الخطاب»[٢]، وجه الدلالة: أن النهي عن قتال المشركين عند المسجد الحرام يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ منع قتلهم فيه بغير قتال؛ لمساواة الصورتين في أصل الاعتداء، فكان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[البقرة: ٢٤٠].

---

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٢٢٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢٠٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك يؤخذ منه قياسًا كل من أوصىٰ شخصًا بأمر يتعلَّق بالشخص الموصىٰ له فإنَّ الحقَّ له في تنفيذ الوصيَّة، وعدم تنفيذها»[(١)]، وجه الدلالة: أن جعل الخيار للزوجة في تنفيذ الوصية أو تركها في الآية يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ أن كل وصية تعلّقت بشخص الموصىٰ له يكون الحق فيها له قبولًا وردًّا؛ لمساواة هذه الصورة لغيرها في كون الوصية متعلّقة بذات الشخص الموصىٰ، فكان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قوله تعالىٰ: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب، لم يبين هنا هذا العذاب الذي علىٰ المحصنات وهن الحرائر الذي نصفه علىٰ الإماء، ولكنَّه بيَّن في موضع آخر أنَّه جلد مائة بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور:٢]، فيعلم منه أنَّ علىٰ الأمة الزانية خمسين جلدة ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين، فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ١٨٨).

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وعموم الزاني مخصوص بالقياس علىٰ المنصوص؛ لأنَّه لا فارق البتَّة بين الحرَّة والأمة إلَّا الرِّق، فعلم أنَّه سبب تشطير الجَلد فأجرىٰ في العبد لاتصافه بالرقِّ الذي هو مناط تشطير الجلد»[(١)]، وجه الدلالة: أن تشطير العذاب علىٰ الأمة في الآية يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ إلحاق العبد بها؛ لمساواته لها في علّة الرِّق، فكان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٣٢].

قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فان قلت: إذا نُفي الجناح في التعريض فأحرىٰ أن ينتفي عما يخطر بالقلب فما فائدة عطفه عليه، قلت: فائدته الإشعار بالتّسوية بينه وبين ما في النفس من الجواز أي هما سواء في رفع الحرج عن صاحبهما وعلىٰ الحكم بتعريض الرجل للمرأة لأنه الأغلب والأكثر وجودا أن الرجال يخطبون النّساء فهو مفهوم خرج مخرج الغالب فيستفاد منه جواز العكس قياسا عليه»[(٢)]، وجه الدلالة: أن الحكم بجواز تعريض الرجل للمرأة يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ جواز تعريض المرأة للرجل؛ لمساواتهما في المعنىٰ، وهو إرادة النكاح بطريق غير صريح، فكان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٣٩).

(٢) تفسير ابن عرفة (٢/ ٦٧٨).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واقتصر علىٰ ذكر الشعوب والقبائل؛ لأن ما تحتها داخل بطريق لحن الخطاب»[(١)]، وجه الدلالة: أن الاقتصار علىٰ ذكر الشعوب والقبائل في الآية يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ دخول ما دونها من البطون والأفخاذ؛ لمساواتها لها في معنىٰ التعرّف والانتساب، فكان حكم المسكوت عنه مساويًا لحكم المنطوق.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [التَّوبَة : ٨٢]

قال أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وان النهي عن دخول المسجد الحرام يدل علىٰ حرمة دخوله بالنص، وعلىٰ حرمة دخول غيره من المساجد بالقياس عليه»[(٢)]، وجه الدلالة: أن النهي عن قربان المسجد الحرام يدلّ بدلالة لحن الخطاب علىٰ منع قربان سائر المساجد؛ لمساواتها له في حرمة البقاع المخصوصة بالعبادة.

ثالثًا: الاستنباط عن طريق مفهوم المخالفة:

وهذا له أمثلة كثيرة عند العلماء؛ من ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٨].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنه بشارة يؤذن مفهومها بنذارة من لم يتبعه فهو خائف حزين»[(٣)]، وجه الدلالة: أن تعليق انتفاء الخوف والحزن علىٰ شرط اتباع

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٩).
(٢) زهرة التفاسير (٦/ ٣٢٧٣).
(٣) التحرير والتنوير (١/ ٤٤٤).

الهدىٰ يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ ثبوت الخوف والحزن لمن لم يتبع الهدىٰ؛ لأن الحكم انتفىٰ عند انتفاء شرطه.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جواز منع دخول المساجد لمصلحة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾؛ ومنع مساجد الله له أسباب؛ فتارة تمنع المساجد من أن تمتهن فرشها، أو أرضها، أو كتبها، أو مصاحفها؛ فتغلَّق الأبواب حماية لها؛ وتارة تغلق أبوابها خوفًا من الفتنة، كما لو اجتمع فيها قوم لإثارة الفتن، والتشويش علىٰ العامَّة؛ فتغلق منعًا لهؤلاء من الاجتماع؛ وتارة تغلق لترميمها، وإصلاحها؛ وتارة تغلق خوفًا من سرقة ما فيها؛ ففي كلِّ هذه الصور إغلاقها مباح، أو مطلوب»[1]، وجه الدلالة: أن النهي عن منع مساجد الله مقيد بما إذا كان المنع ظلمًا وعدوانًا يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ جواز المنع إذا وُجدت مصلحة معتبرة ولم يكن فيه ظلم؛ لأن الحكم انتفىٰ عند انتفاء الوصف المقيِّد له.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أو لم تكن، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علّق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول، وهذا يقتضي أنَّ

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٨).

المقتضي لحصول الجناح هو مجرَّد الدخول»[١]، وجه الدلالة: أن تعليق نفي الجناح علىٰ عدم الدخول يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ ثبوت الجناح وهو المنع من زواج عند حصول الدخول؛ لأن الحكم انتفىٰ عند انتفاء شرطه، فدلّ علىٰ ثبوته عند وجوده، وهو تحريم نكاح البنت بالدخول بالأم.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فدل بمفهومه -مفهوم المخالفة- علىٰ أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل»[٢]، وجه الدلالة: أن تخصيص حلّ طعام أهل الكتاب يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ عدم حلّ طعام غيرهم من الكفار؛ لأن الحكم قُيِّد بوصفٍ، فانتفاؤه يقتضي انتفاء الحكم.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥] .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يفهم من دليل خطابها أي مفهوم مخالفتها أنَّهم إن حلّوا من إحرامهم، جاز لهم قتل الصيد»[٣]، وجه الدلالة: أن النهي عن قتل الصيد حال الإحرام يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ جواز قتله عند عدم الإحرام؛ لأن الحكم قُيِّد بحالٍ، فانتفاؤها يقتضي انتفاء الحكم.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾[الأنعام ١٥٢] .

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٧).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٢٨).

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أي: إلَّا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه لا يجوز قربانها، والتَّصرُّف بها علىٰ وجه يضرّ اليتامىٰ، أو علىٰ وجه لا مضرَّة فيه ولا مصلحة»[١]، وجه الدلالة: أن إباحة قرب مال اليتيم مقيّدة بقوله: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ تدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ تحريم قربه بغير هذا الوجه؛ لأن الحكم قُيِّد بوصفٍ، فانتفاؤه يقتضي انتفاء الحكم، فيحرم ما فيه ضرر أو لا مصلحة فيه.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[الأنعام: ١٤٥].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قوله: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ فيفهم منه أنَّ غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام، إذ لو كان كالمسفوح لما كان في التقييد بقوله: (مسفوحًا) فائدة »[٢]، وجه الدلالة: أن تحريم الدم مقيّد بالمسفوح يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ عدم تحريم غير المسفوح؛ لأن الحكم قُيِّد بوصفٍ، فانتفاؤه يقتضي انتفاء الحكم، ولولا ذلك لكان التقييد لغوًا.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾[الأنفال:١١].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص:٢٨٠).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٩).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي أنَّه لمَّا نزل المطر حصل للكافرين ضدّ ما حصل للمؤمنين؛ وذلك لأنَّ الموضع الذي نزل الكفَّار فيه كان موضع التراب والوحل، فلمَّا نزل المطر عظم الوحل، فصار ذلك مانعًا لهم من المشي كيفما أرادوا فقوله: ويثبِّت به الأقدام يدلُّ دلالة المفهوم علىٰ أنَّ حال الأعداء كانت بخلاف ذلك»[١]، وجه الدلالة: أن امتنانه تعالىٰ علىٰ المؤمنين بتثبيت الأقدام يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ أن غيرهم لم يُثبَّتوا، بل حصل لهم ضدّ ذلك؛ لأن تخصيص النعمة بالمؤمنين يقتضي انتفاءها عمّن سواهم.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾[النمل:١٨].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ في الآية دليل علىٰ أنَّ النَّمل يكره قتلها»[٢]، وجه الدلالة: أن قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ أنَّه لو وُجد الشعور لامتنع الدوس والقتل؛ لأن الفعل قُيِّد بحال عدم الشعور، فانتفاؤه يقتضي انتفاء الحكم، فيُفهم أنَّ القتل مع العلم غير واقع منهم، وقد استنبط هذا بدلالة مفهوم المخالفة بأنَّهم لو شعروا وعلموا ما تعمَّدوا قتلها، قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فوسمته وجنده بالصَّلاح والرَّأفة، وأنَّهم لا يقتلون ما فيه روح لغير مصلحة، وهذا تنويه برأفته وعدله الشَّامل بكلِّ مخلوق لا فساد منه أجراه الله علىٰ نملة ليعلم شرف العدل ولا يحتقر مواضعه»[٣].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٦٣).

(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٨٦).

(٣) التحرير والتنوير (١٩/ ٢٤٠). وانظر: الكشف والبيان (٧/ ١٩٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ١٨٨)، والدر المنثور (٩/ ٧٧)، وغرائب القرآن (٥/ ٣٠٠).

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واحتجَّ أصحابنا علىٰ ثبوت الشَّفاعة للفسَّاق بمفهوم هذه الآية، وقالوا: إنَّ تخصيص هؤلاء بأنَّهم لا تنفعهم شفاعة الشَّافعين يدلُّ علىٰ أنَّ غيرهم تنفعهم شفاعة الشَّافعين»[١]، وجه الدلالة: أن نفي نفع الشفاعة عن هؤلاء يدلّ بمفهوم المخالفة علىٰ ثبوت نفعها لغيرهم.

(١) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٧١٦).

المبحث الخامس

الاستنباط بدلالة العموم والاطلاق

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، والمطلق هو كلّ عامٍّ شائع في جنسه علىٰ سبيل البدل، فهما من مباحث علوم القرآن وأصول الفقه المؤثِّرة في الاستنباط ومعرفة الحكم والفوائد، لأنَّ من خلال العموم والاطلاق يتوسع المعنىٰ المستنبط، فيدل القرآن من خلال ألفاظه القليلة إلىٰ معان كثيرة، ويفتح المجال لإدخال القضايا المعاصرة المتنوعة ضمن مفهوم النص القرآني.

والعلماء متّفقون علىٰ أنَّ العام يبقىٰ علىٰ عمومه حتىٰ يرد دليل يخصِّصه، والمطلق يظلّ علىٰ اطلاقه حتىٰ يرد ما يقيِّده، وهم مختلفون في دلالتهما هل هي دلالة قطعيَّة أم دلالة ظنيَّة، وهل هي دلالة تضمُّن أم التزام، ولمَّا كان ما يشمله العام والمطلق يحتاج إلىٰ نوع اجتهاد فيما يدخل ضمنهما وفيما يخرج خاصَّة المسائل المعاصرة، ولأنَّ بعض العلماء درج الحديث عنهما كدلالات منفصلة رأيت إفرادهما ببعض الأمثلة.

أ/ أمثلة للاستنباط بدلالة العموم:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد دل العموم الذي في (كلما) على شمول التكذيب أو القتل لجميع الرسل المرسلين إليهم؛ لأن عموم الأزمان يستلزم عموم الأفراد المظروفة فيها»[١]، وجه الدلالة: أن أداة العموم (كُلَّمَا) تدلّ على استغراق جميع الأزمان، فيلزم من ذلك شمول الحكم لجميع الرسل الواقعين في تلك الأزمنة، فكان العموم الزماني مستلزمًا للعموم في الأفراد.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن فوائد الآية: عموم علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكلِّ ما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾؛ فإنَّ (ما) اسم موصول؛ والاسم الموصول يفيد العموم، فيشمل كلَّ ما نعمل من أعمال القلب، وأعمال الجوارح»[٢]، وجه الدلالة: أن اسم الموصول (مَا) في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يدلّ على الاستغراق، فيعمّ جميع الأعمال، فدخل فيه عمل الجوارح وأعمال القلوب، وهذه دلالة عموم.

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٥٩٨).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٤٣١).

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه مشروعيَّة الاعتكاف واختصاصه بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع أو المساجد الثلاثة»[١] وجه الدلالة: أن لفظ الجمع المعرف بالألف واللام في قوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يفيد العموم، فيشمل جميع المساجد، فدلّ ذلك علىٰ عدم اختصاص الاعتكاف بمسجد معيّن، وجوازه في عموم المساجد.

المثال الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي: كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهيا عنه محرما ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدما علىٰ حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلىٰ الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك. فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة؛ لأنه إلقاء باليد إلىٰ التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين»[٢]، وجه الدلالة: أن وقوع الفعل في سياق النهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يدلّ علىٰ العموم، فيشمل كلّ إلقاء بالنفس إلىٰ الهلاك، لأن النكرة في سياق النهي تفيد الاستغراق.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٤٣).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢١٥).

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[الأعراف: ١٨٥].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ لفظ يعمّ جميع ما ينظر فيه، ويستدلُّ به من الصنعة الدالَّة علىٰ الصانع ومن نفس الإنس وحواسه ومواضع رزقه، و«الشيء» واقع علىٰ الموجودات»[١]، وجه الدلالة: أن لفظ ﴿شَىْءٍ﴾ يدلّ علىٰ الاستغراق، فيعمّ جميع الموجودات التي يصحّ النظر فيها والاستدلال بها، فدخل فيه كل ما يُستدلّ به من الآفاق والأنفس.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنفال: ٥٥].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن قال إنَّ المراد بالدَّوَابِّ الناس؛ فقول لا يستوفي المذمة، ولا مرية في أنَّ الدواب تعم الناس وسائر الحيوان، وفي تعميم اللفظة في هذه الآية استيفاء المذمة»[٢]، وجه الدلالة: أن لفظ ﴿ٱلدَّوَآبِّ﴾ في الآية يفيد العموم، فيشمل كل ما يدبّ من الناس وسائر الحيوان، فكان تعميمه أبلغ في الذم، وهذه دلالة عموم.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾[الأنبياء:٣٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهر عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾، فقوله ﴿لِبَشَرٍ﴾ نكرة في سياق النفي فهي

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٤٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٤٢).

تعم كلَّ بشر، فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كلِّ بشر من قبله، والخضر بشر من قبله، فلو كان شرب من عين الحياة وصار حيًّا خالدًا إلىٰ يوم القيامة لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد»[(١)]، وجه الدلالة: أن لفظ (بَشَرٍ) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيشمل كلّ بشر بلا استثناء، فدلّ ذلك علىٰ نفي الخلود عن جميع البشر

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تدل بعمومها علىٰ منع الاستمناء باليد المعروف ... فقوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلَّا لدليل من كتاب أو سنَّة يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا. والعلم عند الله تعالىٰ»[(٢)]، وجه الدلالة: دل عموم قوله: ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ كلَّ طريقٍ يُطلب به قضاء الشهوة غير ما أُبيح، فيدخل فيه الاستمناء؛ لاندراجه تحت هذا اللفظ العام، وهذه دلالة عموم.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[النور:٣٣].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمر لعامَّة المسلمين بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم من الزكاة؛ ويحلّ للمولىٰ وإن كان غنيًّا؛ لأنَّه لا يأخذه صدقة كالدائن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٢٨).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٣١٦).

والمشتري، ويدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة ((هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ))[١]»[٢]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ خطاب عامٌّ للمسلمين، يفيد عموم إعانة المكاتبين، فيشمل إعطاءهم من الزكاة وغيرها، ويؤكِّده الحديث في قصة بريرة، فاجتمع عموم الآية مع بيان السنة علىٰ شمول الحكم.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستفاد من إشارة الآية أنَّه ينبغي في كلِّ أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلًا؛ فالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كلّ من حاول أمرًا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بدَّ أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود»[٣]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ جاء بصيغة عامة، فدلّ بعمومه علىٰ وجوب سلوك الطرق المشروعة في كلّ الأمور، وعدم العدول عنها إلىٰ غيرها، فيدخل فيه كلّ من قصد أمرًا أن يأتيه من وجهه الصحيح، وهذه دلالة عموم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب إذا تصدق علىٰ مولىٰ قوم جاز لهم أن يأكلوا منه (رقم: ١٤٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز أكل الهاشمي من الصدقة إذا وصلت إليه بطريق آخر (رقم: ١٠٧٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ١٠٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨).

ب/ أمثلة للاستنباط بدلالة الاطلاق:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نكرة في سياق الإثبات، فيكون ذلك أمرًا بصوم أيَّام علىٰ عدد تلك الأيَّام مطلقًا، فيكون التقييد بالتتابع مخالفًا لهذا التَّعميم، وعن أبي عبيدة بن الجراح أنَّه قال: إنَّ الله لم يرخِّص لكم في فطره وهو يريد أن يشقَّ عليكم في قضائه، إن شئت فواتر وإن شئت ففرِّق. والله أعلم»[1]، وجه الدلالة: أن الأيام الأخر وردت مطلقة غير مقيَّدة، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ وجوب صوم عدد من الأيام من غير تقييد بالتتابع، فيجوز تفريقها؛ لأن المطلق يُعمل به علىٰ إطلاقه حتىٰ يرد ما يقيّده.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٩].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « اختلفوا في الخوف الذي يفيد هذه الرخصة وطريق الضبط أن نقول: الخوف إما أن يكون في القتال، أو في غير القتال، أما الخوف في القتال فإما أن يكون في قتال واجب، أو مباح، أو محظور، أما القتال الواجب فهو كالقتال مع الكفار وهو الأصل في صلاة الخوف، وفيه نزلت الآية، ويلتحق به قتال أهل البغي... أما القتال المحظور فإنه لا تجوز

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٢٤٧).

فيه صلاة الخوف، لأن هذا رخصة والرخصة إعانة والعاصي لا يستحق الإعانة، أما الخوف الحاصل لا في القتال، كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب بالدين إذا كان معسرا خائفا من الحبس، عاجزا عن بينة الإعسار، فلهم أن يصلوا هذه الصلاة، لأن قوله تعالىٰ: فإن خفتم مطلق يتناول الكل»[١]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ جاء مطلقًا غير مقيَّد بنوعٍ معيّن من الخوف، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ شمول كلّ خوفٍ تتحقق به المشقّة، سواء كان في القتال أو غيره؛ لأن المطلق يُحمل علىٰ إطلاقه حتىٰ يرد ما يقيّده.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا﴾[النساء: ٧١-٧٢].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والآية وإن نزلت في الحرب؛ لكن يقتضي إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلىٰ الخيرات كلِّها كيفما أمكن قبل الفوات»[٢]، وجه الدلالة: أن الأمر بالنفرة جاء مطلقًا غير مقيَّد بنوع معيّن، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ المبادرة إلىٰ ما يدخل في معناه من وجوه الخير، وعدم التراخي فيها؛ لأن اللفظ أُطلق ولم يُقيَّد، فيُعمل به علىٰ إطلاقه.

---

(١) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٩٠).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٨٣).

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ لفظ عام مطلق بمقتضىٰ أنَّ الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير علىٰ الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم أنَّ صلح الزوجين علىٰ ما ذكرنا خير من الفرقة»[(١)]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ورد مطلقًا غير مقيَّد، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ كون الصلح خيرًا في جميع صوره التي يتحقق بها مقصوده، فيدخل فيه صلح الزوجين وغيره؛ لأن الحكم أُطلق عن القيود.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلوا واشربوا مطلق يتناول الأوقات والأحوال، ويتناول جميع المطعومات والمشروبات، فوجب أن يكون الأصل فيها هو الحل في كل الأوقات وفي كل المطعومات والمشروبات إلا ما خصه الدليل المنفصل والعقل أيضا مؤكد له؛ لأن الأصل في المنافع الحل والإباحة»[(٢)]، وجه الدلالة: أن الأكل والشرب ورد مطلقًا غير مقيَّد بزمانٍ أو نوعٍ أو حال، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ إباحتهما في جميع الأوقات ومن جميع المطعومات والمشروبات، إلا ما ورد دليل يقيّده أو يخرجه؛ لأن المطلق يُعمل به علىٰ إطلاقه حتىٰ يرد المقيِّد.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٢٠).

(٢) مفاتيح الغيب (١٤/ ٢٣٠).

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:٦٠].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: كلّ ما تقدرون عليه من القوَّة العقليَّة والبدنيَّة وأنواع الأسلحة ونحو ذلك ممَّا يعين علىٰ قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشَّاشات، والبنادق، والطيَّارات الجوِّيَّة، والمراكب البرِّيَّة والبحريَّة، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي: والسياسة التي بها يتقدَّم المسلمون ويندفع عنهم به شرّ أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْي، والشجاعة والتدبير... »[(١)]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ جاء مطلقًا غير مقيَّد بنوعٍ معيّن، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ شمول كلّ أنواع القوّة الممكنة في كل زمان، فيدخل فيها ما استُجدّ من وسائل القتال والإعداد؛ لأن اللفظ أُطلق فبقي علىٰ إطلاقه.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[التوبة:٨٨].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن لفظ الخيرات، يتناول منافع الدارين، لأجل أن اللفظ مطلق»[(٢)]، وجه الدلالة: أن لفظ ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ جاء مطلقًا غير مقيَّد بنوعٍ معيّن، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ شمول جميع أنواع الخير في الدارين؛ لأن اللفظ أُطلق فبقي علىٰ إطلاقه.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١٦/ ١١٩).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾، ظاهره العموم في جميع ما يحسن الله تعالىٰ فيه إلىٰ العباد»[(١)]، وجه الدلالة: أن لفظ (قُوَّةً) جاء نكرة في سياق الإثبات غير مقيَّدة بنوع، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ شمول كلّ أنواع القوّة التي يُحسن الله بها إلىٰ عباده؛ لأن المطلق يُعمل به علىٰ إطلاقه حتىٰ يرد ما يقيّده.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يفهم من إطلاق قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا﴾ أنَّ حكم الآية يستوي فيه القتل بمحدَّد كالسلاح، وبغير محدَّد كرضخ الرأس بحجر ونحو ذلك؛ لأنَّ الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلمًا فيجب القصاص»[(٢)]، وجه الدلالة: دلالة إطلاق النهي عن قتل النفس تتضمن كلّ نوع من أنواع القتل عمد، سواء كان بمحدَّدٍ أو غير محدَّد؛ لأن اللفظ أُطلق فبقي علىٰ إطلاقه.

---

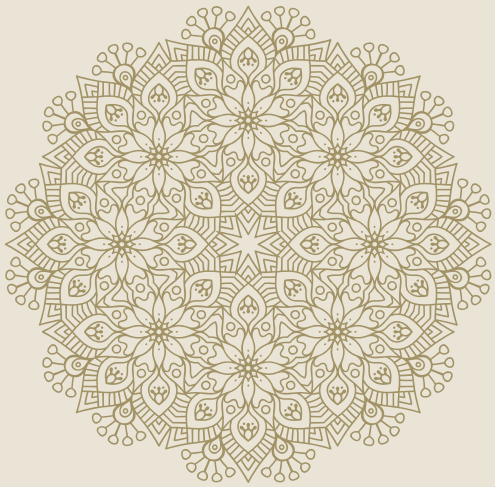
(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ١٨٠).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٩٠).

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المجادلة: ١١].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ فهو مطلق في كل ما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة. واعلم أن هذه الآية دلت علىٰ أن كل من وسع علىٰ عباد الله أبواب الخير والراحة، وسع الله عليه خيرات الدنيا والآخرة، ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح في المجلس، بل المراد منه إيصال الخير إلىٰ المسلم، وإدخال السرور في قلبه»[1]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ جاء مطلقًا غير مقيَّد بنوعٍ من الفسحة، فدلّ بدلالة الإطلاق علىٰ شمول كلّ ما تتحقق به الفسحة من أمور الدنيا والآخرة؛ لأن اللفظ أُطلق فبقي علىٰ إطلاقه.

(١) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٤٩٤).

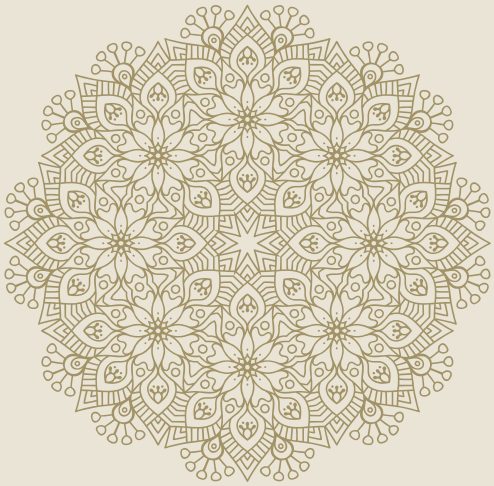


الفصل الرابع

وجوه الدلالة التفسيرية في استنباط الهدايات عند المفسرين

وفيه عشرة مباحث:

* المبحث الأول: الاستنباط بدلالة المفردة القرآنية عند المفسرين.
* المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة حروف المعاني عند المفسرين.
* المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة تنوع القراءات عند المفسرين.
* المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة السياق عند المفسرين.
* المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة المناسبة عند المفسرين.
* المبحث السادس: الاستنباط بدلالة الاقتران عند المفسرين.
* المبحث السابع: الاستنباط بالدلالات البلاغية عند المفسرين.
* المبحث الثامن: الاستنباط بدلالة التركيب عند المفسرين.
* المبحث التاسع: الاستنباط بأسباب النزول وأحوال المخاطبين عند المفسرين.
* المبحث العاشر: الاستنباط بعادة القرآن الكريم المطَّردة عند المفسرين.



تمهيد

إذا كانت دلالات الألفاظ تمثل الأساس الأول لفهم النص القرآني، فإن التطبيق التفسيري عند أئمة التفسير يكشف عن اعتمادهم على وجوه دلالية أوسع، تتجاوز حدود اللفظ المفرد إلى استثمار النَّظم القرآني، والسياق، والقرائن، والأساليب، والعادات التعبيرية للقرآن الكريم، وهي وجوه دلالة لها أثر بالغ في توسيع أفق الهداية وترشيد فهمها.

وقد درج المفسرون –في صنيعهم العملي– على توظيف هذه الوجوه الدلالية توظيفًا تكامليًا، إذ يستأنسون بدلالة المفردة القرآنية، ويستخرجون الهدايات من دقة حروف المعاني، ويستثمرون تنوّع القراءات في توسيع المعنى، ويحتكمون إلى السياق والمناسبات وأسباب النزول والعادة القرآنية في توجيه الفهم وترجيح المعاني وغير ذلك.

ولما كانت هذه الوجوه لا تقوم على اللفظ من حيث هو دالٌّ مباشر، بل على منهج التفسير وقرائن الخطاب، فقد جُمعت في هذا الفصل تحت مسمّى وجوه الدلالة التفسيرية، تمييزًا لها عن دلالات الألفاظ، مع الإقرار بأن العلاقة بينهما علاقة تساند وتكامل، لا انفصال ولا تعارض.

وقد روعي في هذا الفصل ضبط هذه الوجوه وبيان أثرها في استنباط الهدايات القرآنية عند المفسرين، مع التنبيه إلى أن التفريق بينها تفريقٌ اعتباري منهجي، يُقصد به إحكام التصنيف وتحقيق الوضوح العلمي، لا الفصل بينها في واقع الممارسة التفسيرية.

المبحث الأول

الاستنباط بدلالة المفردة القرآنية عند المفسرين

فهمُ دلالةِ الألفاظِ القرآنية هو المفتاحُ لفهمِ الآيةِ واستنباط أحكامها وهداياتها، والجهل بها يؤدي للجهل بما بعدها، وهو أولُ ما ينظر فيه مستنبطُ الهدايات، وبقدر استيعابِ معاني الألفاظِ ودلالاتها تستطيعُ الوصولَ لأغوارِ هداياتِها، فهو من أوسع مباحث اللغة التي اعتنىٰ بها المشتغلون بالتفسير والاستنباط؛ لأنَّ الألفاظ في اللغة ما وضعت إلَّا للدَّلالة علىٰ معنىٰ، واللفظة القرآنيَّة هي اختيار ربَّاني، تحمل الكثير من الخصائص الاعجازية في اختيارها وتركيبها وسياقها الذي وردت فيه، وقد اعتنىٰ بها العلماء عناية فائقة عبر التاريخ من عهد الصحابة إلىٰ يومنا هذا، جامعين بين دلالة الكلمة في اللغة وفي السياق القرآني، محاولين الكشف عن غريب الألفاظ، ووجه دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ، سواء أكان ذلك في اللغة أم السياق، أم من خلال مصطلح اللفظ في القرآن الكريم، كلفظ الصلاة والزكاة والصوم والحج والغيبة وغيرها، فهو من العلوم الضروريَّة لكلِّ من أراد التبحُّر في علوم هذا الكتاب المصون.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعرفة هذا الفن للمفسر ضروري وإلا فلا يحل له الإقدام علىٰ كتاب الله تعالىٰ، قال يحيىٰ بن نضلة المديني سمعت مالك بن أنس يقول:« لا أوتىٰ برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب

إلا جعلته نكالا»[١]، وقال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب»[٢].

وروىٰ عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سألتموني عن غريب اللغة فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب»[٣]»[٤].

وقال ابن تيمية: «ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل علىٰ مراد الله ورسوله من الألفاظ وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين علىٰ أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ علىٰ المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله علىٰ ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك»[٥].

وهذا يتطلَّبُ إعطاءَ الألفاظِ حقَّها من الدراسةِ، وتوفيتها ما لَهَا من المعاني، حتىٰ يصل المتدبِّر إلىٰ المعنىٰ العميق في الهداية؛ ولذا كان السلف يهتمون بفهم المفردة في عمق دلالاتها حتىٰ يصلوا لفهم المعنىٰ الدقيق الذي يوصلهم للهداية.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٢٢٨٧.

(٢) تفسير مجاهد لأبي الحجاج المخزومي (١/ ٢٥).

(٣) تفسير القرآن، للسمعاني (٥/ ٢٥١).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١١٦).

فقد جاء عن أبي الصّلت الثّقفيّ، أنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قرأ هذه الآية: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥] بنصب الرّاء. قال: وقرأ بعض من عنده من أصحاب رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ضيّقًا حرِجًا)، قال صفوان: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابغوني رجلًا من كنانة واجعلوه راعيًا، وليكن مدلجيًّا[١]، قال: فأتوه به، فقال له عمر: يا فتًى، ما الحرجة؟ قال: الحرجة فينا: الشّجرة تكون بين الأشجار الّتي لا تصل إليها راعية ولا وحشيّة ولا شيء. قال: فقال عمر: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير»[٢].

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعرف المعنىٰ، ولم يكن يخفىٰ عليه ما في الآية من ضيق يحصل في الصدر؛ ولكنَّه أراد أن يعلِّم الصَّحابة طريقة فهم المفردة من مصدرها الصحيح لكي ينبني عليها استخراج الهداية، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه كان يعرف المعنىٰ أنَّه طلب راعيًا من مدلج من كنانة الذي استطاع أن يصوِّر ذلك المعنىٰ بصورة دقيقة من خلال بيئته، ليكتمل عندهم تصوُّر دلالة المعنىٰ التي توصل للهداية التي عبَّر عنها بقوله: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير، ودلالة المفردة القرآنيَّة علىٰ المعاني الدقيقة أكثر من أن تحصر؛ مثال ذلك:

---

(١) قبيلة من بني مرة بن عبد مناة بن كنانة، ويدلُّ هذا الخبر علىٰ أنَّ أرض مرعاهم كانت كثيرة الشجر. انظر: جامع البيان (١٢/ ١٠٤).

(٢) جامع البيان (٩/ ٥٤٤).

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال الشيخ الصابوني: «أفاد قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أنَّ الشيخ الكبير والمرأة العجوز يجوز لهما الإفطار مع الفدية، والعرب تقول: أطاق الشيء إذا كانت قدرته في نهاية الضعف، بحيث يتحمَّل به مشقَّة عظيمة، وهو مشتق من الطَّوق وعليه قول الراغب: الطَّاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله»[١]، وجه الدلالة:أن لفظ (يُطِيقُونَهُ) يدلّ في أصل اللغة علىٰ القدرة مع المشقّة البالغة، لا علىٰ مطلق القدرة، فاستُنبط منه أن الحكم يتعلّق بمن يقدر علىٰ الصيام مع عسر شديد، كالشيخ الكبير والعجوز، وهذه من دلالة المفردة القرآنية.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ:﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومنها: أنَّ القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق، والباطل؛ وبين النافع، والضار؛ وبين أولياء الله، وأعداء الله؛ وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه»[٢]، وجه الدلالة: اختيار لفظ الفرقان في وصف القرآن يدلّ علىٰ كونه فارقًا مميِّزًا بين المتقابلات، فاستُنبط منه أنّه يفرّق بين الحقّ والباطل، والهدىٰ والضلال، والنافع والضار، وهذه دلالة المفردة القرآنية.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ١٩٨).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٣٧).

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل علىٰ أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضىٰ قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾، ولم يقل تقصروا»[١]، وجه الدلالة: أن التعبير بقوله تعالىٰ: (وَلَا تَحْلِقُوا) يدلّ علىٰ أن الحلق هو الأصل المقصود في النسك، فاستُنبط منه تفضيل الحلق علىٰ التقصير؛ لأن النهي تعلّق به دون غيره، وهذه دلالة المفردة القرآنية.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنَّ الآية لا تدلُّ علىٰ إباحة إتيان النساء في غير المأتىٰ؛ لأنَّه قال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ فخصَّ الإتيان بموضع الحرث، وهو القُبُل»[٢]، وجه الدلالة: أن التعبير بقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ يدلّ علىٰ تخصيص الإتيان بموضع الحرث، فاستُنبط منه قصر الإباحة علىٰ القُبُل دون غيره؛ لأن لفظ الحرث في اللغة يدلّ علىٰ موضع الزرع والإنبات، وهذه دلالة المفردة القرآنية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨١).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٢٦).

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

قيل لابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أفاد قوله «من بعد» والكلام يستقلُّ بدونه؟ فقال: أفاد التنبيه علىٰ مرجوحيَّة الطلقة الثالثة»[١]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ يفيد التراخي الزماني بعد تكرار الطلاق، فاستُنبط منه التنبيه علىٰ مرجوحيّة الطلقة الثالثة؛ لأن ذكر هذا القيد يشعر بأن ما بعدها واقع بعد استيفاء ما قبله، وفيه إشعار بعدم استحسان بلوغ هذا الحدّ، وهذه دلالة المفردة القرآنية.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨].

قال الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَدْ أفاد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ مَنْعَهُمْ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إلَّا لِعُذْرٍ، إذْ كان علينا تطهير المساجد من الأنجاس»[٢]، وجه الدلالة: أن وصف المشركين بـ (نَجَسٌ) يدلّ علىٰ معنىٰ النجاسة، فاستُنبط منه المنع من دخولهم المسجد؛ لأن النجاسة تنافي تطهير المساجد المأمور به، وهذه دلالة المفردة القرآنية.

---

(١) تفسير ابن عرفة (٢/ ٦٦٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٤).

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذاريات:٥٠].

قال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿فَفِرُّوٓاْ﴾ أمر بالدخول في الإيمان وطاعة الله، وجعل الأمر بذلك بلفظ الفرار لينبه علىٰ أن وراء الناس عقابا وعذابا وأمرا حقه أن يفر منه، فجمعت لفظة «فروا» بين التحذير والاستدعاء»[١]، وجه الدلالة: أن التعبير بالفرار يدلّ علىٰ معنىٰ الهرب مع سرعة وخوف، فاستُنبط منه التحذير من العذاب والدعوة إلىٰ المبادرة إلىٰ الطاعة؛ لأن لفظ الفرار في اللغة يفيد الهرب من مكروه إلىٰ مأمن، وهذه من دلالة المفردة القرآنية.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾[التحريم:١١]، ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[المسد:٤].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ودلَّت الآية علىٰ صحَّة أنكحة الكفَّار»[٢]، وجه الدلالة: أن التعبير في قوله تعالىٰ: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ و﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ﴾ يدلّ علىٰ ثبوت الزوجيّة رغم الكفر، فاستُنبط منه صحّة أنكحة الكفّار؛ لأن لفظ امرأة في الاستعمال القرآني يدلّ علىٰ قيام عقد النكاح، وهذه من دلالة المفردة القرآنية.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٥٦٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٨١).

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل علىٰ أنَّ السُّنَّة أن يخطب قائمًا»[١]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ يدلّ علىٰ هيئة النبي ﷺ حال الخطبة، فاستُنبط منه أن القيام هو الهيئة المشروعة في الخطبة؛ لأن ذكر هذه الصفة في هذا المقام يفيد اعتبارها، وهذه من دلالة المفردة القرآنية.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ – ٢١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله في هذه الآية: ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ أي: لتبليغه عن ربه، بدلالة لفظ الرسول؛ لأنه يدل علىٰ أنه مرسل به»[٢]، وجه الدلالة: أن وصف جبريل عليه السلام بـ(رسول)يدلّ علىٰ كونه مُرسَلًا بما أُمر به، فاستُنبط منه أن ما جاء به هو تبليغ عن الله لا من عند نفسه؛ لأن لفظ الرسول في اللغة يدلّ علىٰ الإرسال بالتكليف، وهذه من دلالة المفردة القرآنية.

(١) تفسير السمعاني (٥/ ٤٣٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ١٨٨).

المبحث الثاني

الاستنباط بدلالة حروف المعاني عند المفسرين

حروف المعاني من ألفاظ القرآن الكريم التي اعتنىٰ بها علماء اللغة والتفسير والأصول؛ وذلك لما تحمله من معان وأسرار ودلالات كثيرة في طريقة استخدامها حسب السِّياق الذي ترد فيه، فهي ألفاظ وضعت في اللغة لتدلّ علىٰ معنىً متعلّقٍ بغيرها.

فقد عرفها الإمام سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّها: «ما جاء لمعنىٰ وليس باسم ولا فعل، نحو: ثمّ، وسوف، ولام الإضافة، ونحو ذلك»[١]، وقال الزجّاجيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحروف المعاني الّتي تجيء مع الأسماء والأفعال لمعانٍ»[٢]، فهي وحدها لا تفيد معنىٰ؛ لكنها تدلّ علىٰ معنىٰ في غيرها، وأنَّ معناها يتوقّف علىٰ ذكر متعلّقاتها، وهي بهذا اختلفت عن حروف المباني التي هي جزء من بنية الكلمة.

ولأهميَّتها أفرد العلماء لها عشرات المؤلَّفات والمباحث، فتناولوا ما فيها من معان وأسرار وحكم، وهي من أوسع الدّلالات التي اعتنىٰ بها واستخدمها علماء التفسير؛ وذلك لكثرة وجودها في القرآن، فلا تكاد تخلو

(١) الكتاب (١/ ١٢).

(٢) الأشباه والنظائر في النحو (٢/ ١١).

منها جملة قرآنيَّة، ولقوَّة تأثيرها في فهم المعنىٰ واستنباط دقائقه أكَّد العلماء علىٰ أهميَّة تعلمها ومعرفتها، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«والبحث عن معاني الحروف مما يحتاج إليه المفسر لاختلاف مدلولها، ولهذا توزع الكلام علىٰ حسب مواقعها وترجح استعمالها في بعض المحال علىٰ بعض بحسب مقتضىٰ الحال»[١].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنّ معرفة ذلك من المهمّات المطلوبة»[٢]، واستنباط الهدايات والأحكام بدلالة حروف المعنىٰ كثيرة عند المفسِّرين؛ من ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ:﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:٥].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأتىٰ بـ «علىٰ» في هذا الموضع، الدالة علىٰ الاستعلاء، وفي الضلالة يأتي بـ «في» كما في قوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]؛ لأن صاحب الهدىٰ مستعل بالهدىٰ، مرتفع به، وصاحب الضلال منغمس فيه محتَقر»[٣]، وجه الدلالة: أن استعمال حرف الجر (عَلَىٰ) يدلّ علىٰ الاستعلاء والتمكّن، فاستُنبط منه علوّ شأن المهتدين وتمكّنهم من الهدىٰ؛ لأن (علىٰ) في أصل وضعها تفيد الاستعلاء، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٤/ ١٧٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٦٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص:٤١).

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه إيماء إلىٰ أنَّ من سافر أثناء اليوم لم يفطر»[١]، وجه الدلالة: أن استعمال حرف الجر (عَلَىٰ) في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يدلّ علىٰ معنىٰ الملابسة والاستقرار، فاستُنبط منه أن الرخصة متعلّقة بمن كان متلبّسًا بالسفر حال ابتداء الصوم، لا من طرأ عليه السفر أثناءه، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي تجويز المباشرة إلىٰ الصبح الدلالة علىٰ جواز تأخير الغسل إليه وصحَّة صوم المصبح جنبًا»[٢]، وجه الدلالة: أن حرف الغاية (حَتّىٰ) يدلّ علىٰ انتهاء إباحة المباشرة عند طلوع الفجر، فاستُنبط منه جواز استمرارها إلىٰ هذا الحدّ، ويلزم من ذلك جواز تأخير الغسل إلىٰ ما بعد الفجر وصحّة صوم من أصبح جنبًا؛ لأن الغاية تدلّ علىٰ امتداد الحكم إلىٰ وقتها، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٦).

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال الشيخ محمد راتب النابلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ينبغي أن يكون إحسانك إلىٰ والديك بذاتك مباشرة، لا أن تقول لواحد: اذهب إلىٰ أبي وأعطه هذه الحاجة، أو خذه إلىٰ نزهة، لا، ينبغي أن تباشر الإحسان إلىٰ الوالدين بذاتك، ينبغي أن يكون إحسانك ملاصقًا لوالديك، إحسانك أن تقوم أنت بالذات بهذا الإحسان»[(١)]، وجه الدلالة: أن حرف الجر (بِ) في قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ يفيد الإلصاق، فاستُنبط منه مباشرة الإحسان للوالدين دون واسطة؛ لأن الباء تدلّ علىٰ لصوق الفعل بمتعلَّقه، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الآية رد علىٰ من قال إنَّ الفقير والمسكين بمعنىٰ واحد؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة»[(٢)]، وجه الدلالة: أن العطف بالواو في قوله تعالىٰ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ يدلّ علىٰ المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فاستُنبط منه اختلاف الفقير عن المسكين؛ لأن الأصل في العطف بالواو يقتضي التغاير، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

---

(١) تفسير محمد راتب النابلسي (٦/ ٢٧٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٤١).

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عدل عن اللام إلىٰ « في » في الأربعة الأخيرة إيذانا إلىٰ أنهم أكثر استحقاقًا للمتصدق عليهم بمن سبق ذكره باللام؛ لأن «في» للوعاء فنبه باستعمالها علىٰ أنهم أحقاء بأن يجعلوا مظنة لوضع الصدقات فيهم كما يوضع الشيء في وعائه مستقرا فيه»[(١)]، وجه الدلالة: أن العدول عن حرف الجر اللام إلىٰ (فِي) في الأصناف الأربعة الأخيرة يدلّ علىٰ مزيد اختصاصهم واستحقاقهم؛ لأن (في) تفيد الظرفية، فكأنهم محلٌّ تُجعل فيه الصدقات وتستقر، بخلاف اللام التي تفيد مطلق الاستحقاق، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٖ حَنِيذٖ﴾ [هود: ٦٩].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فهذا دليل علىٰ أنَّ الضيف ينبغي أن يعجَّل له بشيء يأكله، وهو سنة إبراهيم صلوات الله عليه »[(٢)]، وجه الدلالة: أن العطف بالفاء في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٖ حَنِيذٖ﴾ يدلّ علىٰ التعقيب بلا مهلة، فاستُنبط منه المبادرة بإكرام الضيف وتعجيل تقديم الطعام له؛ لأن الفاء تفيد الترتيب مع الفورية، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٤١).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٤٤٢).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

قال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««مِنْ» فِي ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ عند الأخفش زائدة أي يغضوا أبصارهم عما يحرم، وعند غيره للتبعيض، وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك، ويؤيده قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي كرم الله وجهه: ((يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ))[(١)]، وقال ابن عطية: يصح أن تكون من لبيان الجنس، ويصح أن تكون لابتداء الغاية انتهىٰ... ودخلت من في قوله من أبصارهم دون الفرج دلالة علىٰ أن أمر النظر أوسع، ألا ترىٰ أن الزوجة ينظر زوجها إلىٰ محاسنها من الشعر والصدر والعضد والساق والقدم، وكذلك الجارية المستعرضة وينظر من الأجنبية إلىٰ وجهها وكفيها وأما أمر الفرج فمضيق»[(٢)]،وجه الدلالة: أن الحرف «من» تحتمل التبعيض فتفيد تقييد الغضّ ببعض النظر، وتحتمل الزيادة فتفيد استغراق المنع، وعلىٰ كلا الوجهين تدل علىٰ وجوب ضبط النظر.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجاء بعلىٰ الدالة علىٰ الاستعلاء والتمكُّن بدلًا من ذو مثلا: (ذو خلق عظيم) لبيان قوَّة التمكُّن والاستعلاء، وأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق كلَّ خلق عظيم متمكن منه مستعل عليه»[(٣)]، وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح رقم (٢٢٩٩١)، وأبو داود في سننه ح رقم (٢١٤٩)، والترمذي في سننه ح رقم (٢٧٧٧) وقال حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) البحر المحيط في التفسير (٨/ ٣٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٢٤٧).

أن استعمال حرف الجر (عَلَىٰ) في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ يدلّ علىٰ الاستعلاء والتمكّن، فاستُنبط منه كمال تمكّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخلاق العظيمة وعلوّه فيها؛ لأن (علىٰ) تفيد الاستعلاء، وهذه دلالة حرف المعنىٰ.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا﴾ [نوح:٢٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِدْلَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ عَذَابِ الْبَرْزَخِ في القبور، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾»[(١)]. قال الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدلَّ بعضهم بهذه الآية علىٰ صحَّة عذاب القبر؛ وذلك لأنَّ الفاء تقتضي التعقيب في قوله تعالىٰ: ﴿أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه إنَّما حصل دخول النار عقيب الإغراق، ولا يمكن حمله علىٰ عذاب الآخرة؛ لأنَّه يبطل دلالة الفاء»[(٢)]، وجه الدلالة: دلالة الفاء علىٰ التعقيب أفادت دخول النار عقب الإغراق مباشرة، فدلّ علىٰ عذابٍ قبل الآخرة.

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٣٢).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٣٤٧).

المبحث الثالث

الاستنباط بدلالة تنوع القراءات عند المفسرين

القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف، وجمعه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حرف وأباح لهم أن يقرؤوا ببقية الأحرف بما صح سنده ووافق الرسم واللغة العربية، وهذا التنوع في القراءات هو وجه من أوجه إعجاز هذا الكتاب المجيد، فهي مع تعددّها وتنوعّها يصدّق بعضها بعضًا، ويبيّن بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض، ليس فيها اختلاف تضاد ولا تناقض؛ إنما هو اختلاف تنوع وتغاير، تكتنزُ في تنوعها الكثير من المعاني والأحكام والهدايات التي لا توجد من خلال القراءة الواحدة؛ ولذا أوجب العلماء قبولها مجتمعة والعمل بها.

قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك فقد وجب قبوله، ولم يسع أحدًا من الأمة رده، ولزم الإيمان به، وأن كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملًا، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك تعارض»[1].

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٦٨).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن القراءات ما يكون المعنىٰ فيها متّفقًا من وجه، متباينًا من وجه كقوله: (يَخْدَعُونَ) وَ(يُخَادِعُونَ)، وَ(يَكْذِبُونَ) وَ(يُكَذِّبُونَ)، وَ(لَمَسْتُمْ) وَ(لَامَسْتُمْ)، وَحَتَّىٰ (يَطْهُرْنَ) وَ(يَتَطَهَّرْنَ)، ونحو ذلك، وهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنىٰ كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرىٰ بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنىٰ علما وعملا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرىٰ، ظنا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من كفر بحرف منه فقد كفر به كله»[(١)].

وقال الدمياطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنىٰ لا يوجد في قراءة الآخر، والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء مع ما فيه من التسهيل علىٰ الأمة»[(٢)].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الوحي نزل بالوجهين وأكثر، تكثيرا للمعاني إذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن علىٰ ما يحتمل تلك الوجوه مرادا لله تعالىٰ ليقرأ القراء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئا عن آيتين فأكثر، وهذا نظير التضمين في استعمال العرب، ونظير التورية والتوجيه

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٦٨).

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص:٣).

في البديع، ونظير مستتبعات التراكيب في علم المعاني، وهو من زيادة ملائمة بلاغة القرآن»[١].

ونتيجة لما سبق كان لا بدّ للباحث في القرآن الكريم أن يكون ملمًّا بأوجه القراءات المتنوعة في الآية، ويسعىٰ لتوظيف ذلك في استنباط أحكام وهدايات الآية، فهو علم لا يجوز الجهل به، خاصة ما يتعلق منها بما له أثر في فهم المعنىٰ ودلالاته؛ لأن الهداية المرادة لا تكتمل إلا بمعرفتها، فهذا التنوع استنبط منه العلماء الكثير من الأحكام والهدايات، مثال ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي قوله تعالىٰ: (مالك) قراءة سبعية: (مَلِك)، و«الملك» أخصّ من «المالك». وفي الجمع بين القراءتين فائدة عظيمة؛ وهي أنَّ ملكه جَلَّ وَعَلَا ملك حقيقي؛ لأنَّ مِن الخلق مَن يكون ملكًا، ولكن ليس بمالك: يسمَّىٰ ملكًا اسمًا وليس له من التدبير شيء؛ ومِن الناس مَن يكون مالكًا، ولا يكون ملكًا: كعامَّة الناس؛ ولكن الرب جَلَّ وَعَلَا مالكٌ ملِك»[٢]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ و﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أفاد معنيين متكاملين، فـ(المالك) يدلّ علىٰ التصرّف والاختصاص، و(الملك) يدلّ علىٰ السلطان والقهر، فاجتماعهما يدلّ علىٰ كمال ملك الله تعالىٰ؛ لأن كل قراءة بمنزلة آية مستقلة في إفادة المعنىٰ، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٥٥).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١/ ١٢).

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قرأ نافع وابن عامر (مساكين) بالجمع، وقرأ الباقون بالإفراد[١]، قال العلماء أفادت قراءة الإفراد الحكم في اليوم، وأفادت قراءة الجمع إطعام عدد من المساكين بتعدد الفدية بتعدد الأيام التي أفطرها، كما نبَّهت علىٰ توزيع الفدية، فتصحُّ الفدية لمسكين أو مساكين حسب المصلحة المقدَّرة يكون الفضل[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو عبيد: فبيَّنت أنَّ لكلّ يومٍ إطعامَ واحد، فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد، وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلَّا من غير الآية، وتخرج قراءة الجمع في «مساكين» لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي: اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، فليست الثمانون متفرِّقة في جميعهم، بل لكلِّ واحد ثمانون، قال معناه أبو عليّ، واختار قراءة الجمع النحَّاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود، لأنَّ هذا إنَّما يعرف بالدلالة، فقد علم أنَّ معنىٰ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أنَّ لكلِّ يوم مسكينًا، فاختيار هذه القراءة لترد جمعًا علىٰ جمع»[٣]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالىٰ بين الإفراد (مِسْكِين) والجمع

(١) التيسير في القراءات السبع (ص:٢٢٦).
(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير لعبدالرحمن الجوزي (١/ ١٨٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٧).

(مَسَاكِين) أفاد معنيين متكاملين؛ فقراءة الإفراد تدلّ على أن لكلّ يومٍ مسكينًا، وقراءة الجمع تدلّ على تعدد المساكين بتعدد الأيام، فدلّ مجموع القراءتين على أن الفدية تتكرر بتكرّر الأيام، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

المثال الثالث: في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأ ابن كثير وأبو عمرو (فَلا رَفَثٌ وَلا فُسُوقٌ) بالرّفع والتّنوين و(لا جِدالَ) بالنّصب، والباقون قرءوا الكلّ بالنّصب... أما الذين قرءوا ثلاثة: بالنصب فلا إشكال، وأما الذين قرءوا الأولين بالرفع مع التنوين، والثالث بالنصب فذلك يدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق، وذلك لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك، لأن المجادل يشتهي تمشية قوله، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله، والمجادل لا ينقاد للحق، وكثيرا ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا على جميع أنواع القبح لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي»[1]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءات في إعراب الألفاظ بين الرفع والتنوين في (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ)، والنصب في ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أفاد تفاوتًا في قوة النفي، حيث يدلّ النصب على توكيد أبلغ في النفي، فاستُنبط منه تشديد النهي عن الجدال؛ لأن اختلاف الإعراب في القراءات يترتّب عليه اختلاف في قوة الدلالة، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٣١٦).

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة:٢١٩].

فقرأ حمزة والكسائي: (فِيهِمَآ إِثْمٌ كَثِيرٌ) بالثاء المثلثة، وقرأ الباقون بالباء الموحدة: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بالباء[(١)].

فمعنىٰ قراءة: (إِثْمٌ كَثِيرٌ): من الكثرة؛ وذلك لأن شرب الخمر يحدث معه آثام كثيرة، من لغط، وتخليط، وسب، وأيمان، وعداوة، وخيانة، وتفريط في الفرائض، وغير ذلك، فوصف بالكثرة.

قال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووصف الإثم بالكثرة، إما باعتبار الآثمين، فكأنه قيل: فيه للناس آثام، أي: لكل واحد من متعاطيها إثم، أو باعتبار ما يترتب علىٰ شربها، من توالي العقاب، وتضعيفه، فناسب أن ينعت بالكثرة، أو باعتبار ما يترتب علىٰ شربها، مما يصدر من شاربها من الأفعال والأقوال المحرمة، أو باعتبار من زاولها من لدن كانت إلىٰ أن بيعت وشُرِبَتْ، فقد ((لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر، ولعن معها عشرة: بائعها، ومبتاعها، والمشتراة له، وعاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وساقيها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة له، وآكل ثمنها))[(٢)]، فناسب وصف الإثم بالكثرة بهذا الاعتبار»[(٣)].

---

(١) التيسير في القراءات السبع، لأبي عمر الداني(ص:٨٠)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ قريب وهو ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ)) أخرجه الترمذي ح رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه في سننه ح رقم (٣٣٨٠)، والطبراني في الأوسط ح رقم (١٣٥٥) وقال الألباني حسن صحيح.

(٣) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٠٥).

أما معنىٰ قراءة: ﴿إِثۡمٌ كَبِيرٌ﴾: فهو من الكبر والعظم، أي: فيها إثم عظيم؛ لأنَّ شرب الخمر والميسر من الكبائر. وفي هذا يقول الزجَّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الإثم الكبير الذي في الخمر فبين، لأنها توقع العداوة والبغضاء، وتحول بين المرء وعقله الذي يميز به، ويعرف ما يجب لخالقه»[(١)]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالىٰ بين ﴿إِثۡمٌ كَبِيرٌ﴾ و﴿إِثۡمٌ كَثِيرٌ﴾ أفاد معنيين متكاملين؛ فقراءة (كبير) تدلّ علىٰ عِظَم الإثم وشدّته، وقراءة (كثير) تدلّ علىٰ تعدّد آثامه وتنوّعها، فاجتماعهما يدلّ علىٰ تغليظ تحريم الخمر والميسر من جهة الكيف والكم، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه: بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر: «يَطَّهَّرْنَ» بتشديد الطّاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها. وفي مصحف أبيّ وابن مسعود وَيَتَطَهَّرْنَ والطّهر: انقطاع الحيض، وَالتَّطَهُّرُ: الاغتسال. وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم، فذهب الجمهور: إلىٰ أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتىٰ تتطهر بالماء»[(٢)].

---

(١) معاني القرآن (١/ ٢٩٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٩).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدلَّ أبو حنيفة بقوله حتىٰ يطهرن بالتخفيف علىٰ إباحة الوطء بمجرَّد انقطاع الدم دون غسل، واستدلَّ الشافعي بقراءة التشديد وبقوله فإذا تطهرن علىٰ توقفه علىٰ الغسل»[١].

وقال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ «وَلا» تأكيد للحكم وبيان لغايته، وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع، ويدلُّ عليه صريحًا قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابن عياش: (يطهرن) أي يتطهرن بمعنىٰ يغتسلن والتزامًا لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ فإنَّه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل»[٢]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالىٰ بين ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾ و﴿يَتَطَهَّرۡنَ﴾ أفاد معنيين متكاملين؛ فالأولىٰ تدلّ علىٰ انقطاع الدم، والثانية تدلّ علىٰ الاغتسال، فدلّ مجموع القراءتين علىٰ أن إباحة الوطء لا تتحقق إلا باجتماع الأمرين: الانقطاع والغسل، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب (إلا أن يخافا) بضم الياء أي يعلم ذلك منهما، يعني: يعلم القاضي والولي ذلك من الزوجين، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل فإن خافا، وقرأ الآخرون (يخافا) بفتح الياء أي يعلم الزوجان من أنفسهما (ألا

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٥١).
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٣٩).

يقيما حدود الله) تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، فنهىٰ الله الرجل أن يأخذ من امرأته شيئا مما آتاها، إلا أن يكون النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أمرا، ولا أطالك مضجعا ونحو ذلك»[1]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالىٰ بين ﴿إِلَّآ أَنْ يُخَافَا﴾ (بضم الياء) و﴿إِلَّآ أَنْ يَخَافَا﴾ (بفتحها) أفاد معنيين متكاملين؛ فقراءة البناء للمجهول تدلّ علىٰ أن الخوف مُقدَّر من غيرهما كالقاضي أو الولي، وقراءة البناء للفاعل تدلّ علىٰ أن الخوف صادر من الزوجين أنفسهما، فدلّ مجموع القراءتين علىٰ اعتبار الجهتين معًا في تقدير الحكم، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.

أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن؛ وأما المتواترتان. فقراءة النصب، وقراءة الخفض.

أما النصب: فهو قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

---

(١) معالم التنزيل (١/ ٢٧١).

وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.

أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها، لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))[1].

اعلم أولًا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع...

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في الوضوء، حديث (رقم ٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث (رقم ٢٤١).

وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها علىٰ الوجوه والأيدي إلىٰ المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدلك باليد أو غيرها.

والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما؛ أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلىٰ ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.

وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أن ذلك لا يكون إلا علىٰ الخف.

وعليه فالآية تشير إلىٰ المسح علىٰ الخف في قراءة الخفض، والمسح علىٰ الخفين، إذا لبسهما طاهرًا، متواتر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[1]، فانظر كيف كان تنوع القراءات حاضرًا في هذه الآية في تقرير الحكم واستنباط الفوائد والهدايات، ووجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالىٰ بين ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب و﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر أفاد معنيين متكاملين؛ فقراءة النصب تدلّ علىٰ وجوب غسل الرجلين لعطفها علىٰ المغسولات، وقراءة الجر تدلّ علىٰ المسح إمّا علىٰ معنىٰ الدلك مع الغسل أو علىٰ المسح علىٰ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٣٠- ٣٣٦)، وانظر معالم التنزيل للبغوي: (٢/ ٢٣)، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم (٣/ ١١)، قال أبو السعود: ((وقرئ بالجرِّ علىٰ الجِوار ... وفائدتُه التنبيهُ علىٰ أنه ينبغي أن يقتصِدَ في صبِّ الماء عليها ويغسِلَها غسلًا قريبًا من المسح وفي الفصل بينه وبين أخواتِه إيماءٌ إلىٰ أفضلية الترتيب)).

الخفّين، فدلّ مجموع القراءتين على أن الأصل هو الغسل، مع مشروعية المسح في حال مخصوص، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

المثال الثامن: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وَيقْرَأ: «أَو لامستم النِّسَاء» قال عليّ، وابن عبّاس: أراد به الجماع، قال ابن عبّاس: إنّ الله حيي كريم، يكني بالحسن عن القبيح؛ فكنى باللمس عن الجماع، وقال ابن مسعود، وابن عمر: هو اللّمس باليد، وهو قول الشّافعي، فمن قال بالأول قال: إنّ التّيمّم للجنب ثابت بنصّ الكتاب، ومن قال بالثّاني قال: إن التّيمّم للمحدث ثابت بالكتاب، وللجنب ثابت بالسنة... وقال بعضهم: ومن قرأ: (أو لامستم) ففيه دليل على انتقاض طهارة اللامس والملموس جميعًا. ومن قرأ (أو لمستم) ففيه دلالة على انتقاض طهارة اللامس فحسب»[(١)]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالى بين ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ و﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أفاد تعدّد المعنى؛ فقراءة المفاعلة تدلّ على المشاركة في الفعل، فتُحمل على الجماع، وقراءة الفعل المجرد تدلّ على مطلق اللمس، فاستُنبط منه اختلاف موجب الطهارة وانتقاضها، فدلّ مجموع القراءتين على سعة المعنى واختلاف أحكامه، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

---

(١) تفسير السمعاني ١/ ٤٣١).

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ من دخل الإيمان قلبه استنار بمعرفة ربه ونور الإيمان به، وكان مخلصًا لله في كلِّ أحواله، فإنَّ الله يدفع عنه ببرهان إيمانه وإخلاصه من أنواع السوء والفحشاء وأسباب المعاصي ما هو جزاء لإيمانه وإخلاصه؛ لأنَّ الله علَّل صرف هذه الأمور عن يوسف بقوله: ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ علىٰ قراءة من قرأها بكسر اللام، ومن قرأها بالفتح فإنَّ من أخلصه الله واجتباه فلا بدَّ أن يكون مخلصًا، فالمعنيان متلازمان»[(١)]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالىٰ بين ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ (بكسر اللام) و﴿ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(بفتحها) أفاد معنيين متلازمين؛ فالأولىٰ تدلّ علىٰ إخلاص العبد لله، والثانية تدلّ علىٰ اصطفاء الله له وتخليصه، فدلّ مجموع القراءتين علىٰ أن إخلاص العبد سبب لاجتبائه، واجتباء الله له يثمر إخلاصه، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[الشعراء: ١٩٣].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي قِراءَة بالتشديد: (نزّل)، بتشديد (نزل)، ونصب (الرُّوحَ)، فالفاعلُ الله: (نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينَ)، وفي اختلاف القراءتين فائدة، وهي أنّ الّذي أمره بالنزول هو الله فنزل، فيكون جمعت بين فعل جبريل

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٢٧٨).

الصادر عن أمر الله، وبين الدلالة على أمر الله له بذلك: (نزّل به) »[1]، وجه الدلالة: أن اختلاف القراءتين في قوله تعالى بين ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ و﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الأَمِينُ﴾ أفاد معنيين متكاملين؛ فالأولى تدلّ على مباشرة جبريل للنزول بالوحي، والثانية تدلّ على إنزال الله له وأمره بذلك، فدلّ مجموع القراءتين على أن نزول الوحي حصل بأمر الله وتنفيذ جبريل، وهذه دلالة تنوّع القراءات.

(١) تفسير العثيمين، الشعراء (ص: ٢٨٧).

المبحث الرابع

الاستنباط بدلالة السياق عند المفسرين

يعدُّ فهمُ الكلامِ في السياقِ الذي وردَ فيه بالنظر فيما قبله وما بعده من أهمِّ مقوِّماتِ فهمِ القرآنِ الكريم واستنباطِ هداياته، وهو عاصم من الخطأ والانحراف، فقد روي عن مسلمِ بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه قال: «إذا حدَّثت عن اللهِ حديثًا فقف حتىٰ تنظرَ ما قبلَه وما بعده»[(١)].

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلىٰ غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة، فأما الدَّعاوىٰ، فلا تتعذر علىٰ أحد»[(٢)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن: تبين له المراد، وعرف الهدىٰ والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٩٢).

(٢) جامع البيان (٧/ ٦٧٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٩٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤكِّدًا على أهميته كذلك: «ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرآن والدلالات فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقا ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب وطرد الدليل ونقضه فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي وفي كل استدلال أو معارضة: من الكتاب والسنة وفي سائر أدلة الخلق»[١].

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياقُ يرشدُ إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطعِ بعدمِ احتمالِ غيرِ المراد، وتخصيصِ العام، وتقييدِ المطلق، وتنوُّعِ الدلالة، وهذا من أعظمِ القرائن الدالةِ على مراد المتكلم، فمن أهملَه غلطَ في نظرِه، وغالطَ في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩] كيف تجد سياقَه يدلُّ على أنَّه الذليل الحقير»[٢].

ولذلك كلَّما تأمَّلَ المستنبطُ في سياقِ الألفاظِ والجمل والآيات، وطوَّفَ نظره في سباقِها ولحاقها انفتحت له جملةٌ من معالم الهدايات والأحكام، وأسرارِ الدلالات، وترجَّحت عنده معانٍ كثيرةٌ قد لا تكون راجحةً عند غيرِه؛ لأنَّ الكلمةَ الواحدةَ قد يكون لها معنىً في سياقٍ وآخرُ في سياقٍ آخر، وهنالك أمثلة كثيرة للاستنباط من خلال دلالة السياق عند المفسرين من ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٨، ١٩).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٨١٥).

المثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:١١٠].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من أسباب النصر؛ لأن الله ذكرها بعد قوله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ١٠٩]»[٣]، وجه الدلالة: أن ورود قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ بعد ذكر الأمر بالصبر والعفو في السياق يدلّ علىٰ أن هذه الأعمال من أسباب النصر والتمكين؛ إذ السياق في معالجة أذىٰ الكفار وبيان طريق التعامل معه.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[البقرة:١٢١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومنها: أنَّ للإيمان علامة؛ وعلامته العمل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۗ﴾ بعد قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾»[١]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۗ﴾ جاء بعد قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾، فدلّ السياق علىٰ أن التلاوة الحقيقية تشتمل علىٰ العمل، فاستُنبط منه أن العمل داخل في مسمّىٰ الإيمان؛ لأن الإيمان رُتِّب في السياق علىٰ وصفٍ عملي، وهذه دلالة السياق.

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٦).

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٧٦].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية تقتضي تقوية قلوب المؤمنين وتحريضهم، والطَّاغُوتِ كل ما عبد واتُّبع من دون الله، وتدلُّ قرينة ذكر الشيطان بعد ذلك علىٰ أنَّ المراد بالطَّاغُوتِ هنا الشيطان، وإعلامه تعالىٰ بضعف كَيْدِ الشَّيْطانِ تقوية لقلوب المؤمنين، وتجرئة لهم علىٰ مقارعة الكيد الضعيف، فإنَّ العزم والحزم الذي يكون علىٰ حقائق الإيمان يكسره ويهده، ودخلت كان دالة علىٰ لزوم الصفة»[1]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ جاء بعد ذكر القتال في سبيل الله والقتال في سبيل الطاغوت، فدلّ السياق اللاحق علىٰ أن المراد بالطاغوت هو الشيطان؛ لورود ذكره بعد ذلك، فاستُنبط منه أن كيد أعداء المؤمنين ضعيف، وهذه دلالة السياق.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٤-١٥].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلَّت هذه الآية علىٰ أنَّ ظاهر الأمر للوجوب، وذلك لأنَّه قال في أول الآية: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ ثم قال بعده: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ فيكون معنىٰ

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٧٩).

هذا العصيان ترك الأمر الذي تقدَّم ذكره»[١]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ أُتبع بقوله: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، فدلّ السياق اللاحق علىٰ أن ترك المأمور به يُعدّ عصيانًا، فاستُنبط منه أن الأمر يقتضي الوجوب؛ لأن العصيان لا يكون إلا بترك واجب، وهذه دلالة السياق.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُنْ مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[الأعراف: ١٤٤].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والمقصود تسلية موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن منع الرؤية، وهذا أيضا أحد ما يدلُّ علىٰ أنَّ الرؤيا جائزة علىٰ الله تعالىٰ إذ لو كانت ممتنعة في نفسها لما كان إلىٰ ذكر هذا القدر حاجة»[٢]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ﴾جاء بعد طلب موسىٰ عليه السلام الرؤية وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فدلّ السياق السابق علىٰ أن هذا الخطاب فيه تسلية له عن عدم حصول الرؤية في الدنيا، فاستُنبط منه أن الرؤية ليست ممتنعة في نفسها، بل مُنعت لعارض، وهذه دلالة السياق.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر:٢٣].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٤٣٢).

(٢) المصدر السابق (١٤/ ٣٥٩).

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية مع الآيات التي قبلها تضمَّنت العبرة والدلالة على قدرة الله»[١]، ووجه الدلالة: سياق ما قبله في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر:١٩ - ٢٣]، فقد جاء في سياق آيات متتابعة تذكر دلائل القدرة في خلق الأرض، وإنزال المطر، وإنبات النبات، وتقدير الأرزاق، فدلّ سياق الموضوع على أن هذه الآية خاتمة لتلك الأدلة، فاستُنبط منها تقرير كمال قدرة الله على الإحياء والإماتة، وهذه دلالة السياق.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على أنَّ المسكين وإن كان يملك شيئًا فلا يزول عنه اسم المسكنة إذ لم يقم ما يملك بكفايته»[٢]، ووجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ بيَّن في سياق ما بعده أنهم ﴿يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾، فدلّ السياق اللاحق على أنهم يملكون سفينة ويعملون بها، ومع ذلك وُصفوا بالمسكنة، فاستُنبط منه أن المسكين قد يملك شيئًا ولا يخرج عن وصف المسكنة إذا لم يكفه، وهذه دلالة السياق.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣٥٧).

(٢) تفسير السمعاني (٣/ ٢٧٠).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أظهر القولين عندي أنَّ الذي ناداها هو ابنها عيسىٰ، وتدلُّ علىٰ ذلك قرينتان: الأولىٰ أنَّ الضمير يرجع إلىٰ أقرب مذكور إلَّا بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، وأقرب مذكور في الآية هو عيسىٰ لا جبريل؛ لأنَّ الله قال: فحملته، يعني عيسىٰ فانتبذت به، أي بعيسىٰ. ثم قال بعده: «فناداها» فالذي يظهر ويتبادر من السياق أنَّه عيسىٰ.

والقرينة الثانية أنَّها لمَّا جاءت به قومها تحمله، وقالوا لها ما قالوا أشارت إلىٰ عيسىٰ ليكلِّموه، كما قال تعالىٰ عنها: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مَرْيَم : ٢٩] ، وإشارتها إليه ليكلِّموه قرينة علىٰ أنَّها عرفت قبل ذلك أنَّه يتكلَّم علىٰ سبيل خرق العادة لندائه لها عندما وضعته، وبهذه القرينة الأخيرة استدلَّ سعيد بن جبير في إحدىٰ الروايتين عنه علىٰ أنَّه عيسىٰ، كما نقله عنه غير واحد»[1]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ جاء بعد ما ذكر عن عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ﴾، فدلّ السياق السابق علىٰ رجوع الضمير إلىٰ أقرب مذكور وهو عيسىٰ، كما دلّ السياق اللاحق من إشارتها إليه عند مخاطبة قومها علىٰ علمها بكلامه، فاستُنبط منه أن المنادي هو عيسىٰ عليه السلام، وهذه دلالة السياق.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٩٤).

المثال التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هو سمَّاكم المسلمين أي: الله. فإن قيل: الضمير يرجع إلىٰ أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور: هو إبراهيم. فالجواب: أنَّ محل رجوع الضمير إلىٰ أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف؛ لأنَّ قوله «وفي هذا» يعني القرآن، دليل علىٰ أنَّ المراد بالذي سمَّاهم المسلمين فيه: هو الله لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكورة قبله نحو ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ يناسبه أن يكون هو سماَّكم أي: الله، المسلمين»[1]، وجه الدلالة: أن الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ وإن كان مقتضىٰ القاعدة عوده إلىٰ أقرب مذكور، إلا أن السياق صرفه إلىٰ الله تعالىٰ؛ لورود قوله: ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ أي في القرآن، ولأن ما قبله من سياق الأوامر والاصطفاء يناسب إسناد التسمية إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فاستُنبط منه أن المسمّي هو الله لا إبراهيم، وهذه دلالة السياق.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣٠٣).

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « استدل من قال إن إسماعيل كان هو الذبيح؛ فإنه ذكر قصة الذبيح بتمامه، ثمَّ قال: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ دلّ أَنَّه كان غير إِسْحَاق»[1]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ جاء بعد تمام قصة الذبيح، فدلّ السياق السابق علىٰ أن المبشَّر به هنا غير المذكور في القصة السابقة، فاستُنبط منه أن الذبيح ليس إسحاق بل غيره، وهذه دلالة السياق.

(١) تفسير السمعاني (٤/ ٤١٠).

المبحث الخامس

الاستنباط بدلالة المناسبة عند المفسرين

أحكمَ الله تعالىٰ ترتيبَ حروف القرآن الكريم وكلماتهِ وجمله وآياته، وهذا موضع إجماع بين العلماء، قال تعالىٰ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، وقد تضافرت الأدلَّةُ التي ترجِّحُ ترتيبَ سورِه كذلك بأنَّه تمَّ بوحي من اللهِ، فالصحابةُ لم يقدِّموا آيةً ويؤخِّروا أخرىٰ، أو يقدِّموا سورةً ويؤخِّروا أخرىٰ إلَّا وفقَ ما سمعوه من النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وتعلَّموه منه، واستقرَّ عليه القرآن في عرضته الأخيرة بعد اكتمال نزوله، وقد كان عمل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في المصاحف جمعها في مكان واحد، وقام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بنسخها في المصاحف علىٰ حرف واحد بعد ما وقع الاختلاف بسبب الأحرف التي نزل عليها دون تدخّل في تركيب آياته وسوره، ولو فعلوا شيئًا في ذلك لنقل إلينا كما نقل غيره؛ خاصّةً وأنّ الترتيب متوقف عليه المعنىٰ، ونظم حروفه وكلماته وآياته وسوره وقع به التّحدّي والإعجاز.

ولمّا كان ترتيب الآيات والسّور من عند الله تعالىٰ بدأ العلماء يبحثون عن أسرار هذا الترتيب وحكمه الخاصّة، فانتظم ذلك في علم عرف بعلم المناسبات الذي جاء ليبحث في علل ترتيب أجزاء القرآن الكريم بين

كلماته وجمله وآياته وسوره، فوجدوا علومًا كثيرةً، وأسرارًا دقيقةً مكتنزةً فيها، وهي تعتبر خزانة للهدايات. غير أنّ الخلط بين دلالة السياق ودلالة المناسبات قد يؤدّي إلىٰ اضطراب في الفهم أو توسيع الدلالة بما لا يحتمله النصّ.

فدلالة السياق تُعنىٰ بما يحيط باللفظ أو الجملة من عناصر لغوية متّصلة داخل البنية النصيّة نفسها، من سابق ولاحق، وتركيب، ونظم، ومقام الخطاب، بما يقيّد المعنىٰ، ويعيّن المراد، ويرجّح أحد الاحتمالات الدلالية علىٰ غيره. وهي دلالة ملازمة للنصّ، لا تنفكّ عنه، ويُعتمد عليها في الترجيح التفسيري، ودفع الإشكال، ورفع التوهّم في معاني الألفاظ والأساليب.

أمّا دلالة المناسبات فمبناها علىٰ إدراك وجوه الارتباط والانسجام بين الآيات والسور والمقاطع، من حيث ترتيبها، وتسلسل موضوعاتها، وتكامل مقاصدها، دون أن تكون هذه الروابط داخلة في صلب التركيب اللغوي المباشر. فهي دلالة استنباطية اجتهادية، تُظهِر جمال النظم، ووحدة البناء، وتناسق المقاصد، ولا يُبنىٰ عليها حكم لغوي أو تفسير قطعي إلا إذا عضدها السياق أو دلّ عليها دليل معتبر.

وعلىٰ هذا، فالسياق دليل مُلزِم في توجيه المعنىٰ، أمّا المناسبات فهي قرينة مُكمِّلة في إبراز الاتساق والانسجام؛ يُحتجّ بالأولىٰ في بيان المراد، ويُستأنس بالثانية في توسيع الأفق التدبّري، دون أن يُحمَل النصّ علىٰ ما لا يدلّ عليه لفظه ولا يقتضيه سياقه.

قال الرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط»[١]، والتمكُّن منه يجعلُ المتدبرَ صاحبَ قدرةٍ عاليةٍ في الاستنباط.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علم جم وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له»[٢]. وهو موضوعٌ مهمٌ لا يخفىٰ دورُه في الوصولِ لكثيرٍ من الهدايات علىٰ المختصين.

للمفسِّرين عناية كبيرة للاستنباط من خلال دلالة المناسبة سواء أكانت بين السور أو بين آيات السورة الواحدة، وهو موضوع واسع ولطيف ودقيق؛ ولذا سوف نكتفي ببعض النماذج والأمثلة بما يناسب طبيعة الدراسة.

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١، ٢].

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « سمعت الأستاذ أبا جعفر بن إبراهيم بن الزبير شيخنا يقول: ذلك إشارة إلىٰ الصراط في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، كأنهم لما سألوا الهداية إلىٰ الصراط المستقيم قيل لهم: ذلك الصراط الذي سألتم الهداية إليه هو الكتاب. وبهذا الذي ذكره الأستاذ تبين وجه ارتباط سورة البقرة بسورة الحمد»[٣]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ في أول البقرة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ جاء مناسبًا لخاتمة الفاتحة في قوله:

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٢٤٥).
(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧).
(٣) البحر المحيط في التفسير (١/ ٦١).

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، فاستُنبط من هذه المناسبة أن الصراط المستقيم المسؤول الهداية إليه هو هذا الكتاب، فكان الجواب عن الدعاء في الفاتحة ببداية البقرة، وهذه دلالة المناسبة بين السور.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي ذِكْره تَعالىٰ هذه الْآيَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ متخلِّلة بين أحكام الصيام، إرشاد إلىٰ الاجتهاد فِي الدُّعَاء عِنْدَ إِكْمَال الْعدَّة، بَلْ وَعِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ»[1]، وجه الدلالة: أن إدراج قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ ضمن آيات الصيام في سياق أحكامه يدلّ علىٰ مناسبة الدعاء لهذا المقام، فاستُنبط منه استحباب الإكثار من الدعاء حال الصيام، ولا سيما عند الفطر؛ لأن ذكره في هذا الموضع جاء لارتباطه بمقصود العبادة، وهذه دلالة المناسبة.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومنها: المناسبة في ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين؛ لأنَّ في الآية إنفاقًا؛ وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يخلِف هذا الإنفاق فإنَّه لكمال غناه؛ كذلك المغفرة عمَّن أساء إليك: فإنَّ المغفرة تتضمَّن

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٤).

الحلم، وزيادة؛ فختم الله الآية بالحلم؛ وقد يقال: إنَّ فيه مناسبة أخرىٰ؛ وهي أنَّ المنَّ بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ والله عَزَّوَجَلَّ حليم علىٰ أهل الكبائر؛ إذ لو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك علىٰ ظهرها من دابَّة، والله أعلم»[١]، وجه الدلالة: أن ختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ مناسب لمضمونها؛ فالغنىٰ يناسب الأمر بالإنفاق لعدم حاجة الله، والحلم يناسب الحث علىٰ العفو وترك الأذىٰ، فاستُفيد من ذلك تأكيد المعنىٰ وتقويته بمقتضىٰ الخاتمة.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران:٤١].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه مناسبة عجيبة، وهي أنه كما يمنع نفوذ الأسباب مع وجودها، فإنه يوجدها بدون أسبابها ليدل ذلك أن الأسباب كلها مندرجة في قضائه وقدره، فامتنع من الكلام ثلاثة أيام، وأمره الله أن يشكره ويكثر من ذكره بالعشي والإبكار»[٢]، وجه الدلالة: أن منع زكريا عليه السلام من الكلام مع قدرته عليه، وأمره بالذكر، يدل بمناسبة الحال علىٰ بيان قدرة الله في تعطيل الأسباب مع وجودها وإيجاد المسببات بدونها، فاستُفيد من ذلك إظهار كمال القدرة وأن الأسباب خاضعة لمشيئته، وهذه دلالة المناسبة.

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٣١٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٣٠).

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٦].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعلَّ مناسبة ذكر الخنزير هنا علىٰ هذا الاحتمال، أنَّ بعض الجهَّال قد يدخله في بهيمة الأنعام، وأنَّه نوع من أنواع الغنم، كما قد يتوهَّمه جهلة النصارىٰ وأشباههم، فينمونها كما ينمُّون المواشي، ويستحلُّونها، ولا يفرِّقون بينها وبين الأنعام، فهذا المحرَّم علىٰ هذه الأمَّة كلّه من باب التنزيه لهم والصيانة»[(١)]، وجه الدلالة: أن إدخال ذكر الخنزير في سياق المحرّمات جاء لدفع توهّم إدخاله في الأنعام، فاستُفيد من ذلك بيان اختلافه عنها وسوء إلحاقه بها.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٥].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولمَّا ذكر من وصف الصالحين كثرة رجوعهم إليه، ذكر من أسمائه الحسنىٰ ما يدلُّ علىٰ كثرة مغفرته ليقع التناسب في الكثرة من الجانبين، ومغفرته أكبر، وليعلم أنَّ كثرة الرجوع إليه يقابله كثرة المغفرة منه، فلا يفتأ العبد راجعًا راجيًا للمغفرة، ولا تقعده كثرة ما يذنب عن تجديد الرجوع، ولا يضعف رجاءه في نيل مغفرة الغفور كثرة الرجوع»[(٢)]،

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٧٨).

(٢) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص:٧٧).

وجه الدلالة: أن ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ جاء مناسبًا لذكر رجوعهم؛ فالأوّابون كثيرو الرجوع، والغفور كثير المغفرة، فدلّ ذلك علىٰ مقابلة كثرة الرجوع بكثرة المغفرة، لترغيب العبد في دوام التوبة.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥ - ٤٦].

قال وهب الزحيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا أي إنَّ الأموال والبنين هي من زينة الحياة الدنيا، وليست من زينة الآخرة الدائمة، فهي سريعة الفناء والانقراض، فلا ينبغي للعاقل الاغترار بها والتفاخر بها. والمقصود إدخال هذا الجزء تحت ذلك الكلّ في المثل السابق الذي أبان سرعة انقضاء الدنيا وإشرافها علىٰ الزوال والفناء، والسبب في ذكر المال والبنين فقط لأنَّ في المال جمالًا ونفعًا، وفي البنين قوَّة ودفعًا، فصارا زينة الحياة الدنيا. وتقديم المال علىٰ البنين مع كونهم أعزّ منه لأنَّه أهم وأخطر، وأكثر تحقيقًا للحاجة والرغبة والهوىٰ، فقد يكون البنون دون المال، ويكون البؤس والشقاء»[1]، وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ جاء عقب ضرب مثل الدنيا وسرعة زوالها، فدلّت المناسبة بين الآيتين علىٰ أن ما يُعدّ زينة فيها داخل في هذا الحكم من الفناء والانقضاء، فاستُنبط منه التحذير من الاغترار بالمال والبنين، وهذه دلالة المناسبة.

(١) التفسير المنير للزحيلي(١٥/ ٢٦١).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:٩].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن هذه الآية دالة علىٰ أسرار عجيبة، فأولها: أنه بدأ فيها بذكر العمل وختم فيها بذكر العلم، أما العمل فكونه قانتا ساجدا قائما، وأما العلم فقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهذا يدل علىٰ أن كمال الإنسان محصور في هذين المقصودين»[(١)]، وجه الدلالة: أن الآية بدأت بذكر العمل في قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ وخُتمت بذكر العلم في قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾، فدلّت المناسبة بين طرفي الآية علىٰ أن كمال الإنسان إنما يكون باجتماع العمل والعلم، وهذه دلالة المناسبة.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم :١- ٤].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقسم بالنجوم علىٰ صحة ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي الإلهي، لأن في ذلك مناسبة عجيبة، فإن الله تعالىٰ جعل النجوم زينة للسماء، فكذلك الوحي وآثاره زينة للأرض، فلولا العلم الموروث عن الأنبياء، لكان الناس في ظلمة أشد من الليل البهيم»[(٢)]، وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أقسم بـ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ علىٰ صدق الوحي في قوله: ﴿مَا ضَلَّ

(١) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٤٢٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨١٨).

صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾، فدلّت المناسبة بين المقسَم به والمقسَم عليه على أن النجوم زينة للسماء وهادية في الظلمات، وكذلك الوحي زينة للأرض وهادٍ للناس، فاستُنبط منه تشبيه هداية الوحي بهداية النجوم، وهذه دلالة المناسبة.

المثال العاشر: في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[النجم: ١٨-١٩].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما فائدة الفاء في قوله أفرأيتم اللات والعزى وقد استعمل في مواضع بغير الفاء؟ قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٤]، و﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٤٠]، نقول لما قدم من عظمة آيات الله في ملكوته أنَّ رسول الله إلى الرسل الذي يسد الآفاق ببعض أجنحته ويهلك المدائن بشدَّته وقوَّته لا يمكنه أن يتعدَّى السِّدرة في مقام جلال الله وعزَّته، قال أفرأيتم هذه الأصنام مع ذلَّتها وحقارتها شركاء الله مع ما تقدم، فقال بالفاء أي عقيب ما سمعتم من عظمة آيات الله تعالى الكبرى ونفاذ أمره في الملأ الأعلى وما تحت الثرى، فانظروا إلى اللَّات والعزى تعلَّموا فساد ما ذهبتم إليه وعولَّتم عليه»[1]، وجه الدلالة: أن دخول الفاء في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ بعد ذكر عظيم آيات الله يدلّ على التعقيب والترتيب، فدلّت من جهة حروف المعاني على ربط ما بعدها بما قبلها مباشرة، ومن جهة المناسبة على أن ذكر الأصنام جاء تعقيبًا على بيان عظمة الله؛ لإظهار التناقض بين عظمة الخالق وحقارة المعبودات، فاستُنبط منه إبطال الشرك وتقبيحه، وهذا استنباط مشترك بين الدلالتين.

(١) مفاتيح الغيب (٢٨/ ٢٤٨).

المبحث السادس

الاستنباط بدلالة الاقتران عند المفسرين

دلالة الاقتران المراد بها: الجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما[١]، أو هي: أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبيّن حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر[٢]، وهي من الدّلالة التي اختلف أهل الأصول في ثبوت الحكم بها، فيرى الجمهور «أنَّ الاقتران في النَّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم»[٣]، وبعض العلماء يرى ثبوت الحكم بها، منهم « المزنيّ وابن أبي هريرة والصّيرفيّ، وأبو يوسف من الحنفيّة، ونقله الباجيّ عن نصّ المالكيّة قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرًا وقيل: إنّ مالكًا احتجّ في سقوط الزّكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل:٨] فقرن في الذّكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا»[٤]، وهي في الحقيقة دلالة تقوى في مواضع وتضعف في مواضع، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلالة الاقتران تظهر قوّتها في موطن وضعفها

(١) دلالة الاقتران للدكتور محمد سعد اليوبي (ص:٨).

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٥٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٠٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٨٥).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١٤).

في موطن وتساوي الأمرين في موطن»[١]، وهي تشبه القياس في إلحاق شيء بشيء في حكمه؛ ولكن الاشتراك ليس سببه العلة؛ وإنَّما سببه ورودهما في سياق واحد في الكلام، ومن خلال التَّتبع رأيت عددًا من علماء التفسير اعتمدوها ضمن دلالات الاستنباط في الأحكام بصورة خاصة والهدايات بصورة عامة وأوسع؛ ولذا أحببنا التعرُّض لها، إليك بعض الأمثلة.

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكثيرًا ما يجمع تعالىٰ بين الصلاة والزكاة في القرآن؛ لأنَّ الصلاة متضمِّنة للإخلاص للمعبود، والزكاة والنفقة متضمنة للإحسان علىٰ عبيده، فعنوان سعادة العبد إخلاصه للمعبود، وسعيه في نفع الخلق، كما أنَّ عنوان شقاوة العبد عدم هذين الأمرين منه، فلا إخلاص ولا إحسان»[٢].

وقال في موضع آخر: « إنَّ الله تعالىٰ يقرن بين الصلاة والزكاة، لكونهما أفضل العبادات، وأكمل القربات، عبادات قلبية، وبدنية، ومالية، وبهما يوزن الإيمان، ويعرف ما مع صاحبه من الإيقان»[٣]، وجه الدلالة: أن اقتران الصلاة بـ الزكاة يدلّ علىٰ اشتراكهما في عظم المنزلة وكمال التعبّد، فاستُنبط منه أن كمال العبودية يقوم علىٰ الإخلاص لله (في الصلاة) والإحسان إلىٰ الخلق (في الزكاة والإنفاق)، وهذه دلالة الاقتران.

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٣٥٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤١).
(٣) المصدر السابق (ص:٨٣).

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكثيرًا ما يقرن بين خلقه للخلق وإثبات علمه كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؛ لأنَّ خلقه للمخلوقات، أدلّ دليل علىٰ علمه، وحكمته، وقدرته»[(١)]، وجه الدلالة: أن اقتران ذكر الخلق في الآية بإثبات العلم يدل علىٰ أن الخلق دليل علىٰ صفات الكمال، فاستُنبط من سياق الآية أن إيجاد المخلوقات يدل علىٰ علم الله وحكمته وقدرته.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن لطائف هذه الآية أنَّه تعالىٰ سوَّىٰ بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال، وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أيُّما رجل جلب شيئًا إلىٰ مدينة من مدائن المسلمين صابرًا محتسبًا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء»[(٢)]، وجه الدلالة: أن اقتران المجاهدين في سبيل الله بـ الضاربين في الأرض يبتغون من فضل الله يدلّ علىٰ اشتراكهما في أصل الفضل، فاستُنبط منه أن السعي في طلب الرزق الحلال له منزلة عظيمة تقارب منزلة الجهاد من حيث الأجر، وهذه دلالة الاقتران.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص:٤٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٤/ ١٦٩)، والأثر: أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥/ ٦١٣) ح (٤٥٧٠) مرفوعًا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥١٦)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/ ٦٩٤) ح (٥٤١٦).

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة ١٩٦].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَم أَنَّ الْعمرَة وَاجِبَة، وهو قول ابن عمر، وعند أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنَّة، وهو مروي عن جابر، والدليل علىٰ وجوبها: ظاهر الآية، وهو قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وظاهر الأمر للوجوب»[(١)].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستدلُّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ علىٰ وجوب الحج والعمرة، وفرضيتهما»[(٢)]، وجه الدلالة: أن اقتران العمرة بالحج في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ في سياق أمرٍ واحد يدلّ علىٰ اشتراكهما في الحكم، فاستُنبط منه وجوب العمرة كوجوب الحج؛ لأن العطف في سياق الأمر يقتضي التسوية في أصل الحكم، وهذه دلالة الاقتران.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أمر الحاج بأن يتزوَّدوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبَّههم علىٰ زاد سفر الآخرة، وهو التقوىٰ؛ فكما أنَّه لا يصل المسافر إلىٰ مقصده إلا بزاد يبلغه إياه، فكذلك المسافر إلىٰ الله تعالىٰ والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوىٰ، فجمع بين الزادين»[(٣)]، وجه الدلالة: أن اقتران الأمر بالتزوّد الحسي في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ بالتنبيه علىٰ الزاد

(١) تفسير السمعاني (١/ ١٩٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص:٩٠).
(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٨).

المعنوي في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ يدلّ على الجمع بين زاد السفر الدنيوي وزاد الآخرة، فاستُنبط منه أن العبد لا يستغني عن أحدهما، وأن كمال الاستعداد يكون بهما معًا، وهذه دلالة الاقتران.

المثال السادس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر؛ لأنَّه تعالى سوَّى بينهما»[(١)]، وجه الدلالة: أن اقتران المرض بالمطر في صلاة الخوف يدلّ على اشتراكهما في الحكم، فاستُنبط منه جواز الجمع في الصلاة بالمرض مطلقا كما يجوز بالمطر؛ لأن التسوية بينهما في السياق تقتضي التسوية في الرخصة، وهذه دلالة الاقتران.

المثال السابع: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « واستدلَّ بهذه الآية على أنَّ الإجماع حجَّة»[(٢)]، وجه الدلالة: أن اقتران اتباع غير سبيل المؤمنين بمخالفة الرسول مع ترتيب الوعيد عليهما يدلّ على اشتراكهما في الحكم، فاستُنبط منه أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وأن مخالفته موجب للوعيد، فدلّ ذلك على حجّية الإجماع، وهذه دلالة الاقتران.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٠٠).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٤٧٩).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ﴾ [المائدة:٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ندب الله سبحانه إلىٰ التعاون بالبر وقرنه بالتقوىٰ له، لأن في التقوىٰ رضا الله تعالىٰ، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالىٰ ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته»[(١)]، وجه الدلالة: أن اقتران البر بالتقوىٰ يدلّ علىٰ تلازمهما واجتماعهما في المقصود الشرعي، فاستُنبط منه أن كمال العبد يكون بجمعه بين الإحسان إلىٰ الخلق (البر) والإخلاص لله (التقوىٰ)، وهذه دلالة الاقتران.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٨].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ «يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها، وأبهم ذلك الذي يخلقه ؛ لتعبيره عنه بالموصول، ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل علىٰ أن منه ما هو من المركوبات، وقد شوهد ذلك في إنعام الله علىٰ عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية: كالطائرات، والقطارات، والسيارات»[(٢)].

---

(١) أدب الدنيا والدين (١/ ١٨٣). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٧).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٣٣٥).

وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ جاء مقترنًا بذكر المركوبات في سياق الامتنان بها، فدلّ هذا الاقتران علىٰ أن من جملة ما يخلقه الله ممّا لا يُعلم وقت النزول ما يدخل في جنس المركوبات، فاستُنبط منه شمول الآية للمركوبات المستحدثة، وهذه دلالة الاقتران. قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الدلالة التي ذكرنا تسمىٰ دلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر أهل الأصول... وصحح الاحتجاج بها بعض العلماء، ومقصودنا من الاستدلال بها هنا أن ذكر: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ في معرض الامتنان بالمركوبات لا يقل عن قرينة دالة علىٰ أن الآية تشير إلىٰ أن من المراد بها بعض المركوبات، كما قد ظهرت صحة ذلك بالعيان»[1].

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد:٢٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد؛ كتاب يُهدَىٰ به، وحديد يَنْصُره؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا﴾، فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالكية والقُبُوض، والحديد به تقوم الحدود علىٰ الكافرين والمنافقين؛ ولهذا كان في الأزمان المتأخِّرة: الكتاب

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٣٣٥).

للعلماء والعُبَّاد، والميزان للوزراء والكُتَّاب، وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد»[1]، وجه الدلالة: أن اقتران الكتاب بالميزان وبالحديد يدلّ على اشتراكها في إقامة الدين ومصالح الخلق؛ فاستُنبط منه أن قيام الدين لا يتمّ إلا باجتماع العلم والشرع (الكتاب)، والعدل في المعاملات (الميزان)، والقوة والتنفيذ (الحديد)، وهذه دلالة الاقتران.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١١٦).

المبحث السابع

الاستنباط بالدلالات البلاغيَّة عند المفسِّرين

من أعظم ما يميّز القرآن الكريم طريقته التي انفرد بها في اختيار ألفاظه، وفي تأليف كلامه، حيث جاء مستوفيًا لكلّ أغراض البيان، ومقتضيات الهداية، مع توافق عجيب لحال المخاطب، فكلّ أسلوب عند تأمله في موضعه له غرضه البلاغي، وتأثيره العجيب في قلب وعقل مستمعه، وعلىٰ قدر إدراك الباحث لأساليب القرآن يكون تمكّنه في استخراج الهدايات، وهو من أوسع الأبواب وأدقّها للباحثين في الهدايات.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « اعلم أنّ هذا علم شريف المحلّ، عظيم المكان، قليل الطّلّاب، ضعيف الأصحاب، ليست له عشيرة تحميه، ولا ذوو بصيرة تستقصيه، وهو أرقّ من الشّعر، وأهول من البحر، وأعجب من السّحر، وكيف لا يكون وهو المطّلع علىٰ أسرار القرآن العظيم، الكافل بإبراز إعجاز النّظم المبين، ما أودع من حسن التّأليف، وبراعة التّركيب، وما تضمّنه في الحلاوة، وجلّله في رونق الطّلاوة، مع سهولة كلمه وجزالتها وعذوبتها وسلاستها»[1].

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٨٢)، وجزء من هذا الكلام للباقلاني في كتابه إعجاز القرآن (ص:١٨٤).

وقال السّكّاكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لا أعلم في باب التّفسير – بعد علم الأصول – أقرب علىٰ المرء لمراد الله من كلامه من علمي **المعاني والبيان**، ولا أعون علىٰ تعاطي تأويل متشابهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه .ولكم آية من آيات القرآن تراها قد ضيمت حقّها، واستلبت ماءها ورونقها، لأنّها وقعت إلىٰ من ليسوا من أهل هذا العلم؛ فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها علىٰ محامل غير مقصودة»[(١)].

أساليب القرآن في تركيب كلامه كثيرة متنوعة؛ يصعب حصرها؛ بل يصعب استيفاء الأسلوب الواحد منها بالدراسة[(٢)]؛ وبلاغةُ القرآن البيانيةُ من أوجهِ إعجازه التي لا يمكن الإحاطةُ بها، ومن أهمِّ تلك الأساليبِ ما يلي: الالتفات، والاستفهام، والتوكيد، والمقابلة، والحصر، والحذف، والتكرار، والتعليل، والاعتراض، والقصر، والاستثناء، والتضمين، والمشاكلة، والمطابقة، والمقابلة، والقسم، والقصص، والتمثيل، والجدل، والترغيب والترهيب، والتقديم والتأخير، والإبهام، والإيضاح بعد الإبهام، وعطف العام علىٰ الخاص والعكس، ووضع الظاهر موضع الضمير، وغيرها.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في النوع السادس والأربعين: في أساليب القرآن وفنونه البليغة وهو يعدّد أنواعها: «وها أنا ألقي إليك منه ما يقضي له **البليغ عجبًا**، ويهتزّ به **الكاتب طربًا**؛ فمنه: التوكيد بأقسامه، والحذف بأقسامه، والإيجاز، والتقديم والتأخير، والقلب، والمدرج، والاقتصاص،

(١) التحرير والتنوير (١/ ٢٠).

(٢) انظر: دراسات في أساليب القرآن الكريم، مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة فقد تحدث عن الكثير من الأساليب.

والترقّي، والتغليب، والالتفات، والتضمين، ووضع الخبر موضع الطلب، ووضع الطلب موضع الخبر، ووضع النداء موضع التعجب، ووضع جملة القلة موضع الكثرة، وتذكير المؤنث، وتأنيث المذكر، والتعبير عن المستقبل بلفظ الماضي، وعكسه، ومشاكلة اللفظ للمعنىٰ، والنحت، والإبدال، والمحاذاة، وقواعد في النفي والصفات، وإخراج الكلام مخرج الشك في اللفظ دون الحقيقة، والإعراض عن صريح الحكم، والهدم، والتوسّع، والاستدراج، والتشبيه، والاستعارة، والتورية، والتجريد، والتجنيس، والطباق، والمقابلة، وإلجام الخصم بالحجة، والتقسيم، والتعديد، ومقابلة الجمع بالجمع...»[1].

فهذه الأساليب الكثيرة والمتنوعة التي استخدمها القرآن الكريم تحمل الكثير من المعاني والهدايات التي لم تكن تبرز لولا وجود الأسلوب المعين في الموضع المحدد، وهي أساليب الكشف عن أسرارها تفنىٰ فيه أعمار الرجال ولا ينتهي فيها البحث والدراسة، نحن هنا نذكر فقط بعض النماذج لاستنباطات المفسِّرين لبعض الأحكام، تاركين الكثير منها؛ لأنَّه موضوع يحتاج أن يفرد بدراسات متنوعة:

أولًا: أسلوب التقديم والتأخير:

وهو من الأبواب الأسلوبية الواسعة، ويحتوي علىٰ الكثير من أسرار ترتيب الكلام بين المفردات والجمل والمعاني.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٨٣).

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الإرشاد إلىٰ تقديم الخضوع والتذلُّل علىٰ طلب الحاجة»[(١)]، وجه الدلالة: أن تقديم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ علىٰ قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ يدل علىٰ تقديم العبادة (وهي غاية الخضوع) علىٰ طلب الإعانة، فاستُفيد من ذلك تقديم التذلل والخضوع بين يدي الله علىٰ سؤال الحاجات، وهذه دلالة بلاغية بأسلوب التقديم والتأخير.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فوائد الآية: إخلاص العبادة لله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ وجه الإخلاص: تقديم المعمول. ومنها: إخلاص الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ حيث قدَّم المفعول»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تقديم المعمول علىٰ فاعله أفاد الحصر، فدلّ علىٰ إخلاص العبادة والاستعانة لله.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي تقديم الصلة وبناء يوقنون علىٰ هم تعريض لمن عداهم من أهل الكتاب، وبأنَّ اعتقادهم

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٥).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١/ ١٤).

في أمر الآخرة غير مطابق ولا صادر عن إيقان»[١]، وجه الدلالة: أن تقديم الجار والمجرور في قوله: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ﴾، وبناء الفعل على الضمير المنفصل في قوله: ﴿هُمْ يُوقِنُونَ﴾، أفاد اختصاصهم بكمال الإيقان، والتعريض بغيرهم ممن لا يثبت لهم هذا الوصف على وجه التمام.

المثال الرابع: في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسؤول عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنَّه قدَّم الشهر الحرام؛ لأنَّه العلة في تحريم القتال؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فقدَّم العلَّة على الحكم لتنفر النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيَّأت النفوس للاستعداد له، وقبوله»[٢]، وجه الدلالة: أن تقديم ذكر الشهر الحرام في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ يدل على أنَّه علّة الحكم، فبتقديمها يُمهَّد لبيان التحريم، وفيه تنفير من الفعل قبل التصريح بحكمه، ليقع الحكم والنفوس مهيأة لقبوله.

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٤٠).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٥٨).

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء؛ لأنَّ الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين»[(١)]، وجه الدلالة: أن تقديم مسح الوجه علىٰ اليدين في قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ يدل علىٰ اعتبار الترتيب، فاستُفيد منه اشتراط الترتيب في التيمم قياسًا علىٰ نظيره في الوضوء.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان:٦٨].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدّم إثبات الطاعات علىٰ انتفاء المعاصي؛ تنبيهًا علىٰ أنَّ من راض نفسه علىٰ الطاعة ودانت نفسه بالإخبات والانقياد للأوامر الشرعيَّة، ضعفت منه أو زالت دواعي الشر والفساد، فانكفَّ عن المعصية»[(٢)]، وجه الدلالة: أن ترتيب الأوصاف في سياق الآيات دلّ علىٰ تقديم جانب الطاعة وإثباتها في الجملة، مما يُفيد أن ترسيخ الطاعات سبب في الكفّ عن المعاصي، فاستُفيد من ذلك أثر التقديم في بيان العلاقة بين الفعلين، فقد

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٤).

(٢) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٢١٩).

سبقها قوله تعالىٰ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ۝٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ۝٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ۝٦٦ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٣ – ٦٧].

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أهل العلم: إنما بدأ بالمرأة، لأن رقة القلب عليهن أكثر، فبدأ بهن لئلا يترك إقامة الحد عليها، ويكون أمرها لهم، ومنهم من قال: لأن الشهوة فيهن أكثر، والزنا نتيجة الشهوة، وبدأ في حد السرقة بالرجل؛ لأن القوة والجراءة في الرجال أكثر، والسرقة نتيجة القوة والجراءة، وهذا قول حسن»[(١)]، وجه الدلالة: أن تقديم ذكر المرأة يدل علىٰ قصدٍ بلاغي، وهو التنبيه إلىٰ موضع العناية في الحكم، لئلا تُترك إقامة الحد عليها بدافع الشفقة، فاستُفيد من التقديم تأكيد الحكم ودفع ما قد يعارضه من طباع النفوس.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بدأ الله بذكر المشاة تشريفًا لهم»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تقديم ذكر المشاة في قوله: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ علىٰ الركبان يدل علىٰ العناية بهم وتشريفهم، فاستُفيد من التقديم إبراز فضلهم.

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ٤٩٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٠).

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « في الآية دليل علىٰ أنَّ الطلاق لا يجوز قبل النكاح؛ لأنَّه رتَّب الطلاق علىٰ النكاح فدلَّ علىٰ أنَّه لا يتقدَّمه»[(١)]، وجه الدلالة: أن ترتيب الطلاق علىٰ النكاح في قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ يدل علىٰ أن الطلاق مترتب عليه، فلا يتقدّمه، فاستُفيد من ذلك عدم صحة الطلاق قبل النكاح.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم:٥].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدَّم الثيِّبات؛ ليبيِّن أنَّ الخيريَّة فيهنَّ بحسب العشرة ومحاسن الأخلاق»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تقديم الثيبات يدل علىٰ أن الفضل لا ينحصر في الأبكار، بل قد يكون في الثيبات، فاستُفيد من ذلك نفي توهّم اختصاص الخيريّة بنوع دون آخر.

ثانيًا: أسلوب التخصيص بالذكر:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: لم خص يوم الدين بالذكر، والله - تعالىٰ - مالك الأيام كلها؟ يقال: إنما خصه لأن الأمر في القيامة يخلص له، كما قال: ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [فاطر:١٩]، وأما

(١) تفسير السمعاني (٤/ ٢٩٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٢٢٢).

في الدنيا للملوك أمر، وللمسلمين أمر، وللأنبياء أمر»[١]، وجه الدلالة: أن تخصيص قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ مع كونه مالكًا لكل شيء يدل على أن ذلك اليوم يظهر فيه كمال انفراده بالحكم والملك دون منازع، فاستُفيد من التخصيص بيان هذا المعنى وتأكيده.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفا، وأقسم بغبارها تكريما. فقال: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا﴾ [العاديات:١].. ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح، خصها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالذكر لها والتنبيه عليها»[٢]، وجه الدلالة: أن تخصيص الرمي والخيل بالذكر يدل على عظم شأنهما في باب القوة، فاستُفيد من التخصيص التنبيه على أهميتهما، مع دخولهما في عموم القوة.

المثال الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَفِي هَذَا شرف عَظِيم للفاتحة؛ لِأَنَّهُ خصَّها بِالذكر والامتنان عَلَيْهِ بهَا، ثمَّ ذكر سَائِر الْقُرْآن»[٣]، وجه

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٨/ ٣٧).

(٣) تفسير السمعاني (٣/ ١٥٠).

الدلالة: أن تخصيص الفاتحة بالذكر مع إدراجها في عموم القرآن يدل على شرفها وعظيم منزلتها، فاستُفيد من ذلك التخصيص بعد العموم مزيد العناية والامتنان بها.

المثال الرابع: في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تخصيص صلاة الفجر بجملة التذييل المؤكدة، وما اشتملت عليه من هذه المزية، أخذ جماعة من أهل العلم أفضليتها على غيرها»[(١)]، وجه الدلالة: أن تخصيص صلاة الفجر بالذكر، ثم تذييلها بقوله: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ يدل على مزيد فضلها وشرفها، فاستُفيد من هذا التخصيص والتذييل أفضليتها على غيرها من الصلوات.

المثال الخامس: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خصَّها بالذكر وأفردها بالأمر للعلَّة التي أناط بها إقامتها، وهو تذكر المعبود وشغل القلب واللسان بذكره»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تخصيص الصلاة بالذكر دلّ على عظم شأنها وكونها أكمل الذكر.

المثال السادس: في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨].

قال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خصَّها بالذِّكر لأنَّها تتعلَّق بها من المنافع الدينية والدنيوية ما لا يتعلَّق بغيرها»[(٣)]، وجه الدلالة: أن تخصيص السمع والبصر والفؤاد بالذكر يدل على عظم شأنها وكثرة منافعها.

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ١٣٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٢٤).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٤٧٧).

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ – ٢١٩].

قال السعدىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: يراك في هذه العبادة العظيمة، التي هي الصلاة، وقت قيامك، وتقلُّبك راكعًا وساجدًا خصَّها بالذِّكر، لفضلها وشرفها، ولأنَّ من استحضر فيها قرب ربّه، خشع وذلَّ، وأكملها، وبتكميلها يكمل سائر عمله، ويستعين بها علىٰ جميع أموره»[(١)]، وجه الدلالة: أن تخصيص حال التقلب في الساجدين بالذكر يدل علىٰ شرف هذه العبادة وعظيم منزلتها، فاستُفيد من ذلك مزيد العناية بالصلاة لما لها من أثر في كمال سائر الأعمال.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « خصِّص الإطعام بالذِّكر لما في إطعام المحتاج من إيثاره علىٰ النَّفس كما أفاد قوله علىٰ حُبِّه»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تخصيص الإطعام دلّ علىٰ عظم شأنه لاشتماله علىٰ الإيثار.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[السجدة:٧] .

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ أي: كلّ مخلوق خلقه الله، فإنَّ الله أحسن خلقه، وخلقه خلقًا يليق به، ويوافقه، فهذا عام، ثم خصَّ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٩٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٩/ ٣٨٤).

الآدمي لشرفه وفضله فقال: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾»[١]، وجه الدلالة: أن تخصيص الإنسان بعد العموم دلّ علىٰ شرفه وفضله.

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[البينة:١-٤].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإفراد أهل الكتاب بعد الجمع بينهم وبين المشركين للدلالة علىٰ شناعة حالهم، وأنَّهم لمَّا تفرَّقوا مع علمهم كان غيرهم بذلك أولىٰ»[٢]، وجه الدلالة: أن إفراد أهل الكتاب بالذكر بعد الجمع بينهم وبين المشركين يدل علىٰ التنبيه علىٰ شناعة حالهم، فاستُفيد من ذلك تغليظ شأن تفرقهم مع قيام العلم عندهم.

ثالثًا: أسلوب صيغة الفعل:

وهذا له أمثلة ونماذج كثيرة من ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٤].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي قوله تعالىٰ: ﴿أُعِدَّتْ﴾ ردٌّ علىٰ من قال: إنَّ النار لم تخلق حتىٰ الآن»[٣]، وجه الدلالة: أن التعبير بالفعل الماضي يدل علىٰ تحقق الإعداد ووقوعه، فاستُفيد من ذلك أن النار مخلوقة موجودة، لا مؤجَّلة الخلق.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ٣٢٨).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٥).

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾[النساء ٨٥].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « واعلم أنَّ الإنسان يؤجر علىٰ الشفاعة، وإن لم يشفَّع؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾، ولم يقل: من يُشَفَّع، وقد روىٰ أبو موسىٰ الأشعري عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء»[(١)])[(٢)]. أن التعبير بالفعل في قوله: ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾ عُلِّق به ترتّب الأجر دون تقييده بحصول القبول، فاستُفيد من ذلك أن الثواب مترتب علىٰ مجرد الشفاعة وإن لم تُقبل.

رابعًا: أسلوب الاستفهام:

كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستفهام في ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ بمعنىٰ الأمر أي اصبروا وخرج الأمر في صورة الاستفهام تنبيهًا علىٰ قلّة الصبر في الوجود، فهو من الأمر المعدوم الذي يسأل عنه: هل يوجد؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: التحريض علىٰ الصدقة والشفاعة فيها ح رقم ١٣٦٥.

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٤٥٥).

وفي ذلك بعث للهمم على تحصيله والتمسك به»[١]، وجه الدلالة: أن الاستفهام في قوله: ﴿أَتَصۡبِرُونَ﴾ ليس حقيقيًا، بل خرج بمعنى الأمر، فاستُفيد منه طلب الصبر، مع ما فيه من التنبيه على قلّته والحثّ على تحصيله.

خامسًا: أسلوب التشبيه:

كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي ذكر هذه الصورة التي تشاهد من الطير تذكير بليغ مرقِّق للقلب موجب للرحمة، وتنبيه للولد على حالته التي كان عليها معهما في صغره، ليكون ذلك أبعث له على العمل وعدم رؤية عمله أمام ما قدَّما إليه»[٢]، دلالته: أن تشبيه خفض الجناح للوالدين بحال الطائر يفيد تصوير هيئة التواضع والرحمة بصورة محسوسة، فاستُفيد منه ترقيق القلب والحثّ على كمال البرّ.

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ١٦٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٧٠).

المبحث الثامن

الاستنباط بدلالة تركيب الأدلة عند المفسرين

استنبط العلماء أحكام وهدايات من دلالات النَّصِّ المفرد من خلال منطوقه ومفهومه أصالة، وكذلك استنبطوا من خلال تركيب الأدلَّة مع بعضها هدايات وأحكامًا أخرىٰ كثيرة، وهي جوانب مهمة في الاستنباط ما زالت تحتاج إلىٰ جهود كبيرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مما فهمه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من النصوص بالاعتبار الذي هو في معنىٰ الأصل، أو بالاعتبار الأولىٰ، أو بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصلين به، أو تنبيه اللفظ، أو إشارته وفحواه، أو بدلالة التركيب، وهو ضم نص إلىٰ نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها وأدق وأصح كما تقدم»[1].

وهذا التركيب يكون من خلال الجمع بين دليلين فأكثر، بحيث لا يمكن استنباطه من أحد الدليلين منفردًا، وهو من ألطف وأدقّ أنواع الاستنباط.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أهميَّته ودقَّته: «وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٧٣).

ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به»[1]، إليك بعض الأمثلة:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة: ٦-٧].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يدلُّ على إمامة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأنَّا ذكرنا أنَّ تقدير الآية: اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم، والله تعالى قد بيَّن في آية أخرى أنَّ الذين أنعم الله عليهم من هم، فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، ولا شك أنَّ رأس الصديقين ورئيسهم أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكان معنى الآية أنَّ الله أمرنا أن نطلب الهداية التي كان عليها أبو بكر الصديق وسائر الصديقين، ولو كان أبو بكر ظالمًا لما جاز الاقتداء به، فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الآية على إمامة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[2]، وجه الدلالة: أن الجمع بين قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ يدل على أن الصراط المطلوب هو طريق هؤلاء، ومنهم الصدّيقون، وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ داخل فيهم، فاستُفيد من ذلك مشروعية الاقتداء به.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٧).

(٢) مفاتيح الغيب (١/ ٢٢١).

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة:٣].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ الحقيق بالمدح من راعىٰ حدودها الظاهرة من الفرائض والسنن، وحقوقها الباطنة من الخشوع والإقبال بقلبه علىٰ الله تعالىٰ، لا المصلون الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ؛ ولذلك ذكر في سياق المدح والمقيمين الصلاة، وفي معرض الذم فويل للمصلين»[(١)]، وجه الدلالة: أن ضمّ الآيات الواردة في مدح إقامة الصلاة إلىٰ الآيات الواردة في ذمّ المصلين الغافلين يدل علىٰ أن الإقامة الممدوحة ليست مجرد الأداء الظاهر، بل تشمل استكمال شروطها الظاهرة والباطنة من الخشوع وحضور القلب.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ﴾ محتملة في الحرفين أن تكون عاطفة علىٰ ما قبلها، وأن تكون استئنافية، ولم يبين ذلك هنا، ولكن بين في موضع آخر أن قوله: «وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ» معطوف علىٰ قوله: «عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ» وأن قوله: «وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ» استئناف... فَتَحَصَّلَ أَنَّ الختم علىٰ القلوب والأسماع، وأن الغشاوة علىٰ الأبصار، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣]»[(٢)]، وجه الدلالة: استنبط الحكم من مجموع الآيتين أنَّ الختم

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٣٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٢).

علىٰ القلوب والأسماع، وأن الغشاوة خاصة بالأبصار، فاستُفيد من مجموع الآيتين تعيين محلّ كل وصف.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة ٢١٩].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولفظ الإثم يدلُّ علىٰ التحريم، فإنَّه حرَّم الخمر بلفظ الإثم في آية أخرىٰ، حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣]، وأراد به الخمر»[(١)]، وجه الدلالة: أن الجمع بين الآيتين دلّ علىٰ أن الإثم يفيد التحريم.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[المائدة:٥].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلىٰ أن ذلك فيما إذا مات علىٰ الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ومقتضىٰ الأصول حمل هذا المطلق علىٰ هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت علىٰ الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافا لمالك القائل بإحباط الردة العمل»[(٢)]، وجه الدلالة: استنبط من مجموع الآيتين أنَّ المرتد إن تاب ثبت له عمله السابق.

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢١٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢٩).

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٩٠].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الخطاب الخاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نحو قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فقد دلت النصوص علىٰ شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، إلىٰ غيرها ممَّا تقدَّم من الآيات، وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائمًا بالصيغة الخاصَّة به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يشير إلىٰ أنَّ المراد عموم حكم الخطاب للأمَّة...»[(١)]، وجه الدلالة: أن ضمّ الآيات الواردة بصيغة خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الآيات الدالة علىٰ التأسي به يدل علىٰ أن الخطاب وإن وُجّه إليه لفظًا فهو في الأصل عامّ الحكم للأمة، فاستُفيد من مجموع النصوص شمول الخطاب وعدم اختصاصه به في الغالب.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[طه: ٩٣].

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ تارك المأمور به عاص، والعاصي مستحق للعقاب لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:١٤] فمجموع الآيتين يدلُّ علىٰ أنَّ الأمر للوجوب»[(٢)]، وجه الدلالة: أن الجمع بين الآيات دلّ علىٰ أن ترك المأمور به معصية، فدلّ علىٰ أن الأمر للوجوب.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٧٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٦٩٥).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥]، مع قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ:١٣].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية، أنَّ الله ﴿وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ مع قوله: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ مع العلم بأحوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وشدَّة إنابتهم، دليل علىٰ أنَّ قولهم حجَّة، خصوصًا الخلفاء الراشدين، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين»[(١)]، وجه الدلالة: ضمّ الآيتين الدالتين علىٰ اتباع سبيل من أناب إلىٰ الله، مع الأمر بالاستقامة علىٰ الدين، يدل علىٰ اعتبار اتباع سبيل أهل الإنابة، والصحابة داخلون في ذلك، فاستُفيد منه الاستدلال علىٰ حجية قولهم.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل علي، رضي الله عنه، بهذه الآية مع التي في لقمان: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ٤١]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٣٣٢]، علىٰ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح. ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة، رضي الله عنهم»[(٢)]، وجه الدلالة: أن ضمّ قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ يدل علىٰ أن مجموع الحمل والرضاع ثلاثون شهرًا، فإذا طُرحت مدة الرضاع (أربعة وعشرون شهرًا) بقيت ستة أشهر، فاستُفيد من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٥٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٢٨٠).

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾[البينة: ٨].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية إذا ضم إليها آية أخرىٰ صار المجموع دليلًا علىٰ فضل العلم والعلماء، وذلك لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، فدلَّت هذه الآية علىٰ أنَّ العالم يكون صاحب الخشية، وهذه الآية وهي قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ تدلُّ علىٰ أنَّ صاحب الخشية تكون له الجنة، فيتولَّد من مجموع الآيتين أنَّ الجنَّة حقُّ العلماء»[1]، وجه الدلالة: أن ضمّ قوله: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ يدل علىٰ أن الخشية سبب لنيل رضا الله والجنة، والعلماء أحق الناس بها، فاستُفيد من مجموع الآيتين فضل العلماء وعظيم منزلتهم.

(١) مفاتيح الغيب (٣٢/ ٢٥٢).

المبحث التاسع

الاستنباط بدلالة أحوال النزول عند المفسرين

نزول الآيات منجَّمةً، وارتباطُها ببعضِ الأسباب والأحوال له من الحكمِ الإلهيَّةِ البليغةِ ما تقصرُ دونه العقول، كما لها من دلالاتِ المعاني والعمل ما لا يدركه إلَّا من تعمَّقَ في فهمِ النَّصَّ القرآني، وألـمَّ وعايشَ أحوالَ نزول القرآن الكريم، وفتحَ الله عليه من أنوارِ كتابه المجيد، وهو دليلٌ من دلائلِ الإعجاز التي تأخذُ مجامعَ القلوبِ إلىٰ اليقين بأنَّ هذا الكتاب من لدن حكيمٍ خبير، وهي تفتحُ للمتدبِّرِ فيوضًا من معاني الهداياتِ غير مستغنىٰ عنها، والتي لا يمكن الوصولُ إليها من خلال النظرِ في منطوقِ الألفاظِ ومفهومها فقط، وهو جانبٌ مهمٌ لم يجد حظَّه الكافي من الدراسةِ والتحليلِ.

ومن هنا كان من الأهميَّةِ بمكانٍ معرفةُ ما يتعلَّقُ بالآية من أحداثٍ وأسباب وأحوال؛ قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنىٰ عن علمه؛ لأنَّ فيها بيان مجمل، أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيرًا، ومنها ما يدلّ المفسر علىٰ طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك... ومنها ما ينبه المفسر إلىٰ إدراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضىٰ المقامات فإنَّ من أسباب النزول ما يعين علىٰ تصوير مقام الكلام»[1].

(١) التحرير والتنوير (١/ ٤٧).

وعلماء التفسير استنبطوا هدايات وأحكام من الآيات مستصحبين لأسباب النزول، وأحوال نزولها، سوف نكتفي هنا بإيراد بعض الأمثلة، والموضوع مهم يحتاج إلىٰ بسط وتوسُّع في غير مثل هذه الدراسة، من ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة: ١٧٨].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، عدم أخذ الحر بالعبد، ولكنَّا قد قدَّمنا عدم اعتبار هذا المفهوم، كما يدلُّ عليه سبب النزول»[(١)]، وجه الدلالة: أن مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ قد يُفهم منه قصر القصاص علىٰ المماثلة، لكن لمّا دلّ سبب النزول علىٰ خلاف هذا الظاهر، صُرف هذا المفهوم ولم يُعمل به، فاستُنبط منه أن دلالة المفهوم تُترك إذا عارضها دليل أقوىٰ، وهذه دلالة أحوال النزول.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه وقوع [طلاق] الهازيء وعتقه ونكاحه وجميع تصرفاته لأن سبب نزول الآية ذلك كما أخرجه ابن المنذر وغيره

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٨٥).

واستدل بها أيضاً على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع أخرج ابن المنذر عن ابن عباس أن رجلاً قال له طلقت امرأتي ألفاً قال ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر أتخذت آيات الله هزؤا»[(١)]، وجه الدلالة: أن سبب نزول الآية دلّ على أن الطلاق الواقع على وجه الهزل يُعتدّ به، فاستُفيد من ذلك وقوع تصرّفات الهازل، كما دلّ على النهي عن التلاعب بالأحكام الشرعية، ومنه تحريم الزيادة على العدد المشروع في الطلاق.

المثال الثالث: في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومنها: تحريم الكلام في الصلاة - بناءً على سبب النزول؛ وهو أنَّهم كانوا يتكلَّمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية؛ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام»[(٢)]، وجه الدلالة: أن سبب نزول الآية دلّ على أنهم كانوا يتكلّمون في الصلاة، فلما نزل قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أُمروا بالسكوت، فاستُفيد من ذلك تحريم الكلام في الصلاة.

المثال الرابع: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّه الجيِّد من المال دون الرديء، فأطلق لفظ الطيِّب على الجيِّد على سبيل الاستعارة، وعلى هذا التفسير فالمراد من

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٥٦).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ١٨١).

الخبيث المذكور في هذه الآية الرديء ... أنَّا ذكرنا في سبب النزول أنَّهم يتصدَّقون برديء أموالهم فنزلت الآية وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ المراد من الطيِّب الجيِّد»[١]، وجه الدلالة: أن سبب نزول الآية دلّ علىٰ أنهم كانوا يُخرجون الرديء من أموالهم في الصدقة، فاستُفيد من ذلك أن المراد بـ ﴿طَيِّبَٰتِ﴾ هو الجيّد من المال، وأن النهي متوجه إلىٰ إخراج الرديء.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: بلغني أنَّ رجلًا قال يا رسول الله ألا نسجد لك؟ فنزلت؛ ففيه تحريم السجد لغير الله»[٢]، وجه الدلالة: استنبط من سبب النزول تحريم السجود لغير الله تعالىٰ.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما علمه منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلُّم صحيح. فله أن يعمل به. ولو آية واحدة أو حديثًا واحدًا. ومعلوم أنَّ هذا الذَّمّ والإنكار علىٰ من لم يتدبر كتاب الله عامّ لجميع الناس. وممَّا يوضِّح ذلك أنَّ المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفَّار، ليس أحد منهم مستكملًا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ٥٣).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٧٠).

شيء منها أصلًا. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به والاهتداء بهديه إلَّا المجتهدون بالاصلاح الأصولي لما وبَّخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجَّة به حتىٰ يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترىٰ. ومعلوم أنَّ من المقرَّر في الأصول أنَّ صورة سبب النزول قطعيَّة الدخول، وإذا فدخول الكفَّار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله علىٰ الكفَّار عدم تدبُّرهم كتاب الله، وعدم عملهم به»[١]، وجه الدلالة: أن سبب نزول الآية في الكفار والمنافقين يدلّ علىٰ دخولهم فيها دخولًا قطعيًا، فاستُنبط منه أن توبيخهم علىٰ ترك تدبّر القرآن يدلّ علىٰ وجوب التدبّر والانتفاع به علىٰ كل مكلّف، لا يختص بالمؤمنين، وهذه دلالة أحوال النزول.

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥].

يقول الشيخ إسماعيل حقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالمجرمين الكافرون علىٰ ما دلَّ عليه سبب النزول، وهم المجرمون الكاملون الذين أجرموا بالكفر والشرك، وإلا فالإجرام في الجملة لا ينافي الإسلام نعم المسلم المطيع ليس كالمسلم الفاسق. ففيه وعظ للعاقل وزجر للمتبصِّر»[٢]، وجه الدلالة: أن سبب النزول عيّن المراد بالمجرمين أنهم الكفار، وليس عموم المجرمين، فاستُنبط منه أن المقابلة في الآية عقدية بين الإسلام والكفر، لا بين الطاعة والمعصية داخل دائرة الإسلام، وبذلك لا يصح الاستدلال بها علىٰ مساواة العصاة بالكفار، وهذه دلالة أحوال النزول في توجيه الحكم وتقييد دلالته.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٥٨).

(٢) روح البيان (١٠/ ١١٩).

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٦- ١٩].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يؤكد التوبيخ علىٰ حب العجلة؛ لأنَّ العجلة إذا كانت مذمومة فيما هو أهم الأمور وأصل الدين فكيف بها في غيره»[(١)]، وجه الدلالة: أن سبب نزول الآية في استعجال النبي ﷺ بالقرآن يدل علىٰ النهي عن العجلة في هذا المقام، فاستُفيد منه ذمّ العجلة مطلقًا، إذ النهي عنها في أعظم الأمور يدل علىٰ قبحها في غيره من باب أولىٰ.

المثال التاسع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: كيف ذكر هذه النعم من الجبال والظلال والسرابيل والقمص والأوبار والأصواف، ولله تعالىٰ نعم كثيرة فوق هذا لم يذكرها؟ فما معنىٰ تخصيص هذه النعم وترك ما فوقها؟ والجواب عنه: أنّ العرب كانوا أصحاب أنعام، وكانوا أهل جبال، وكانت بلادهم حارة؛ فذكر من النعم ما يليق بحالهم، وكانت هذه النعم عندهم فوق كل نعمة؛ فخصّها بالذكر لهذا المعنىٰ»[(٢)]، وجه الدلالة: أن تخصيص النِّعم المذكورة في الآية بما يناسب حال العرب من الظلال والجبال والسرابيل دلّ علىٰ مراعاة حال المخاطَبين في الخطاب، فاستُنبط منه أن الخطاب القرآني يُوجَّه بما هو

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ٢٦٦).

(٢) تفسير السمعاني (٣/ ١٩٣).

أظهر في إدراك المخاطَب وأشدّ اتصالًا بحاجته، وأن ذلك من أساليب التأثير والإقناع، وهذه دلالة أحوال النزول (أو حال المخاطبين).

المثال العاشر: في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٨]، قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتقديم الفجور علىٰ التقوىٰ مراعىٰ فيه أحوال المخاطبين بهذه السورة وهم المشركون، وأكثر أعمالهم فجور ولا تقوىٰ لهم، والتقوىٰ صفة أعمال المسلمين وهم قليل يومئذ»[1]، وجه الدلالة: أن تقديم الفجور علىٰ التقوىٰ دلّ باعتبار حال المخاطَبين زمن النزول علىٰ أن الغالب عليهم الفجور، فورد الخطاب موافقًا لواقعهم، فاستُفيد من ذلك أن ترتيب الألفاظ قد يُبنىٰ علىٰ مقتضىٰ حال النزول.

(١) التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٧٠).

المبحث العاشر

الاستنباط بعادة القرآن الكريم المطَّردة عند المفسرين

القرآن الكريم له عادته المطَّردة في خطابه، وفي بيان أحكامه، فلا بدَّ لمن يشتغلون بفهم هذا الكتاب العزيز من معرفة ذلك فهو خير معين علىٰ الفهم، والترجيح، والاختيار، والاستنباط، وقد جعل العلماء عادته، والطريقة المعهودة المطَّردة من طرق الدَّلالة المعتبرة في استنباط الأحكام والهدايات.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالىٰ في إنزاله، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق والحسنىٰ من جعله عربيا يدخل تحت نيل أفهامهم»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقريرًا لهذه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ «وفيها فوائد عديدة، إحداها أنَّ هذا جاء علىٰ الطريقة المعهودة في القرآن الكريم، وهي أنَّ أفعال الإحسان والرحمة والجود تضاف إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فيذكر فاعلها منسوبة إليه، ولا يُبنىٰ الفعل معها للمفعول، فإذا جيء بأفعال العدل والجزاء والعقوبة حذف وبُني الفعل فيها للمفعول، أدبًا في الخطاب، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ، وقال بإحسان: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ

(١) الموافقات (٤/ ٢٠٠).

عَلَيۡهِمۡ﴾، ونظيره قول إبراهيم الخليل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ٧٨ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٠]، فنسب الخلق والهداية والإحسان بالطعام والسقي إلىٰ الله تعالىٰ، ولمَّا جاء ذكر المرض قال: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ﴾ ولم يقل (أمرضني) وقال: ﴿فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾ »[1].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأسند الفعل قبل وبعد إلىٰ الله، وأسند المرض إلىٰ نفسه إذ هو معنىٰ نقص ومعابة وليس من جنس النعم المتقدمة وهذا النوع مطَّرد في فصاحة القرآن كثيرًا»[2].

وقد ذكر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له عدَّة أمثلة في كتابه الموافقات من ذلك:

- «عدم المؤاخذة قبل الإنذار، ودلّ علىٰ ذلك إخباره تعالىٰ عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فجرت عادته في خلقه أنّه لا يؤاخذ بالمخالفة إلّا بعد إرسال الرّسل، فإذا قامت الحجّة عليهم: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، ولكلّ جزاء مثله.

- ومنها: الإبلاغ في إقامة الحجّة علىٰ ما خاطب به الخلق؛ فإنّه تعالىٰ أنزل القرآن برهانًا في نفسه علىٰ صحّة ما فيه، وزاد علىٰ يدي رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من المعجزات ما في بعضه الكفاية.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٨ ـ ٣٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٤/ ٦٠).

- ومنها: ترك الأخذ من أوّل مرّة بالذّنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب، مع تماديهم على الإباية والجحود بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

- ومنها: تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن الّتي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيا من ذكره في عادتنا؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النّساء:٤٣]، و[المائدة: ٦] ...

- ومنها: التّأنّي في الأمور، والجري على مجرى التّثبّت، والأخذ بالاحتياط، وهو المعهود في حقّنا؛ فلقد أنزل القرآن على رسول اللّه ﷺ نجومًا في عشرين سنةً؛ حتّى قال الكفّار: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ فقال اللّه: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢]، وقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦].

- ومنها: كيفيّة تأدّب العباد إذا قصدوا باب ربّ الأرباب بالتّضرّع والدّعاء؛ فقد بيّن مساق القرآن آدابًا استقرئت منه، وإن لم ينصّ عليها بالعبارة؛ فقد أغنت إشارة التّقرير عن التّصريح بالتّعبير، فأنت ترى أنّ نداء اللّه للعباد لم يأت في القرآن في الغالب إلّا بـ«يا» المشيرة إلى بعد المنادي لأنّ صاحب النّداء منزّه عن مداناة العباد، موصوف بالتّعالي عنهم والاستغناء، فإذا قرّر نداء العباد للرّبّ أتى بأمور تستدعي قرب الإجابة:

- منها: إسقاط حرف النّداء المشير إلىٰ قرب المنادىٰ، وأنّه حاضر مع المنادي غير غافل عنه؛ فدلّ علىٰ استشعار الرّاغب هذا المعنىٰ؛ إذ لم يأت في الغالب إلّا «ربّنا» «ربّنا» كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]...

- ومنها: كثرة مجيء النّداء باسم الرّبّ المقتضي للقيام بأمور العباد وإصلاحها؛ فكان العبد متعلقًا بمن شأنه التّربية والرّفق والإحسان، قائلًا: يا من هو المصلح لشئوننا علىٰ الإطلاق أتمّ لنا ذلك بكذا، وهو مقتضىٰ ما يدعو به، وإنّما أتىٰ «اللّهمّ» في مواضع قليلة، ولمعان اقتضتها الأحوال.

- تقديم الوسيلة بين يدي الطّلب؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥-٦]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] ... ثم قال بعد أن ذكر هذه الأمثلة: والحاصل إنّ القرآن احتوىٰ من هذا النّوع من الفوائد والمحاسن الّتي تقتضيها القواعد الشّرعيّة علىٰ كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصحّحها نصوص الآيات والأخبار»[1].

(١) الموافقات (٤/ ٢٠٤).

وهناك أمثلة أخرىٰ لعلماء التفسير من ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١ - ٨٢].

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عادة القرآن في كلِّ موضع يذكر عقاب قوم أنَّ يذكر بإزائه ثواب مضادتهم ليُرجىٰ رحمته ويخاف عذابه، وقد تقدَّم أنَّ عامَّة ذكر الإيمان في القرآن مقرونة بالأعمال الصَّالحة تنبيهًا أنَّ جملة الاعتقاد والمقال لا اعتداد بها ما لم يضامها الأعمال الصالحة، إذ الاعتقاد كالأس، والعمل كالبناء، ولا غناء في أسٍ بلا بناء، كما لا ثبات لبناء بلا أسٍ»[1]، وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن علىٰ أن الهداية تكون باجتماع الإيمان والعمل.

المثال الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأزهري: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة، وحقق الراغب أن الرفث كلام متضمن لما

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٢٤٥).

يستقبح من ذكر الوقاع ودواعيه، وجعل كناية عنه في الآية تنبيها علىٰ جواز دعائهن إلىٰ ذلك ومكالمتهن فيه. وعدي بـ (إلىٰ) لتضمنه معنىٰ الإفضاء، وقد علمنا القرآن النزاهة في التعبير عن هذا الأمر عند الحاجة إلىٰ الكلام فيه بما ذكر من الكنايات اللطيفة، كقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] و ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وَ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، و ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ﴾[الأعراف: ١٨٩]»[(١)]، وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن علىٰ التلطف في التعبير عن الأمور المستقبحة، حيث يُعبَّر عنها القرآن دائمًا بالكنايات اللائقة دون التصريح.

المثال الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما بالغ في بيان أنه يجب علىٰ كل مكلف أن يكون معرضا عن طلب العاجل، وأن يكون مشتغلا بطلب الآجل، وأن يكون بحيث يبذل النفس والمال في ذلك شرع بعد ذلك في بيان الأحكام وهو من هذه الآية إلىٰ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤٣]، لأن من عادة القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعظ والنصيحة وبيان الأحكام مختلطا بعضها بالبعض، ليكون كل واحد منها مقويا للآخر ومؤكدا له»[(٢)]،

(١) تفسير المنار (٢/ ١٤١).

(٢) مفاتيح الغيب (٦/ ٣٨١).

وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن في ربط الأحكام بالتوحيد والوعظ، حيث يُقرن بينها ليقوّي بعضها بعضًا، فاستُفيد من ذلك أن بيان الأحكام لا ينفك عن التذكير والتربية.

المثال الرابع: في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتأمل كيف لما ذكر أن هؤلاء مع المؤمنين لم يقل: وسوف يؤتيهم أجرًا عظيمًا، مع أن السياق فيهم؛ بل قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ لأنَّ هذه القاعدة الشريفة - لم يزل الله يبدئ فيها ويعيد، إذا كان السياق في بعض الجزئيات، وأراد أن يرتب عليه ثوابًا أو عقابا وكان ذلك مشتركًا بينه وبين الجنس الداخل فيه، رتب الثواب في مقابلة الحكم العام الذي تندرج تحته تلك القضية وغيرها، ولئلا يتوهم اختصاص الحكم بالأمر الجزئي، فهذا من أسرار القرآن البديعة، فالتائب من المنافقين مع المؤمنين وله ثوابهم»[1]، وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن علىٰ الهداية إلىٰ تعميم الأحكام وعدم قصرها علىٰ الجزئيات، فاستُفيد من ذلك أن التائب من المنافقين داخل في عموم المؤمنين في الثواب.

المثال الخامس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٢).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عطف جملة وهو الذي يتوفاكم على جملة: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام:٥٩] انتقالًا من بيان سعة علمه إلىٰ بيان عظيم قدرته؛ لأنَّ ذلك كلَّه من دلائل الإلهيَّة تعليمًا لأوليائه ونعيًا علىٰ المشركين أعدائه، وقد جرت عادة القرآن بذكر دلائل الوحدانيَّة في أنفس الناس عقب ذكر دلائلها في الآفاق فجمع ذلك هنا علىٰ وجه بديع مؤذن بتعليم صفاته في ضمن دليل وحدانيته وفي هذا تقريب للبعث بعد الموت»[(١)]، وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن علىٰ الهداية إلىٰ تقرير التوحيد بضمّ دلائل الآفاق إلىٰ دلائل الأنفس، فاستُفيد من ذلك تقوية الاستدلال وتقريب المعاني الغيبية كالبعث.

المثال السادس: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٥٩ وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗاۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰهُ قَوۡمُهُۥٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۚ وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلۡغَمَٰمَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩ – ١٦٠].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أتبع ذكرهم ذكر أضدادهم علىٰ ما هو عادة القرآن تنبيهًا علىٰ أنَّ تعارض الخير والشر وتزاحم أهل الحقِّ والباطل أمر مستمر»[(٢)]، وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن في تقابل أهل الحق والباطل، بذكر الصالحين عقب غيرهم يُنبَّه علىٰ استمرار تعارض الخير والشر.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٣٨).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٨).

المثال السابع: في قوله تعالىٰ: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان فوائد الآيات: «منها - أنَّ عادة القرآن، إذا ذكر الكتاب المشتمل علىٰ عمل العبد، حيث يعرض يوم القيامة، أردفه بذكر الكتاب المشتمل علىٰ الأحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملًا وتركًا، كما قال في الكهف: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: ٤٩]، إلىٰ أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]... وقال في طه: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، إلىٰ أن قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٣ - ١١٤]»[1]، وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن في ربط الجزاء بالعمل، تنبيهًا علىٰ أن المحاسبة مترتبة علىٰ ما تضمّنه من تكاليف.

المثال الثامن: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الحديد: ١٩].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ لأنَّ القرآن مثاني، تثنىٰ فيه الأمور والمعاني، ولهذا تجد القرآن الكريم في الغالب إذا ذكر

(١) محاسن التأويل (٩/ ٣٦٥، ٣٦٦).

الله الجنَّة ذكر النَّار، وإذا ذكر أولياء الله ذكر أعداء الله، والحكمة من ذلك أن لا يملّ الإنسان، لأنَّه كلَّما تنقَّل المعنىٰ إلىٰ معنىٰ آخر نشط الإنسان، وحكمة أخرىٰ أن يكون الإنسان سائرًا إلىٰ الله، أي متعبدًا إلىٰ الله بين الخوف والرجاء؛ لأنَّه إذا مرَّت به صفات المؤمنين قوي جانب الرجاء، وإذا ذكرت أحوال الكافرين غلب جانب الخوف»[1]، وجه الدلالة: دلّت عادة القرآن في الموازنة بين الخوف والرجاء، حيث يُثنَّىٰ فيه بذكر الوعد والوعيد، فاستُفيد من ذلك أن منهج القرآن في التربية قائم علىٰ الجمع بين الترغيب والترهيب.

(١) تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد (ص: ٤٠١).

الخاتمة

فبعد رحلة علمية ماتعة في جمع أطراف هذا الموضوع تأصيلًا وتطبيقًا، نصل إلىٰ خاتمة هذا البحث لنسجل فيها أبرز نتائجه وتوصياته، سائلين الله تعالىٰ حسن الختام في الأمور كلها، وأن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، نافعا لطالبيه وباحثيه.

أ/ نتائج البحث:

توصّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلىٰ عدد من النتائج العلمية نلخصها فيما يلي:

١) أن استنباط الهدايات القرآنية علم مستقلٌّ في طبيعته ووظيفته، يقوم علىٰ منهج دلالي خاصّ، ويتميّز عن علم التفسير بتركيزه علىٰ استخراج الهدايات والمعاني الخفية التي تهدي السلوك وتبني العقل والقلب معًا.

٢) أن هذا العلم ذو جذور راسخة في التراث، وأن المفسرين عبر العصور مارسوه بمنهجية دقيقة، وأن تضييق مجال الاستنباط أو إنكاره يفتقر إلىٰ فهم طبيعة العمل التفسيري عند السلف.

٣) أثبت البحث – من خلال الاستقراء الواسع – أن الدلالة هي الأداة المركزية التي اعتمد عليها المفسرون، وأن مسالك الدلالة التي تُخرج الهدايات ليست أربعة أو خمسة كما ظنّ بعض المعاصرين، بل تتعدد إلىٰ طيف واسع يشمل الدلالات اللفظية، والسياقية، والبلاغية،

والمناسبة، وتنوّع القراءات، ودلالة الاقتران، ودلالة الحروف، وأسباب النزول، وعادة القرآن، وغيرها مما وسَّع أفق الفهم ومجال الهداية.

٤) أن منهج الاستنباط عند المفسرين يجمع بين النص والسياق والمقصد، وأنه لا يقوم علىٰ انتزاع معنىٰ من لفظة فحسب، بل علىٰ ربط الجزئي بالكلي، والمبنىٰ بالمعنىٰ، والدلالة بالمقصد العام الذي يخدم الهداية.

٥) أن الاستنباط الصحيح لا ينفصل عن شروطه وضوابطه، وأن الجهل بالضوابط اللغوية والأصولية والسياقية من أعظم أسباب الانحراف في فهم القرآن عند بعض الكتّاب المعاصرين.

٦) أن استنباط الهدايات ذو مجالات واسعة تتجاوز الجانب الوعظي والأخلاقي إلىٰ مجالات الإيمان، والتزكية، والفقه، والأصول، والسياسة الشرعية، والاجتماع، والسنن الكونية، والعمران البشري؛ وأن هذه الشمولية نابعة من طبيعة القرآن نفسه بوصفه كتاب هداية وإصلاح شامل.

٧) أن التراث التفسيري زاخرٌ بمئات النماذج الدقيقة التي تُعدّ مدارس قائمة في الاستنباط، مثل استنباطات السمعاني، والرازي، والقرطبي، والسيوطي، والسعدي، وابن عاشور، وابن باديس وغيرهم؛ وأن تتبع هذه النماذج يكشف عن تنوع المدارس وتكاملها، وأن كل مدرسة تسهم في بناء منهج الاستنباط بزاوية خاصة.

٨) أن أوجه الدلالة ليست متساوية الأثر، بل تختلف قوةً وضعفًا، وأن بعضها أولىٰ بالاعتماد عند استخراج الهدايات الشرعية؛ وهذا التمييز بين قوة الدلالات وضعفها من أهم ما يضبط منهج الاستنباط، ويمنع من التوسع غير المنضبط أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

٩) أن السياق القرآني – بجميع طبقاته – يمثل ركنًا أساسيًا للهداية، وأن إهمال السياق هو من أكبر أسباب الخطأ في الفهم، بينما أدرك المفسرون – قديمًا وحديثًا – أن السياق هو الميزان الذي تُوزَن به الدلالة وتُفهم به مرادات النص.

١٠) أن المناسبة بين الآيات والسور مصدر دقيق للهداية، وأن المفسرين استنبطوا من المناسبات معاني تربط بين موضوعات السور وتكشف غاياتها، مما يعطي الوحدة الموضوعية للقرآن بُعدًا هاديًا ومقصديًّا لا مجرد اتساق بلاغي.

١١) أن تنوّع القراءات القرآنية مصدر غني للهدايات، وأن لكل قراءة توجيهًا دلاليًا يفتح أفقًا من المعنىٰ، وأن جمع الاستنباطات من القراءات المتعددة يُثري فهم النص ويوسّع الأفق.

١٢) أن الاستنباط بالدلالات البلاغية من أوسع أبواب الهداية؛ لأن البلاغة القرآنية تحمل شحنة مقاصدية توجه الخطاب وتؤثر في بناء الإيمان والتزكية والسلوك، وأن إدراك مقاصد الأساليب البلاغية عنصر جوهري في منهج الاستنباط.

١٣) أن أحوال النزول أداة دلالية تكشف طبيعة الخطاب ووجه الهداية فيه، وأن تجاهله أو تعميمه دون ضابط يفوّت كثيرًا من معالم الهداية.

١٤) أن عادة القرآن – أي أساليبه الجارية – منهج مهم يهدي إلىٰ فهم مقاصد الخطاب، وأن إدراك طريقة القرآن في العرض والتكرار والانتقال من موضوع لآخر يكشف عن هدايات خفية لا تُدرك إلا بالنظر في العادة الأسلوبية.

١٥) أن الاستنباط الصحيح لا يكتفي ببيان المعنىٰ، بل ينفذ منه إلىٰ بناء الإنسان، وأن الهدايات القرآنية ليست مجرد معارف، بل مبادئ عملية توجه السلوك الفردي والاجتماعي والسياسي.

١٦) أن القرآن يمتلك ثروة علمية هائلة قادرة علىٰ إنتاج هدايات جديدة بتجدّد النظر، وأن النص القرآني حيّ يفيض بالهداية لمن استعمل أدوات الدلالة وضوابطها، وأن الجمود علىٰ معاني السلف والسابقين دون اجتهادٍ مقيدٍ بضوابط الاستنباط يضيّع كثيرًا من الهدايات الممكنة.

١٧) أن المفسرين يمارسون ترجيحًا دلاليًا منظمًا عند تعارض ظاهر الدلالات، وأن هذا الترجيح مبني علىٰ أصول قوية؛ مما يمكّن الباحثين من بناء منهج استنباطي متين يوازن بين الدلالات.

١٨) أن الاستنباط ليس نشاطًا فرديًا منعزلًا، بل هو ممارسة علمية تحتاج تكامل علوم اللغة والبلاغة وأصول الفقه وعلوم القرآن والتفسير؛ وهذا التكامل هو الذي يمنح الاستنباط قوته العلمية.

١٩) أن الهداية القرآنية لا تتحقق بمجرد الفهم البياني، بل تحتاج إلىٰ استنباطٍ مقاصديٍ يُفعّل النص في واقع الناس، ويربط الهداية بوظيفتها الإصلاحية والاجتماعية.

٢٠) أن علم استنباط الهدايات يمكن أن يتحوّل إلىٰ مشروع علمي مؤسسي، يُبنىٰ عليه التعليم والتدريب والدراسات التخصصية؛ وأن هذه الدراسة تمثل خطوة تأسيسية في هذا الاتجاه.

٢١) أن الاستنباط القرآني قادر علىٰ تقديم حلول حضارية معاصرة إذا مورِس وفق أدواته وضوابطه، وأن الأمة بحاجة ماسّة إلىٰ تفعيل هذا العلم ليقوم بدوره في الإصلاح الاجتماعي والفكري والسياسي، ويعيد للقرآن مكانته ككتاب هداية شامل.

ب/ أهم التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بعدد من التوصيات:

١) تعزيز الاهتمام العلمي باستنباط الهدايات وإدراجه في مقررات كليات الشريعة والدراسات القرآنية، بوصفه أداة مركزية لفهم النص القرآني وتفعيل مقاصده.

٢) إنشاء مشاريع ومراكز بحثية متخصصة في تتبّع مسالك الاستنباط في التفاسير، لتكوين موسوعات علمية للدلالات القرآنية.

٣) تطوير مناهج تدريبية للدعاة والمعلّمين والمربّين تعتمد علىٰ الدلالات القرآنية في استخراج الهدايات، وربطها بمقاصد التربية والإصلاح.

٤) تشجيع الباحثين علىٰ الدراسات التطبيقية في السور والموضوعات القرآنية لاستخراج الهدايات وفق المسالك الدلالية المحررة في هذا البحث.

٥) إعادة قراءة التفاسير بمنهجٍ دلالي يعيد استثمار كنوزها، ويستخلص ما فيها من لطائف الهداية والدروس.

٦) تحقيق التكامل بين العلوم القرآنية واللغوية والأصولية في بناء منهج الاستنباط، وعدم الاقتصار علىٰ أي جانب منها وحده.

٧) الدعوة إلىٰ مزيد من الدراسات حول ضوابط الاستنباط، خصوصًا في ظل كثرة القراءات الحداثية والمنحرفة التي تتجاوز قواعد الدلالة.

وفي الختام: نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُبارك فيه، وأن يفتح به أبواب الهداية للناس، وأن يرزق الأمة فهمًا راشدًا لكتابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان الانتهاء منه يوم الجمعة / ٤ شعبان ١٤٤٧ هـ

ببلد الله تعالى الحرام - مكة المكرمة

قائمة المصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد، وضع حواشيه: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٤. **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، مراجعة: محمد أجمل الإصلاحي، سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – السعودية؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، التاريخ: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٥. **أحكام القرآن**، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح (الجزء الأول)، منجية بنت الهادي النفري السوايحي (الجزء الثاني)، صلاح الدين بو عفيف (الجزء الثالث)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦. **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧. **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، علي الحمد الصالحي، الناشر: مؤسسة النور، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٨٧هـ؛ ثم طبع المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا؛ بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٢هـ.

٩. **أدب الدنيا والدين**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٩٨٦م.

١٠. **الأربعون النووية**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عناية: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١١. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)**، المؤلف: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

١٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٣. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤. **أصول في التفسير**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إشراف على التحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – السعودية؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.

١٦. **إعجاز القرآن**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٩٩٧م.

١٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ.

١٨. **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، جديع بن جديع الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – السعودية؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

١٩. **الإكليل في استنباط التنزيل**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٠. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ.

٢١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢. **البحر المحيط في التفسير**، المؤلف: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، عناية: صدقي محمد جميل العطار، زهير جعيد، عرفان العشا حسونة، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٣. **بدائع الفوائد**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي، جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – السعودية؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٢٤. **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

٢٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون

والآداب، الكويت – دولة الكويت، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٨٥–١٤٢٢هـ / ١٩٦٥–٢٠٠١م.

٢٦. **تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام)**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٧. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٨. **التحرير والتنوير**، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس – تونس، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٩. **التسهيل لعلوم التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٦هـ.

٣٠. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣١. **تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)**، المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٢. **تفسير الإمام ابن عرفة**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس – تونس، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٨٦م.

٣٣. **تفسير الحجرات – الحديد**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٤. **تفسير الراغب الأصفهاني**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، طنطا – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٥. **تفسير السمرقندي (بحر العلوم)**، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الناشر: بدون، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٣١هـ.

٣٦. **تفسير الفاتحة والبقرة**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ.

٣٧. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، المؤلف: محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٩٩٠م.

٣٨. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٩هـ.

٣٩. **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٠. **تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٠هـ.

٤١. **تفسير القرآن الكريم (سورة الشعراء)**، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٦هـ.

٤٢. **تفسير القرآن الكريم**، المؤلف: محمد راتب النابلسي، الناشر: المكتبة الشاملة، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٤٣. **تفسير القرآن**، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٤. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، المؤلف: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية؛ دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٥. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٧– ١٩٩٨م.

٤٦. **تفسير مجاهد**، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٤٧. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ٢٠٠١م.

٤٨. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٩. **تيسير البيان لأحكام القرآن**، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المعروف بابن نور الدين، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥٠. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥١. **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٢. **التيسير في التفسير**، المؤلف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول – تركيا، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٥٣. **التيسير في القراءات السبع**، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي، دراسة وتحقيق: خلف حمود سالم الشغدلي، تقديم وإشراف: علي بن عبد الرحمن الحذيفي،

عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٥٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٥. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، تحقيق وتعليق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – سورية؛ بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٦. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٦م.

٥٧. **جامع غريب الحديث**، المؤلف: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٨. **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥٩. **جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول**، المؤلف: عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان، الناشر: بدون، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٦٠. **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٨٧م.

٦١. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ.

٦٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٦٣. **الخير المأمول بتبسيط كتاب جمع المحصول على شرح رسالة ابن سعدي في الأصول**، المؤلف: أبو يعقوب، الناشر: بدون، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٦٤. **الدر المنثور**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٦٥. **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، المؤلف: محمد عبد الخالق عضيمة، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٦٦. **دلالة الاقتران وأثرها في التفسير والاستنباط من النص القرآني الكريم**، المؤلف: محمد بن عبد العزيز بن محمد الصعب، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: ٢٠٢١م.

٦٧. **دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين**، المؤلف: الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، مراجعة وتقديم: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، وحيد بن عبد السلام بالي، الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٦٨. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)**، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (ج١—٥)، المدينة – الدولة: بدون؛ دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج٦—٤٠)، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٦—١٤٢٤هـ.

٦٩. **الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل)**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، جديع بن جديع الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – السعودية؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٧٠. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧١. **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧٢. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق – سورية؛ مؤسسة مناهل العرفان، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تقديم وتوضيح وتخريج: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٤. **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.

٧٥. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥–١٤٢٢هـ / ١٩٩٥–٢٠٠٢م.

٧٧. **السنة**، المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ابن أبي عاصم)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٠هـ.

٧٨. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٧٩. **السنن الكبير**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٨٠. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، المؤلف: هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الثامنة، التاريخ: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٨١. **شرح السنة**، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – سورية؛ بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨٢. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية؛ الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٨٣. **شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)**، المؤلف: محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٤. **شرح المطلع على متن إيساغوجي**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية مفرغة، الناشر: موقع الشيخ الحازمي (تفريغ)، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٣٢هـ.

٨٥. **شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٢هـ.

٨٦. **شرح تنقيح الفصول**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٨٧. **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (الأجزاء ١—٥)، المدينة — الدولة: بدون؛ دار آل بروم للنشر والتوزيع (الأجزاء ٦—٤٠)، المدينة — الدولة: بدون، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٦—١٤٢٤هـ.

٨٨. **الشريعة**، المؤلف: محمد بن الحسين الآجُرِّيّ، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن، الرياض — السعودية، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

٨٩. **شعب الإيمان**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف على التحقيق والتخريج: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض — السعودية؛ الدار السلفية، بومباي — الهند، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م.

٩٠. **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق — مصر، الطبعة: السلطانية، التاريخ: ١٣١١هـ.

٩١. **صحيح سنن أبي داود**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت — الكويت، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

٩٢. **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفرانبولي، محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة، إسطنبول — تركيا، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٣٤هـ.

٩٣. **طرق العلماء في استخراج الهدايات القرآنية وصياغتها (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، المؤلف: طه عابدين طه حمد، الناشر: مكتبة المتنبي، المدينة — الدولة: بدون، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٤١هـ — ٢٠٢٠م.

٩٤. **غريب القرآن**، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٩٥. **الفتاوى الكبرى الفقهية**، المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي، جمع: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية (تصوير)، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٣١هـ.

٩٦. **فتح الباري بشرح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة – مصر، الطبعة: السلفية الأولى، التاريخ: ١٣٨٠–١٣٩٠هـ.

٩٧. **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المؤلف: محمد صديق خان القِنَّوجي، عناية وطبع وتقديم ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – لبنان؛ بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٨. **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – سورية؛ دار الكلم الطيب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ.

٩٩. **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف جائزة دبي للقرآن الكريم، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٠٠. **الفروق اللغوية**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٣١هـ.

١٠١. **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠٢. **الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية؛ الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٠٣. **كتاب التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، ضبطه وصححه ورتبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة – مصر؛ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٠٥. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المؤلف: أحمد بن إبراهيم الثعلبي، إشراف: صلاح باعثمان، حسن الغزالي، زيد مهارش، أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

١٠٦. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥هـ.

١٠٧. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٤هـ.

١٠٨. **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٣١هـ.

١٠٩. **مجاز القرآن**، المؤلف: معمر بن المثنى أبو عبيدة، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٨١هـ.

١١٠. **مجموع الفتاوى**، المؤلف: أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١١١. **محاسن التأويل**، المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ.

١١٢. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.

١١٣. **المحيط في اللغة**، المؤلف: إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١٤. **مختار الصحاح**، المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – لبنان؛ صيدا – لبنان، الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١٥. **مدارج السالكين في منازل السائرين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – السعودية؛ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.

١١٦. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١٧. **المدخل**، المؤلف: محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ابن الحاج)، الناشر: دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

١١٨. **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١٩. **المستصفى**، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٢١. **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢٢. **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

١٢٣. **معالم الاستنباط في التفسير**، المؤلف: نايف بن سعيد الزهراني، الناشر: مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: ذو الحجة ١٤٢٨هـ.

١٢٤. **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الرابعة، التاريخ: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٢٥. **معاني القرآن وإعرابه**، المؤلف: إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢٦. **معاني القرآن**، المؤلف: يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣١هـ.

١٢٧. **معجم الرائد اللغوي**، المؤلف: جبران مسعود، الناشر: بدون، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

١٢٨. **المعجم الوسيط**، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

١٢٩. **معجم مصطلح الأصول**، المؤلف: هيثم هلال، تحقيق: محمد التونجي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣٠. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٨٩–١٣٩٢هـ / ١٩٦٩–١٩٧٢م.

١٣١. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، المؤلف: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٠هـ.

١٣٢. **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، دمشق – سورية؛ الدار الشامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٢هـ.

١٣٣. **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، المؤلف: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٧هـ.

١٣٤. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة، التاريخ: بدون.

١٣٥. **منهج الاستنباط من القرآن الكريم**، المؤلف: فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشايع، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

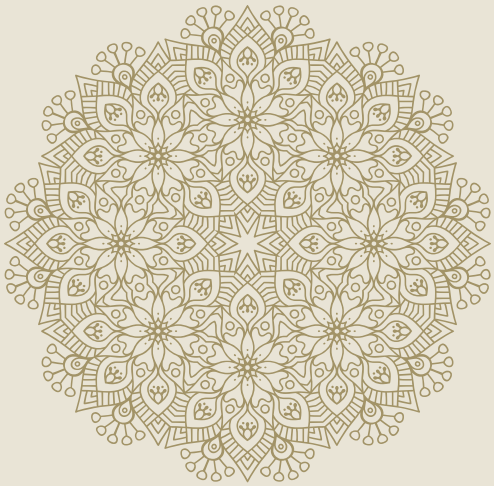
١٣٦. **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الدمام – السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣٧. **النشر في القراءات العشر**، المؤلف: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية)، المدينة – الدولة: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

١٣٨. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، المؤلف: إبراهيم بن عمر البقاعي، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٨٩–١٤٠٤هـ / ١٩٦٩–١٩٨٤م.

١٣٩. **نُكَت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، المؤلف: محمد بن علي الكرجي المعروف بالقصاب، تحقيق: علي بن غازي التويجري، إبراهيم بن منصور الجنيدل، شايع بن عبده الأسمري، الناشر: دار ابن القيم، الدمام – السعودية؛ دار ابن عفان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٠. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، المؤلف: محمد صديق خان القِنَّوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ٢٠٠٣م.



قائمة المحتويات

- المقدمة.....٧

الفصل الأول: الاستنباط: مفهومه وأهميته وأدلة مشروعيته، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الاستنباط وبيان الفَرْق بينه وبين التفسير...٢١
- المبحث الثاني: أهمية علم الاستنباط وفوائده.....٣٥
- المبحث الثالث: أدلة مشروعية الاستنباط.....٤٨

الفصل الثاني: أنواع الاستنباط ومجالاته وشروط صحته، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أنواع الاستنباط.....٦٧
- المبحث الثاني: مجالات الاستنباط.....٧٢
- المبحث الثالث: شروط صحة الاستنباط.....١٠٢

الفصل الثالث: دلالات الألفاظ وأثرها في استنباط الهدايات عند المفسرين، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: أوجه الدلالات تعريفها وأهميتها وأنواعها.....١١٦
- المبحث الثاني: مفهوم دلالات الألفاظ وأهميتها في الاستنباط..١٢٢
- المبحث الثالث: أثر دلالة المنطوق في استنباط الهدايات.....١٣٦
- المبحث الرابع: أثر دلالة المفهوم في استنباط الهدايات.....١٥٦

- المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة العموم والاطلاق.....١٧٢

الفصل الرابع: وجوه الدلالة التفسيرية في استنباط الهدايات عند المفسرين، وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: الاستنباط بدلالة المفردة القرآنية عند المفسرين...١٨٨
- المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة حروف المعاني عند المفسرين...١٩٦
- المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة تنوع القراءات عند المفسرين....٢٠٣
- المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة السياق عند المفسرين.....٢١٧
- المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة الاقتران عند المفسرين.....٢٢٦
- المبحث السادس: الاستنباط بدلالة المناسبة عند المفسرين.....٢٣٥
- المبحث السابع: الاستنباط بالدلالات البلاغية عند المفسرين...٢٤٣
- المبحث الثامن: الاستنباط بدلالة تركيب الأدلة عند المفسرين.....٢٥٧
- المبحث التاسع: الاستنباط بأسباب النزول وأحوال المخاطبين عند المفسرين.....٢٦٤
- المبحث العاشر: الاستنباط بعادة القرآن الكريم المطَّردة عند المفسرين.....٢٧١

الخاتمة:

- أهم النتائج.....٢٨١
- التوصيات.....٢٨٥